وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي لميلــة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم إقتصادية
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم إقتصادية
التخصص : بنوك

المرجع : ...../ 2014

مذكرة بعنــوان:

دور الأليات القانونية و الإقتصادية في حماية البيئة من التلوث

دراسة حـــــالــة الجزائـــــــــر

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإقتصادية (ل.م.د)
تخصص " بنوك "

إعداد الطلبة:
- السعدي مهدي
- عبد الله خطاط
- وسام لوطاني

إشراف الأستاذ (ة):
برني ميلود

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

{... و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المومنون... }

سورة التوبة الآية 105 .

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بالعلم وجعلنا من الذين يسيرون على دربه إذ وفقنا في أنجاز هذا العمل الذي نأمل أن يكون شمعة من شموع العلم

جزيل الشكر و الإحترام و التقدير للأستاذ الفاضل و المتواضع الأستاذ المشرف " برني ميلود "

الذي ما تأخر علينا في عون أو مشورة و مابخل علينا بجهد و عطاء ويسر إلينا طريق البحث و المعرفة

كما لا ننسى كل من قالوا لنا نعم فلولاها ما إمتلأت النفس بالثقة وإلى كل من قالوا لنا لا فلولاها ما صح عزم أو صح سبيل

إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ،ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء و الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي إلى طريق النجاح،إلى من علمني العطاء دون انتظار،إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ،والدي العزيز، أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يمد من عمره ليرى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار.

إلى من ينبض قلبها حبا و حنانا وحضنها الدافئ وبسمة الحياة، إلى من كان دعاؤها ورضاها سر نجاحي،وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى ما أملك أمي الحبيبة.

إلى من يسري حبهم في عروقي إخوتي عماد، محمد، نصرالدين، أيمن.

إلي من سرنا سويا ونحن نشق الطريق نحو النجاح، إلى أصدقائي و زملائي و بالأخص رزيق، مراد، بسام، محسن، زهي،عماد،نصرالدين

وكذلك زميلاتي: إبتسام وبسمة و خديجة

إلى أهلي وأقاربي وأخص بالذكر جدتي العزيزة

إلى من قاسمتهم هذا العمل: السعدي و وسام

إلى من علمونا حروفا من ذهب، وأفكارهم منارة تنير لنا مسيرة العلم و النجاح، وعبارتهم من أسمى عبارات العلم، أساتذتي الكرام وأخص بالذكر مشرفنا الفاضل الأستاذ برني ميلود الذي أفادنا بنصائحه القيمة وتوجهاته الرشيدة .

إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي

إليكم جميعا أهدي بذرة عملي و ثمرة جهدي.

"عبد الله"

إهداء

بسم الله وكيف يحلو الكلام من غير ذكر الحبيب المصطفي سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم الحمد الله الذي وهبني الحياة، وفتح لي الأبواب وشرح لي صدري وأنار عقلي ودربي إلى أعز إنسانة الذي قيل فيها أروع الكلام وأصدق شعر في كل زمان إلى أروع وأغلي هدية في الوجود إلي التي فتحت عيناي علي بسمتها وتربيت بين ذراعيها

إلى من حملتني وهنا علي وهن إلي المرأة التي لو ذكرت خصالها لن تسعي صفحات تقريري

إلي الوردة التي صدمت لرياح الظروف وظلت شامخة لتعد ثمارا يفخر بها جنانها

إلى نبع الحنان أمي الحبيبة أنحني لك اليوم تحت قدميك لأطلب رضاك، فأدامك الله لي ورعاك وجعل الجنة مأواك إنشاء الله لك أنت.....أمي

إلى سر وجودي ومبعث أملي، إلى من وهبني حرية نفسي وشجعني علي مواصلة دربي، فبوركت يا صاحب العفة والكرم وأدامك الله تاجا فوق رؤوسنا وجعلك من خير عباده الصالحين آمين

لك أنت يا أعظم إنسان في الكون لك أنت...أبي

إلي أجمل وجوه وأحلى ابتسامات وأطيب قلوب وإلي نجوم تلألأت في الظلام، وإلي زهور الربيع وصوت الطيور المغردة.....إلى الذين تعلمت معهم كيف أعيش و تقاسمت معهم الحلوة و المرة إلى إخوتي: شعيب،شمس الدين،أكرم،أيمن

وإلى أقاربي:جميلة،ريان،مروة، والكتكوته رؤى لجين.

إلى الذين جمعني بهم القدر ليكونوا الإخوة و الأحبة و إلى من رافقني و كانوا خير سند لي في هذا العمل: عبدالله، السعدي

إلي من سرنا سويا ونحن نشق الطريق نحو النجاح إلى إبتسام،بسمة،إيناس،سارة

"إلى كل أساتذتي و خاصة الأستاذ المشرف

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

" وسام "

إهداء

" وتقوا الله ويعلمكم الله و الله بكل شيئ عليم "

إن أول الحمد و أطيب الشكر الله الذي ألهمني الصبر ورزقني العون على إتمام هدا العمل

إلى التي ارتويت بمائها و انتعشت بنسيم صباحها أكلت من خيراتها استنار طريقي بضوء شمسها إنها ارض ارتوت بدماء طاهرة بكت حاضرا من اجل غد مشرق إليك أنت يا جزائر أهديك حبي وامتناني

إلى الصدر الحنون ، إلى من ضحت طول هذه السنون ، إلى أعظم نعمة من عند الله أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى رمز العطاء المتواصل و الدعاء المستجاب إلى من خط لي المبادئ و الأخلاق على صفحة بيضاء أبي حفظه الله .

إلى الإستاد المشرف "برني ميلود " الذي وجهنا و نصحنا وكان لنا خير عون وخير سند، فكان لنا مثل الأخ والمرشد فأنار لنا الدرب وهون لنا الصعب .

إلى كافة أسرتي بالأخص إخوتي الأفاضل وأخواتي الفضليات .

وإلى زملائي الكرام : الأخ عبد الله ، و الأخت وسام.

ولا أنسى زملاء الدفعة: علي، عبد الرزاق، عماد ، أمين، ياسر، فاتح، قدور، حسين ، عزيز، عبد الرؤوف

وكدالك الزميلتين : إبتسام و بسمة

و الشكر و التقدير إلي أساتذة المعهد

" السعدي "

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	I
الإهداء	IV-II
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	VII
فهرس الأشكال	VIII
مقدمة	(أ-هـ)
الفصل الأول: البيئـــة و التلـوث	(33-1)
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية البيئة:	3
المطلب الأول: مفهوم البيئة و مصطلحات بيئية	3
المطلب الثاني: أنواع البيئة	9
المطلب الثالث: مكونات البيئة	10
المبحث الثاني: البيئة و التنمية الإقتصادية و مشكلة البيئة و حلولها	12
المطلب الأول: مشكلة البيئة	12
المطلب الثاني: البيئة و التنمية الإقتصادية	14
المطلب الثالث: التنمية المستدامة	19
المطلب الرابع: الجهود المبذولة لحل هذه المشكلات	23
المبحث الثالث: ماهية التلوث	25
المطلب الأول: مفاهيم حول التلوث و أنواعه	25
المطلب الثاني: مصادر التلوث	31
المطلب الثالث: أسباب التلوث	32
خلاصة الفصل	33

الفصل الثاني: الأليات القانونية و الإقتصادية لحماية البيئة	(34-68)
تمهيد	35
المبحث الأول: أطر حماية البيئة على المستوى الوطني	36
المطلب الأول: ماهية الحماية البيئية	36
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية البيئة	38
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة	43
المطلب الأول: مضمون الأدوات القانونية	43
المطلب الثاني: حدود الأدوات القانونية	46
المبحث الثالث: الآليات الإقتصادية لحماية البيئة	51
المطلب الأول: مدخل للسياسات الاقتصادية	51
المطلب الثاني: الجباية البيئية	55
المطلب الثالث: سوق التلوث(التراخيص القابلة للتجارة)	62
خلاصة الفصل	68
الفصل الثالث: دراسة حـــالة الجزائـر	(69-96)
تمهيد	70
المبحث الأول: تطوير الإهتمام بالبيئة في الجزائر و المؤسسات	71
المطلب الأول: التطور المؤسساتي لقطاع البية في الجزائر خلال ربع قرن من الزمن	72
المطلب الثاني: المؤسسلت المكلفة بحماية البيئة في الجزائر	73
المطلب الثالث: هيآت جديدة في خدمة البيئة و التنمية المستدامة	79
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في الجزائر	83
المطلب الأول: القوانين المتعلقة بحماية البيئة	83
المطلب الثاني: المشروعات القانونية لحماية البيئة من التلوث	85
المطلب الثالث: النصوص التطبيقية للقوانين الصادرة لحماية البيئة	86
المبحث الثالث: الآليات الإقتصادية لحماية البيئة المطبقة في الجزائر	89
المطلب الأول: المواجه الإقتصادية للتلوث عن طريق الجباية في الجزائر	89
المطلب الثاني: تبلور مبدأ الملوث الدافع	93
المطلب الثالث: المواجهة الإقتصادية للتلوث عن طريق سياسات أخرى	95

خلاصة الفصل	96
خاتمة	(98-99)
نتائج البحث	98
نتائج اختبار الفرضيات	99
قائمة المراجع	(100-104)

فهرس الجداول

الفصل	رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
الأول	01	المنظور العالمي للبيئة بين الدول المختلفة وفقا لدرجة تقدمها	4
	02	مؤشرات عن الأداء الاقتصادي العربي و زمر العالم	16
الثاني	03	الروابط بين السياسات البيئية الاقتصادية والبيئية	54
	04	نماذج على الضرائب البيئية في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	58
	05	أمثلة عن الضرائب البيئية المخصصة	61
	06	أمثلة عن الضرائب البيئية المحفزة	62
الثالث	07	الصلاحيات الجهوية للمفتشيات الجهوية للبيئة	81
	08	تطور الإستثمارات العمومية لقطاع البيئة بين 2000 و2005	82
	09	الجباية البيئية المتضمنة لقانون المالية 2002 .	92

فهرس الأشكال

الفصل	رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
الأول	01	أبعاد عملية التنمية المستديمة	21
الثاني	02	إنشاء المعايير في حالة عدم التأكد لدوال الأضرار	44
	03	الحجم الأمثل للتلوث مع استخدام معيار وغرامة	45
	04	كيفية فرض الضريبة البيئية على المؤسسات الاقتصادية	60
	05	توازن سعر السلعة	65
	06	نقطة الكم المثالي	66

الملخص :

يتعرض هذا البحث إلى التعريف بالبيئة و التلوث و كذلك التعرف إلى المشاكل التي تواجهها البيئة،حيث يتطرق إلى الجهود المبذولة من قبل الهيآت والمؤسسات من أجل حمايتها، والمحافظة عليها للأجيال الصاعدة عن طريق ما يسمي بالتنمية المستدامة.

وكذا معرفة وضع الأليات القانونية و الإقتصادية لحماية البيئة، والتي تحتوي على العديد من الوسائل المساهمة في الحد والتقليل من التلوث إلى المستويات المثلى .

وكذلك توضيح السياسات المختلفة التي تساعد على تحقيق حجم أمثل من التلوث (سياسات إقتصادية و سياسات قانونية).

ومن ثم التفصيل في هذه الأليات مثل الجباية و سوق التلوث و عدد من القوانين و التشريعات.

الكلمات المفتاحية :

البيئة – التلوث – التنمية المستدامة – سوق التلوث – جباية – حماية البيئة.

المقدمة

مقدمة :

تعتبر البيئة مجموعة من العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية المحيطة بالإنسان والتي تتأثر بالتلوث الذي يعرف بمفهوم أنه تغير الصفات الطبيعية للعناصر التي تتحكم في البيئة، حيث أن إهتمام العالم بمعالجة المشكلات البيئية ينبع من الأخطار التي تواجهها الكرة الأرضية نتيجة لإستخدام الغير رشيد لموارد الطبيعة التي أصبحت تهدد الحياة على سطح هذا الكوكب، حيث أصبحت هذه المشكلة اليوم إحدى القضايا الهامة التي تفرض نفسها على الناس جميعا و سيبقى التدهور البيئي عائدا إلى فشل خطط التنمية التي أغفلت إدخال الإعتبارات البيئية في مشاريعها التنموية و الاقتصادية.

يعد التلوث البيئي اليوم من الأفات الخطيرة لهذا العصر التي يعاني منها العالم بسبب تطوره و على أثر تزايد الإهتمام بموضوع حماية البيئة قد تجسد عالميا عقد المؤتمرات الدولية ولا سيما مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو عام 1992،وقمة التنمية المستدامة في جوهانسبرغ عام 2002،كما تم إنشاء وزارات و هيآت حكومية محلية أو مجلس أو جهاز يتولى شؤون حماية البيئة، الأمر الذي أدى إلى تطور الأليات و الوسائل التي تقوم بحماية البيئة منها الوسائل الاقتصادية و الوسائل القانونية بأنواعها التي وضعت للحد من التلوث.

طرح الإشكالية :

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تهتم بموضوع البيئة فهي تعمل جاهدة من أجل تطبيق آليات اقتصادية و قانونية خاصة بحماية البيئة، الأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا يدور حول :

ماهي الأليات الإقتصادية و القانونية التي تساعد على حماية البيئة من التلوث ؟

التساؤلات الفرعية: لتوضيح هذه الإشكالية وتبسيطها أكثر نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماهو مفهوم البيئة والتلوث وماهي المشكلات البيئية والحلول المبذولة لحلها ؟

2- عدد الأليات الإقتصادية و القانونية التي تساهم في حماية البيئة من التلوث ؟

3- أذكر بعض أنواع الوسائل القانونية و الإقتصادية التي تعتمدها الجزائر في الحد من التلوث والهيآت المسؤلة على ذلك ؟

فرضيات البحث: سعيا للإجابة عن هذه التساؤلات انطلقنا من الفرضيات التالية:

- للجزائر العديد من الهيآت التي أنشأت خصيصا لحماية البيئة.
- يمكن تجنب أو التقليل من التلوث البيئي عن طريق العديد من الوسائل.
- تفاقم حجم التلوث بكل أشكاله يستدعي اللجوء إلى التفكير في أليات تساهم في حماية البيئة.

أسباب إختيار الموضوع: جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من الاعتبارات التالية:

- إرتأينا إفتقار المكتبة الجامعية لمثل هذه المواضيع .
- الرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع لأن التلوث يمس بشكل أو بأخر كل فرد من أفراد المجتمع.
- اهتمام الجزائر بتأهيل هذا النوع من المؤسسات من خلال إنشائها لوزارة مكلفة بها.
- حيوية الموضوع.

أهمية البحث: تبرز أهمية الموضوع في :

- إبراز أهميت البيئة كوسط معيشي وحيد لكل الكائنات الحية،ومن أهمية ما لحق بهذه البيئة من التلوث وتدهور كبيرين.
- إثراء المكتبة الجامعية لمثل هذه المواضيع حيث قمنا بدمج مواضيع سابقة متعلقة بالبيئة.

أهداف البحث: إن التطرق إلى هذا الموضوع واختياره كان من أجل:

- تبيان مفهوم حماية البيئة بكل أنواعه و أهميتها في الحد من التلوث.
- معرفة قدرة الأليات الإقتصادية في التقليل من التلوث.
- معرفة مدى نجاح الأليات القانونية على الحد من التلوث.
- المساهمة في إخراج البحث العلمي من المحيط الداخلي للجامعة إلى الميدان العلمي الميداني.

منهج البحث: من أجل الدراسة المعمقة والتحليل الشامل لمختلف العناصر والمتغيرات المؤثرة في مفردات البحث وتماشيا مع أهداف وأهمية وطبيعة الموضوع، نستخدم المنهج الوصفي التحليلي،وقد إستخدمنا في ذلك مجموعة من الكتب و المجلات و الرسائل الجامعية و التقارير و المداخلات العلمية وشبكة الأنترنت.

دراسات سابقة :

تتلخص أهم الدراسات أساسا في :

1-شلغوم مونية، **<u>فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث</u>**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010-2011 .

- **هدف البحث إلى:**
  - التعرف على التلوث الذي يعد أهم المشاكل البيئية.
  - التعرف بالجباية البيئية التي تعد أهم أدوات السياسة البيئية و إبراز دورها في الحد من التلوث.

- **يخلص البحث إلى :**

- الحد من التلوث البيئي يتطلب تنسيق جهود جميع الدول،لأن التلوث ظاهرة لا تصدها الحدود الإقليمية.
- السياسة البيئية ومن ضمنها الجباية البيئية لا تؤدي إلى منع التلوث البيئي تماما و إنما تهدف فقط إلى التوصل إلى الحجم الأمثل منه.
- رغم تأسيس الجباية في الجزائر في نفس الفترة التي تأسست في الدول الرائدة إلى أن الجزائر عرفت تأخرا كبيرا بسبب لإصدار الرسوم بشكل مساعد بالإضافة إلى التأخر في التطبيق الفعلي لأغلبها.

2-الطاهر خامرة،**المسؤولية البيئية و الإجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الإقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،ورقلة،الجزائر،2006-2007.

- **هدف البحث إلى:**

- تسليط الضوء على موضوع هام يتعلق بالمؤسسات الإقتصادية و إلتزامتها البيئية و الإجتماعية بفرض المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة و ذلك من خلال إبراز مجموعة من الإجراءات الطوعية الكفيلة بتحقيق ذلك إلى جانب مرعاة السياسات البيئية الأخرى المعروفة بالسياسات البيئية الضبطية.
- كما يهدف إلى إسقاط الجانب النضري على الأرض الواقع لإبراز مدى التقارب و التجاوب الذي تحضى به المسؤولية البيئية و الإجتماعية في المؤسسات الإقتصادية.

- **نتائج البحث:**

- التنمية المستدامة لا تعتبر مقيدة لنشاط المؤسسة الإقتصادية إذ لم تتجاوز هذه الأخيرة المسموح به من التلوث،كما أن الأدوات التقليدية للسياسة البيئية هي أدوات رقابية و وقائية لإقتصاديات التي تهدف لتحقيق التنمية المستدامة.
- يعتبر تقسيم ESTEO أهم تقسيم لمجالات المسؤولية البيئية و الإجتماعية.

3-رزاي سعاد، **إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،مذكرة ماجستير في علوم التسير،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،2007-2008.

- **هدف البحث إلى :**
  - توضيح الإطار النضري و التطبيقي للفكر البيئي.
  - تحديد و تحليل العلاقة بين البيئة و الإقتصاد و الإنسان.
  - الوقوف على واقع البيئةالعالمية و الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة في إطار بيئة مستدامة.
- **يخلص البحث إلى:**
  - يجب على الدول إتباع إستراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة.
  - دعم و تشجيع التدابير المتخذة على المستوى المحلي.
  - العمل على إدراج إقتصاديات البيئة ضمن مناهج تدريج الإقتصاد في كافة المؤسسات التعليمية و الجامعات و مؤسسات البحوث.
  - تعزيز الثقافة البيئية على جميع المستويات.

4-سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة في التنمية الإقتصادية في الجزائر**،شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر.2005-2006.

- **هدف البحث إلى:**
  - يهدف البحث إلى دراسة الأثار الإقتصادية و المالية ووسائل الحماية منها،وذلك من خلال بعض التجارب التونسية و المصرية قصد الإستفادة منها بالإضافة إلى تجربة الجزائر.
- **يخلص البحث إلى:**
  - إن الحماية و التحكم في الموارد الإقتصادية،تمنع ظهور مشكلة ظاهرة التلوث.
  - معالجة مشكلة النمو السكاني و البيئية و ما له أثر على النشاط الإقتصادي و الزراعي.
  - تحديد الأثار الإقتصادية ومدى تأثيرها على التنمية الإقتصادية.

هيكل البحث: بغرض الإجابة على إشكالية البحث واختبار فرضياته تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، كل فصل يضم ثلاث مباحث.

- الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهمي للتلوث و البيئة ومشكلاتها و حلولها والجهود المبذولة لحل هذه المشكلات.

- الفصل الثاني: يتناول الأليات القانونية لحماية البيئة على المستوى الوطني وكذا الأليات الإقتصادية حيث ركزنا على نوعين أساسيين من هذه الأليات وهي الجباية البيئية و سوق التلوث.
- الفصل الثالث: قمنا بدراسة ميدانية كمحاولة إسقاط بعض ماتم طرحه في الجانب النظري على واقع الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى تحديد الأليات الإقتصادية و القانونية المطبقة في الجزائر.

الفصل الأول

البيئة

و

التلوث

تمهيد:

إذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر فإن أول ما يجب الإنسان تحقيقه حفاظا على هذه الحياة أن يفهم البيئة فهما صحيحا بكل عناصرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة ثم أن يقوم بعمل جماعي لحمايتها وتحسينها وأن يسعى للحصول على رزقه وأن يمارس علاقاته دون إتلاف أو فساد أو تلوث وفي هذا الإطار على البيئة وعلاقتهما بالتنمية الاقتصادية من خلال العناصر التالية.

- البيئة وأنواعها وعناصرها – التنمية الاقتصادية
- مشكلات البيئة والجهود المبذولة لحلها
- مفهوم التلوث ومصادره وأسبابه

المبحث الأول: ماهية البيئة:

لا تقوم الحياة بمختلف أشكالها إلا بوجود كوكب الأرض في حالة جيدة مع الغلاف الجوي والمحيطات والمجاري المائية والأرض والغطاء الجليدي والغلاف الحيوي والتي تشكل جميعها في تشابكها البيئية التي يحتاجها الإنسان للعيش.

المطلب الأول: مفهوم البيئة ومصطلحات بيئية:

أصبح مصطلح البيئة مستخدما بكثرة لذا نحاول في هذا المطلب تحديد مختلف المفاهيم المكونة له وكذلك تحديد المصطلحات المتعلقة بهذا المفهوم

الفرع الأول: مفهوم البيئة :

أولا: لغة:

في اللغة العربية تأتي بعدة معاني فيقال: بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا وقيل تبوأه أي أصلحه وهيأه، وتبوأ بمعنى نزل وأقام وتبوأت منزلا أي نزلته، وبوأته أي جعلته ذا منزل، والبيئة قد تعني الحال فيقال أنه لحسن البيئة.

ومنه يكون المعنى اللغوي لكلمة بيئة هو المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام.

ثانيا: اصطلاحا:

تعرف البيئة في الاصطلاح العلمي بأنها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والمناخية التي تحيط بالإنسان والمكان الذي يعيش فيه وتحدد نشاطه وميوله، وتؤثر على تصرفاته وطريقة عيشه [1]

ثالثا: المنظور العالمي للبيئة بين الذول المختلفة وفقا لمستوى تقدمها:

يختلف توجه الدول إلى البيئة والحفاظ عليها – مفهوما وتطبيقا – وفقا لدرجة تقدمها وإمكانياتها ونورد فيما يلي،

[1]- رزاق أسماء، **آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر**، دراسة حالة بسكرة، مذكرة شهادة الماستر العلوم الاقتصادية 2008، محمد خيضر بسكرة ص1

توضيحا من خلال الجدول التالي: [1]

جدول رقم (01): المنظور العالمي للبيئة بين الدول المختلفة وفقا لدرجة تقدمها

الدول المتخلفة	الدول النامية	الدول المتقدمة
عدم وجود نظام مؤسسي	عدم توفر نظام مؤسسي متكامل يتحمل أعباء الدولة	توافر نظام مؤسسي متكامل يتمثل في عدم تضارب الإختصاصات
بنية تحتية ضعيفة	بنية تحتية متوسطة	بنية تحتية متكاملة قوية
عدم وجود شفافية	عدم توافر شفافية	شفافية
مستوى دخل منخفض	مستوى دخل متوسط	مستوى دخل مرتفع
عدم وجود أساليب تكنولوجية متطورة في مختلف مجالات الحياة	عدم توافر أساليب تكنولوجية متطورة	تطور تكنولوجي
وجود قواعد بيانات	عدم وجود قواعد بيانات	قواعد بيانات موجودة ودائمة التطور
إصدار الموارد الزراعية والصناعية	إعتماد كبير على قطاع الزراعة	إعتماد كبير على قطاع الصناعة والخدمات مثل السياحة والمواصلات
تلوث بيئي	بداية تحسن بيئي	بيئة طبيعية

المصدر: نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)** المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث ودراسات) 2003، ص 7-8

[1]- نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)** المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث ودراسات) 2003، ص 7-8

رابعا: مفاهيم أخرى للبيئة:

توجد عدة مفاهيم للبيئة نذكر من بينها الأتي :

– البيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها فنقول: البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، البيئة الصحية والبيئة الاجتماعية والسياسية ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات.

فالحديث عن مفهوم البيئة إذن هو الحديث عن مكوناتها الطبيعية وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية، وقد قسم بعض الباحثين البيئة إلى قسمين هما:

أ–البيئة الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها الصحراء– البحار – المناخ – التضاريس – الماء السطحي.... الخ.

ب–البيئة المشيدة: وتتكون من البيئة الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل البيئة المشيدة لاستعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية....[1]

– والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل يشمل إطار الكرة الأرضية.

– قد أورد إعلان استكهولم تعريفا موجزا للبيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان Every thing Aranud the man [2]

–عرف المشرع الجزائري البيئة بأنها: " تتكون من الموارد الطبيعية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[3]

[1]- فرايس أحمد الخرجي، **الإدارة البيئية**، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2007،ص ص 16-17.
[2]- نادية حمدي صالح، مرجع سابق، ص 05.
[3]- رزاق أسماء، مرجع سابق، ص 01.

– تعرف البيئة الأوساط المحيطة بالمنشأة وتشمل الهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية والنبات والحيوان والإنسان بالإضافة إلى العلاقة بين كل هذه العناصر[1]

الفرع الثاني: مصطلحات بيئية: من المصطلحات البيئية مايلي:

أولا: البيئة والتنمية المستدامة:

لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم التنمية يسمى بالمستدامة وهي تنمية قابلة للاستمرار والتي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته والتركيز ليس فقط على الكم بل النوع مثل: تحسين توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وتوفير فرصة العمل والصحة والتربية والإسكان، وتهدف التنمية المستدامة أيضا إلى الاهتمام بشكل رئيسي بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمشاريع التنموية، حيث أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الإنسان وأن التنمية هي الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات للوصول إلى الرفاهية والمنفعة.[2]

و منه نفهم أن المسائل البيئية والتنموية أصبحت الآن متشابكة تشابكا لا يمكن فهمه ف التدهور البيئي يدفع الناس بأعداد متزايدة إلى الفقر، والفقر نفسه أصبح عاملا من عوامل التدهور الإيكولوجي إذ أن الناس الذي تنقطع بهم الأسباب ويضيع أملهم يستهلكون أصول الموارد التي يعتمدون عليها، وليست مسألة خيارا بين تخفيف حدة الفقر ووقف التدهور البيئي وقلب اتجاهه بل إن قادة العالم مواجهون الآن بحقيقة استحالة تحقيق أي من الهدفين إلا بالسعي إلى تحقيق الهدف الآخر أيضا.[3]

ثانيا: المواصفات البيئية العالمية يزو (Iso1400)

*تعتبر مواصفته 1400 Iso عبارة عن مجموعة متطلبات تهتم بتكوين نظام إدارة بيئية يمكن تطبيقه في جميع أنواع وأحجام المنظمات ويتكيف مع مختلف الظروف المتنوعة سواء كانت ثقافية أم اجتماعية أم غيرها تهدف هذه المواصفة أساسا إلى تدعيم عملية حماية البيئة ومنع التلوث أو توازنه مع الحاجات الإقتصادية والاجتماعية فضلا عن تسهيل عملية التطبيق من خلال جمع متطلبات المواصفة وتحديدها بشكل متزامن ومراجعتها بأي وقت.[4]

[1]- محمد صلاح الدين عباس، نظم **الإدارة البيئية والمواصفات القياسى العالمية أيزو 14000**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 62.
[2]- فرانس أحمد الخرجي، مرجع سابق،ص ص 136- 137.
[3]- نادية حمدي صالح، مرجع سابق، ص 24- 25.
[4]- ثامر البكري أحمد نزار النوري، **التسويق الأخضر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة العربية، 2009، ص 65- 66.

على أثر النجاح الذي حققته المواصفات الدولية ISO في مجال نظام إدارة الجودة ISO900 إضافة إلى تصاعد الدعوات الموجهة للمنظمة من قبل منظمة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى لإصدار مواصفة مختصة بإدارة البيئة، نشطت المنظمة في هذا المجال وقامت بعدة خطوات وكما يلي:

– شكلت منظمة المعايير الدولية في 1991 مجموعات استشارية دولية مخصصة لتطوير مواصفة دولية قادرة على تحقيق الآتي:

1– وضع مدخل عام لإدارة البيئة مماثل لمواصفة إدارة الجودة (ISO900)
2– تقرير قدرة المنظمة على ترسيخ التحسين في الأداء البيئي.
3– تسهيل التجارة الدولية عن طريق تخفيض وإزالة الحواجز التجارية

– أثمرت جهود هذه المجموعة الاستشارية في تشكيل لجنة فنية عرفت بلجنة (ISO/TE.27)، التي اختصت بتطوير هذه المواصفة.

– وتأكيدا لما سبق دليل الاستخدام للمواصفة ذاتها وفي إصدارها الثاني لعام 2001 جملة ملاحظات تتلخص بالأتي:

1– تستطيع المواصفة وكنظام إداري أن يتكامل مع التنظيمات الأخرى على مستوى المنظمة بكفاءة وتماسك عال.
2– تستطيع المنظمات الكبيرة أن تطبق هذه المواصفة عن طريق الانتقاء من مجموع آلاف العاملين عاملين اثنين من كل اثني عشر عاملا.
3– تلتزم المواصفة بالوقاية عن التلوث وهو حجر الزاوية في كفاءة أدائها وهذا ما يجب أن ينعكس في سياسة وأهداف ونشاط المنظمة.
4– لا تحتاج المنظمة إلى نقطة بداية متكاملة لتنفيذ المواصفة إذ غالبا ما تكون المعرفة بمتطلبات المواصفة كافية لتكوين نقطة انطلاق نحو إنشاء نظام إدارة بيئية.
5– ركزت المواصفة على مفهوم التحسين المستمر لكنه مفهوم افتراضي لا يمكن بلوغه بسبب انعدام وجود منظمة مثالية، لذلك فهي تساعد المنظمة في التحسين البيئي من خلال تحليل وتحديد المشاكل البيئية وتوثيقها منعا لتكرارها.[1]

[1]- ثامر البكري أحمد نزار النوري، مرجع سابق، ص 67.

ثالثا: الإدارة البيئية:

يمكن تعريف الإدارة البيئية بأنها الهيكل الوظيفي للمنشأة والتخطيط والمستويات والممارسات العلمية والإجراءات والعمليات وإمكانات التطوير وتنفيذ وإنجاز ومراجعة ومتابعة السياسة البيئية بهدف تحسين أداة المنشأ وخفض آثارها البيئية السيئة ومحاولة منع تلك الآثار تماما كهدف رئيسي للإدارة البيئية.[1]

رابعا: السياسة البيئية:

هي بيان صادر عن المنظمة أو الشركة بالنوايا والأسس المتعلقة بالأداء البيئي ككل والتي ترسم إطار للعمل وإرساء الغايات والأهداف البيئية.[2]

خامسا: النظام البيئي:

إن النظام البيئي Ecosysten يشمل التفاعل فيما بين العناصر الحية من حيوان ونبات وكائنات مجهرية مجتمعة وبين عناصر المناطق الطبيعية والكيميائية غير حية، ومن الطبيعي أن النظام البيئي يتضمن مواد عضوية وغير عضوية مثل النباتات أو المعادن وكائنات مستهلكة مثل الإنسان والحيوان وكائنات مفككة مثل البكتريا الطبيعية.

سادسا: البيئة المبتكرة:

شهد العالم منذ مطلع الستينات والسبعينات ثورتان هما الثورة الخضراء والثورة البيئية المضادة لها، فالثورة الخضراء قامت كأمل لإحياء الأرض بعد موتها فأطلقت مفهوم البيئة المبتكرة لمضاعفة إنتاجية الطعام وانتشال دول العالم الثالث من المجاعات والفقر الجامح غلا أن هذه الثورة اتبعت في آلياتها تشجيع استخدام المخصبات الصناعية والمبيدات الحشرية والحشائشية، فوقفت وراء هذه الثورة التي ظهرت أنها ثورة سرابية أعقبتها قيام الثورة البيئية بعدما نبهت الجماهير بخطورة الثورة الخضراء على البيئة لأنها خلفت التلوث والسموم وضاعفت السرطانات.

[1]- محمد صلاح الدين عباس، مرجع سابق، ص 62.
[2]- نادية حمدي، مرجع سابق،ص 208.

سابعا: التوازن البيئي:

هو توازن بين العناصر الحية من حيوان ونبات وكائنات مجهرية مجتمعة وبين عناصر المناطق الطبيعية الفيزيائية والكيميائية غير الحية والذي يؤدي بالتالي إلى وجود استقرار العلاقات المتعددة.[1]

المطلب الثاني: أنواع البيئة:

- في الواقع يوجد نوعان من البيئة:

1-بيئة مادية: تتمثل في الهواء، الماء، الأرض.

2-بيئة بيولوجية: تتمثل في النباتات، الحيوانات، الإنسان.

و في ضل التقدم والمدنية التي يلخصها العالم ويمر بها اليوم بعد يوم يمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أنواع أخرى مرتبطة بالتقدم الذي أحدثه الإنسان: [2]

1-بيئة طبيعية: والتي تتمثل أيضا في: الهواء، الماء، الأرض.

2-بيئة اجتماعية: وهي مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد إلى جانب المؤسسات والهيآت السياسية والاجتماعية.

3-بيئة صناعية: أي البيئة التي صنعها الإنسان من قرى- مدن – مصانع – مزارع – شبكات.

المطلب الثالث: مكونات البيئة:

تتكون البيئة من عناصر ومكونات مرتبطة ببعضها البعض وتظهر بأشكال مختلفة منها العنصر الطبيعي والعنصر المستحدث.

[1]- فرانس، أحمد الخرجي، مرجع سابق، ص ص ،117- 118،132 – 133
[2]- فرانس، أحمد الخرجي، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الأول: العنصر الطبيعي:

ينقسم العنصر الطبيعي إلى نوعين هما المكونات الحيوية والمكونات الغير حيوية وتوضيحها بإيجاز فيما يلي:[1]

أولا: المكونات الحيوية:

تشمل النباتات والحيوانات والعلاقات التي تنشأ بينهما ومدى تأثير كل منهما بالآخر وهذا يعطي صورة مميزة لنسيج الحياة التي تحيط بنا حيث أن كلا من الإنسان والحيوانات تعتمد على النباتات فهناك دائما تفاعل بين الحيوانات والنباتات على مر السنين.

ثانيا: المكونات الغير حيوية:

وتتكون هذه المكونات من الأرض والمسطحات المائية والغلاف الجوي بالإضافة إلى الضوء والغلاف الحيوي.

1-**الأرض:** هي المكان الذي نعيش عليه، تحدث بالأرض مجموعة من التفاعلات على سطحها وبداخلها، السطح يضم الجبال والأنهار والمحيطات والبحار والتفاعلات الجوفية وما تحتويه من معادن وغاز طبيعي وبترول.

2-**المسطحات المائية:** وهي المساحة التي تغطيها المياه من سطح الأرض بنوعيها مالحة وعذبة.

3-**الغلاف الجوي:** وهو الغلاف الذي يحيط بالكرة الأرضية من جميع جوانبها وهناك ارتباط وثيق بين هذا الغلاف والأرض بشكل دائم يتكون الغلاف الجوي من مجموعة من الغازات هي الأكسجين وثاني أوكسيد الكربون والهيدروجين وغيرها من الغازات، وينقسم الغلاف الجوي إلى عدة طبقات هي:

*الطبقة السفلى: وهي الطبقة التي تلي سطح الأرض حيث أن هذه الطبقة تتميز باحتوائها على بخار الماء دون غيرها من الطبقات الأخرى التي تعلوها.

*الطبقة المركبة: وهي الطبقة التي تعلو الطبقة السفلى تحتوي على غاز الأوزون.

*الطبقة المتوسطة: تقع بين الطبقة السفلى والطبقة المركبة تتميز هذه الطبقة بانخفاض درجة الحرارة حيث تصل إلى 95°درجة مئوية تحت الصفر

[1]- نعمة باديس، **إقتصاديات الطاقة كآلية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 3، 2013،ص ص 22- 23.

*الطبقة الحرارية: سميت بالطبقة الحرارية لتميزها بارتفاع شديد في درجات الحرارة.

4-الضوء: الضوء ينظم حياة الإنسان من خلال النهار حيث العمل والليل حيث الراحة ويؤثر أيضا على إمداد الحيوانات والنباتات بالطاقة ويعتبر احد العوامل البيئية ذات التأثير الهام والمباشر على الكائنات الحية.

5-الغلاف الجوي: يقصد به سطح الأرض والذي تتم به جمع العمليات الإنتاجية.

الفرع الثاني: العنصر المستحدث:

وهو المجال الذي يصنعه الإنسان لينظم حياته وأعماله وأنشطته التي يقوم بها عن طريق سن القوانين ويتطلب هذا عنصرين هما:

أولا: رأس المال:

يتمثل في النفقات للحصول على السلع الرأسمالية بالإضافة إلى التجديدات في الآلات والعتاد وقد أوضح العالم الاقتصادي **ريكاردو** أن تراكم رأس المال يتحدد بعاملين أساسيين:

- الإمكانيات المتاحة أمام الأفراد للادخار.
- الرغبة في الادخار.

ثانيا: الموارد البشرية:

هناك علاقة وثيقة بين معدل النمو والموارد البشرية من حيث حجمها ومعدل نموها حيث أن معدل نمو القوى العاملة في الدول النامية أعلى من مثيله في الدول الصناعية المتقدمة.[1]

[1]- نعيمة باديس، مرجع سابق، ص ص 24- 25.

المبحث الثاني: البيئة والتنمية الاقتصادية ومشكلة البيئة وحلولها:

التنمية الاقتصادية لها علاقة وطيدة بالبيئة ويمكن تحقيق التنمية إلا بوجود بيئة سليمة،لذلك قمنا بدراسة مشكلات البيئة وحلولها.

المطلب الأول: مشكلة البيئة:

المشكلة هي حالة من فقدان التوازن، والتي تكون في مجال البيئة آو على مستوى المجتمع أو على مستوى الفرد، وعندما يشعر الفرد بأنه يحس بمشكلة ما بأنه يتسلل إليه التوتر وتؤثر على درجة تفكيره وبذلك يفقد القدرة على العمل.

والذي أدى إلى ظهور مثل هذه المشكلة هو اختلاف العلاقة بين الإنسان وبيئته التي يعيش فيها بالإضافة إلى أسباب أخرى خارجية عن إرادته وهي:

1-المشكلة السكانية:

إن الزيادة المستمرة في عدد السكان هو إحدى المشكلات الضخمة التي تؤرق شعوب الدول النامية، وهذه المشكلات هي السبب في أية مشاكل أخرى قد تحدث للإنسان، فالتزايد اخذ في التصاعد للسكان يلتهم أية تطورات تحدث من حولنا في البيئة في مختلف المجالات سواء صناعي، غذائي، تجاري، تعليمي، اجتماعي،.....الخ، هذا بالإضافة إلى ضعف معدات الإنتاج الاستهلاك الضخمة.

2-انتشار بعض العادات والخرافات:

أجل توجد علاقة وطيدة بين المعتقدات التي يؤمن بها الشخص وبين تدهور البيئة أو الإساءة إليها لأنها تؤثر بشكل ما أو بآخر على حسن استغلاله لهذه الموارد والتي تنعكس من بعد عليه.

ومن أمثلة هذه العادات الخاطئة:

- المعتقدات الخاطئة بالطب والعلاج مثل العلاج بالتمائم.

- معتقدات خاصة بالتفاؤل والتشاؤم: مثل اليمامة هو مصدر للتفاؤل، أما البومة أو الغراب احد علامات التشائم مما يؤدي إلى القضاء عليها وانقراضها ومعظم هذه الكائنات لها أهمية كبيرة في البيئة حيث أن البومة تأكل الحشرات وفي ظل انقراضها سيؤدي ذلك غلى زيادة أعداد الحشرات التي تضر المحاصيل.
- سلوكيات خاطئة مثل الأخذ بالثأر، وهو نوع من أنواع التلوث الفكري.

3-التلوث البيولوجي:

يشمل جميع أنواع الكائنات الحية نباتية أو حيوانية إلى جانب الكائنات الدقيقة، وكل هذه الكائنات الحية تمثل الثورات الطبيعية وتشمل:

أ- النباتات

ب-الأحياء البحرية

ت-الطيور

ث-الحيوانات البرية والمائية.

وقد تعرضت أنواعا عديدة منها للانقراض والاختفاء وذلك لأسباب عديدة منها:

- أساليب الزراعة الخاطئة.

- الحواجز التي قام الإنسان ببنائها مما كان لها أكبر الأثر في تهديد حياة الكثير من هذه الكائنات الحية والخاطئة والطيور مثل سلوك الكهرباء والمنارات البحرية.

- تدمير المواطن الرطبة والتي تستخدمها الأسماك والطيور كمأوى لهم حيث يتم تجفيفها لكي تتحول إلى أراضي زراعية.

- الصيد الجائر، وتتم ممارسة الصيد على أنه إحدى الوسائل الرياضية إلى جانب أنه مصدرا هاما من مصادر الغذاء.

- استخدام المبيدات الحشرية التي لا تقضي على الأقل فقط وإنما تمتد آثارها للإنسان والطيور.[1]

- الرعي بطرق غير سليمة مما يؤدي تدهور المراعي الطبيعية.

[1]- فرانس الخرجي، مرجع سابق، ص 52.

– الكشف عن البترول باستخدام المتفجرات.

حيث ينبغي أن نصون التنوع البيولوجي أو البيئي من الانقراض بأن نضع كلمة " لا" أمام كل سبب من الأسباب التي ذكرناها من قبل فالنفي هنا هو الحل لتجنب الوقوع في العديد من المشكلات.[1]

4-مشكلة التلوث:

إذا حاولنا دراسة هذه المشكلة في إطار النشاط الاقتصادي فإن العلاقة بين هذا الأخير والبيئة هي أمور تتغير بصورة مستمرة، ومن ثم فإن الابتكار التكنولوجي والتغير الهيكلي اتجاه الحد من الضرر البيئي، وإذا كان بطبيعة الحال يؤدي إلى التوسع والزيادة في النشاط الاقتصادي، إلا أنه في الوقت ذاته تجعله قادرا على التصدي لهذا الضرر.

فالنشاط الاقتصادي يمكن أن يتسبب في إيجاد مشكلات بيئية كما يمكن أن يتسبب في إيجاد مشكلات بيئية كما يمكن أن يساعد على التصدي لهذه المشكلات.

5-استنزاف الموارد:

لقد أدى تزايد عدد السكان في العالم وبالتحديد في دول العالم النامي في سعي الإنسان للحفاظ على حياته فقد اتجه إلى استنفاذ واستنزاف ما في البيئة من موارد وطاقة وخاصة استنزاف الموارد البيئية غير المتجددة، وقد تنبهت معظم المجتمعات البشرية والمهيآت الدولية والمحلية الحكومية والأهلية والمحافل العلمية البيئية على خطورة مشكلة الانفجار السكاني واستنزاف الثروات البيئية بطريقة عشوائية غير منظمة.[2]

المطلب الثاني: البيئة والتنمية الاقتصادية:

ترتبط التنمية الاقتصادية بالبيئة ارتباطا وثيقا ولذلك سوف نتطرق إلى بعض المفاهيم من اجل إيضاح ذلك.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية:

لقد شملت أدبيات الاقتصاد المعاصر على الكثير من النظريات والآراء والتي حاولت وضع مفهوم للتنمية

[1]- فرانس الخرجي، مرجع سابق،ص ص 53- 54.
[2]- سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية علوم اقتصادية، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر2005- 2006، ص 28.

الاقتصادية ولكن بشكل عام فإن جميع تلك التعاريف تنصب في مجال واحد، ويمكن استعراض بعض التعاريف على النحو التالي:

– تعرف التنمية الاقتصادية بأنها " ليست تحسين للأحوال المعيشية ولكنها هدف مستمر وقدرة متواصلة متعاظمة على التطور والنماء والارتقاء، تتداخل فيها أبعاد عديدة متفاعلة ومتشابكة مع بعضها البعض،

إذ لا يمكن تصور حدوث تنمية في بعد أو محور واحد دون بقية المحاور والأبعاد، فلا يمكن تصور تنمية اقتصادية مع وجود تخلف إداري أو سياسي أو ثقافي أو تقني".[1]

– يعرف نيكولاس كالدور التنمية الاقتصادية على أنها مجموعة من الإجراءات والسياسات والتدابير المعتمدة والموجهة لتغيير بنية وهيكل الاقتصاد القومي.

و تهدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن فترة ممتدة من الزمن تستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

– من خلال ما أوردناه من تعاريف التنمية الاقتصادية نستطيع القول أن التنمية الاقتصادية هي عملية يتم بموجبها بناء أنشطة اقتصادية يزيد الطاقات الإنتاجية وتؤدي إلى زيادة الإنتاج الفعلي من السلع والخدمات التي تحقق منفعة للفرد والمجتمع.[2]

و مهما يكن الأمر، فإن هناك توسعا في مفهوم التنمية واعترافا متزايدا بلب نمطيا إذ لا يوجد نموذج للتنمية يتوجب على كل البلدان أن تستلهمه لاختلاف الهموم التنموية وبالتالي التوجهات والسياسات.[3]

[1]- سراوي رقية، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي لميلة، 2013، ص 2.
[2]-غردة مفيدة، **تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي لميلة، 2012.2013، ص 51.
[3]- احمد عارف عساف ومحمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 50.

جدول (02): مؤشرات عن الأداء الاقتصادي العربي وزمر العالم

الدول	الناتج القومي الإجمالي 1998	معدل النمو السنوي لـ GDP		نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي	معدل النمو لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي	
		90-75	98-90		90-75	98-90
الدول العربية	564.6	3.2	3.0	2220	0.1	0.5
الدول النامية	5698.6	3.9	3.9	1250	1.7	3.3
الدول المتقدمة	23008.0	2.9	2.9	20900	2.0	1.5
إجمالي العالم	28423.5	3.0	2.4	4910	1.2	1.0
عرب(عالم×100)	1.99	106.7	125.0	45.21	8.3	50.0

المصدر: أحمد عارف عساف ومحمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، إدارة المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص 50.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية: وهي كالتالي:

أولا: أهمية التنمية الاقتصادية:

تكمن أهمية التنمية الاقتصادية فيما يلي: [1]

1-التنمية وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والمتقدمة

التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية للدول النامية لتقليل حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة. هناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على حد هذه الفجوة التي مازالت متأصلة ومتوازنة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ويمكن إيجاز هذه العوامل الاقتصادية والغير الاقتصادية في المجموعتين التاليتين:

[1]- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد الكلي (التحليل الكلي)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.ص 262.

أ-مجموعة العوامل الاقتصادية: تتمثل في:

- التبعية الاقتصادية للخارج.
- سيادة نمط الإنتاج الواحد.
- ضعف البنيان الصناعي.
- ضعف البنيان الزراعي.
- نقص رؤوس الأموال.
- انتشار البطالة بأشكالها المختلفة وخاصة البطالة المقنعة.
- انخفاض متوسط الدخل الفردي ومستوى المعيشة.

ب- عوامل غير اقتصادية:[2]

- الزيادة السكانية الهائلة.
- انخفاض المستوى الصحي.
- ارتفاع نسبة الأمية.
- سوء التغذية وكذا انخفاض مستوى التعليم.

وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوز هذه العوامل بنوعيها تدريجيا وذلك بتبني رؤية وإستراتيجية مدروسة وواضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية لتضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

2-التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي: التنمية الحقيقية لابد أن تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على أساس تبعيته هذا ونود أن نؤكد هنا أن مجرد حصول الدول النامية على الاستقلال السياسي لا يترتب عليه انقضاء حالة التبعية هذه إذا استمرت هياكلها وآلياتها المشار إليها، بل أن التعامل التكنولوجي والمالي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول النامية بعد استقلالها، كل ذلك يزيد ويعمق من روابط تبعية الأقطار النامية والتي توارث من فترة ما قبل الاستقلال هنا يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الاقتصادي للدولة أي بإحداثه تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا.[2]

[1]- لبصير سامية، **دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية** دراسة حالة فيلادلي الاسلامي 2012/2007، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي لميلة 2012-2013، ص 36.
[2]- لبصير سامية، مرجع سابق، ص 36.

كما يمكن كذلك إبراز بعض الأهميات المتعلقة بالتنمية من خلال ما يلي: [1]

- توفير فرص عمل للمواطنين.
- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين.
- تسديد ديون الدولة.
- تحسين وضع ميزان المدفوعات.

ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية:

مما لاشك فيه أن أهداف التنمية الاقتصادية قد تختلف من بلد إلى آخر، ومن فترة لأخرى للبلد الواحد، نظرا لإختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول المختلفة، ومع ذلك فإن هناك أهداف أساسية مشتركة تسعى إليها جميع الدول النامية والتي من أهمها ما يلي: [2]

- زيادة الدخل القومي الحقيقي.
- رفع المستوى المعاشي لأفراد المجتمع.
- تقليل التفاوت في الدخول والثروات.
- إجراء تغيرات جذرية في بنية الاقتصاد القومي.

الفرع الثالث: التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالبيئة:

إن التصور الاقتصادي للتنمية لا يعطي أهمية كبيرة للأفكار المتعلقة بالاستدامة البيئية لذا فإن من الضروري تعريف النمو بشكل يتضمن قيمة الأصول البيئية وأهمية المحافظة على الخدمات البيئية الأساسية ورأس المال الطبيعي، لذا فإن علماء الاقتصاد البيئي تناولوا هذه المفاهيم بشكل أكثر ملائمة.

–التنمية الاقتصادية المستدامة تنطوي على تعظيم المكاسب الصافية من التنمية الاقتصادية شريطة المحافظة على الخدمات ونوعية الموارد الطبيعية عبر الزمن " "بيبرس وزملاؤه 1987".

–التنمية الاقتصادية المستدامة.... تشير إلى الحد الأمثل من التداخل بين نظم ثلاث:

[1]- سراوي رقية، مرجع سابق، ص 14.

[2]- محمود حسين الوادي وأحمد عارف العساف، **الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطباعة الأولى، 2009، ص ص 302- 303.

البيئي، الاقتصادي، الاجتماعي، من خلال عملية تكيف ديناميكية للبدائل " باريير 1987" الأجيال المستقبلية لا تزال تتوارث نفس القدر من رأس المال.[1]

*كما جرى التركيز على أخذ البيئة بالحسبان التنموي نظرا إلى سرعة تدمير البيئة بواسطة التقنيات القديمة أو الصناعية وضعف السيطرة على التقنيات الأحداث.

و توسع النقاش بين أنصار التقانات المتطورة وأنصار التقانات المكيفة المرتكزة على طيف واسع من الابتكارات المحلية وتهدف التنمية البيئية 1981 غلى تحقيق تناسق بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية وتهتم بالأمن الغذائي والطاقة وإشباع الحاجات الأساسية، كما تحبذ نمطا جيدا في التنمية يفترض نموذجا داخليا ومستقلا في قراره وحذرا في الآثار على البيئة في خياراته التكنولوجية.[2]

المطلب الثالث: التنمية المستدامة:

وتتمثل التنمية فيما التالي:

أولا: مفاهيم حول التنمية المستدامة:

لقد تعددت التعاريف للتنمية المستدامة من بينها مايلي:

– ورد مفهوم التنمية المستدامة أول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 حيث عرفت التنمية المستدامة في هذا التقرير بأنها: " تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم."[3]

– المراد بالتنمية هو توسيع الخيارات أمام الناس في أن تحقق ذلك ليس فقط للجيل الحالي بل أيضا بالنسبة للأجيال القادمة.[4]

[1]- كربالي بغداد وحمداني محمد، استراتيجيات و**السياسات التنمية المستدامة في ظل التحويلات الاقتصادية**،مجلة العلوم الإنسانية 2010، العدد 45، ص ص 20-21

[2]- أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي،، مرجع سابق، ص 46.

[3]-مطانيوس مخول وعدنان غانم، **نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، العدد الثاني، 2009، ص –ص 38. 40.

[4]-رواء زكي يونس الطويل، **التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 32.

لقد نشأ مفهوم التنمية المستدامة عن النقص الملحوظ في النماذج السابقة للنمو الاقتصادي والتنمية التي لم توفر قاعدة عريضة بصورة كافية يستند إليها في إصدار الأحكام المتوازنة عن تكاليف ومنافع مختلف السياسات واتجهت بدلا من ذلك إلى التركيز على المكاسب قصيرة الأجل على حساب الطموحات في المدى البعيد.

– وتعرف بانها استخدام موارد المجتمع وصيانتها وتعزيزها حتى يمكن المحافظة على العمليات الإيكولوجية التي تعتمد عليها الحياة وحتى يمكن النهوض بنوعية الحياة الشاملة الآن وفي المستقبل.[1]

– التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم.[2]

ثانيا: التنمية المستديمة:

التنمية المستديمة تنمية لا تركز على الجانب البيئي فقط بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فهي تنمية بأبعاد ثلاثية مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي، يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد، وهي كما يلي: [3]

1–البعد الاقتصادي: ويشمل مايلي:

- النمو الاقتصادي المستديم
- كفاءة رأس المال.
- إشباع الحاجات الأساسية – العدالة الاقتصادية.

2–البعد الاجتماعي: ويشمل:

- المساواة في التوزيع.
- الحراك الاجتماعي.
- المشاركة الشعبية.
- التنوع الثقافي.
- استدامة المؤسسات.

[1]- بحوث واوراق عمل الملتقى الدولي، **التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، الجزء الأول، 2008، ص 232.

[2]- أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي،، مرجع سابق، ص 47

[3].عثمان محمد عنيم،ماجد أحمد ابو زنط،التنمية المستدامة،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى،2007، ص ص 39-40

3-البعد البيئي:

- النظم الإيكولوجية.
- الطاقة.
- التنوع البيولوجي.
- الإنتاجية البيولوجية.
- القدرة على التكيف.

الشكل رقم (01): أبعاد عملية التنمية المستديمة

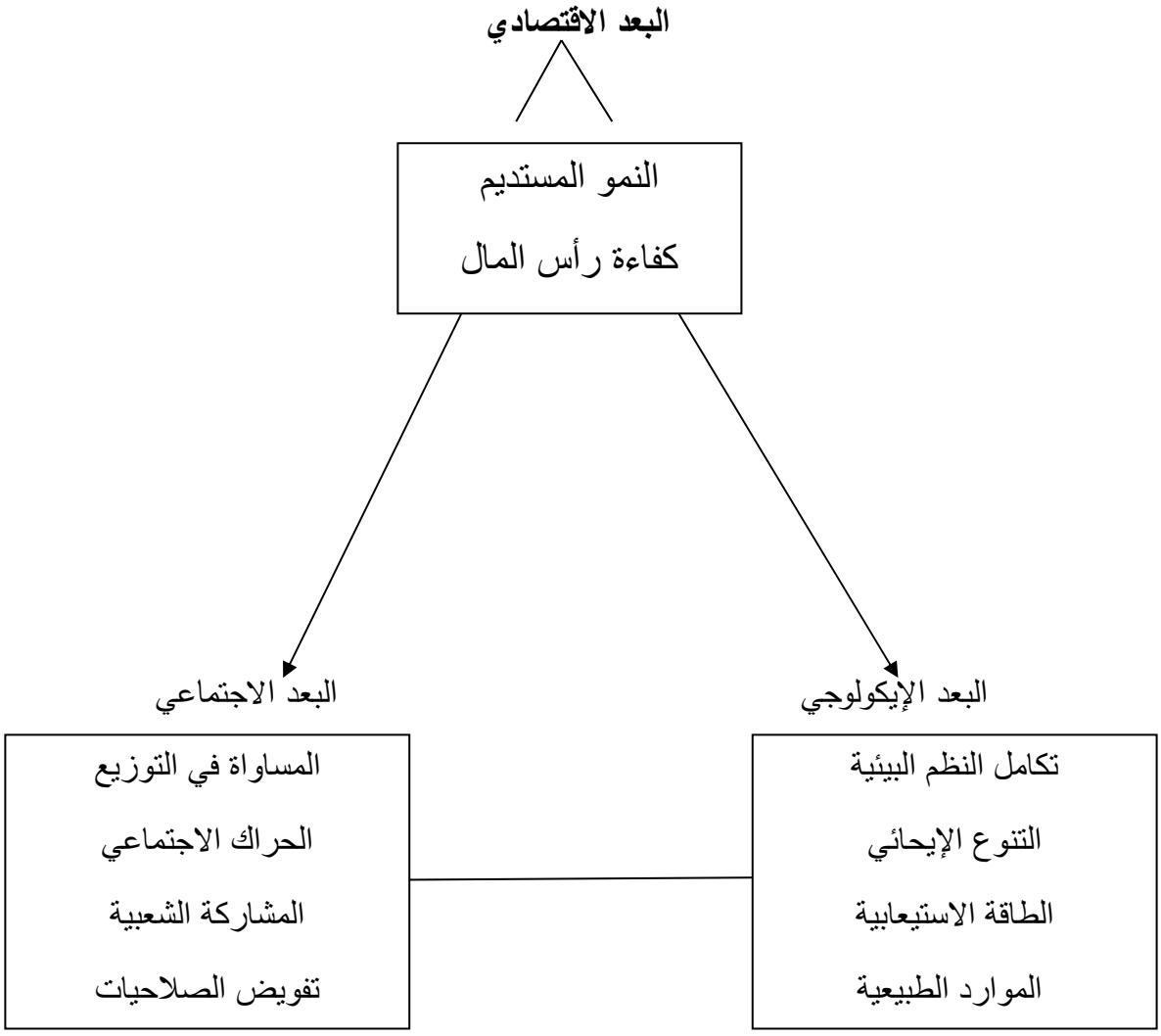

المصدر: عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، **التنمية المستديمة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة 01، 2007، ص 41.

ثالثا: أهداف التنمية المستدامة:

إن التنمية المستديمة عملية واعية، معقدة، طويلة الأمد، شاملة، ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية.

و إن كانت غايتها الإنسان، إلا أن يجب أن تحافظ على البيئة التي يعيش فيها لذا فإن هدفها يجب أن يكون إجراء تغيرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة، وأنها تحمي خيرات الأجيال التي لم تولد بعد ولا يستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل، ومنه سوف نوضح بعض أهداف التنمية المستدامة فيما يلي:

*تنمية موالية للناس ولغرض العمل: إن هدف نموذج التنمية المستدامة يضر الحياة البشرية في حد ذاتها، فهو لا يقدر الحياة لمجرد أن الناس يمكنهم إنتاج سلع مادية مهما كان ذلك أمرا مهما، ولا يقدر حياة شخص ما أكثر من تقدير لحياة شخص آخر، إذ لا ينبغي أن يكون مصير طفل حديث الولادة هو أن يحيا حياة قصيرة أو بائسة لمجرد أن هذا الطفل قدر له أن يولد في " الطبقة الخطأ" أو " البلد الخطأ" أو قد رأى ينتهي إلى "الجنس الخطأ" حيث تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها " إنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس".[1]

*حترام البيئة الطبيعية: التنمية المستديمة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبينة وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

*تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة.

*ربط التكنولوجيا الحديثة بالمجتمع.

*إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع.[2]

[1]- رنوح ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية، 2006-2005، ص 129.
[2]- عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، مرجع سابق، ص ص 29-30.

المطلب الرابع: الجهود المبذولة لحل هذه المشكلات:

لقد سعت معظم الدول والمنظمات العالمية للحد من ظاهرة التلوث من خلال وضع قوانين وذلك من أجل التقليل من هذه الظاهرة، وبالمقابل تقوم ببذل جهود من اجل حل هذه المشكلة، وتشمل الجهود فيما يلي:

1-مشروعات الصناعات الصغيرة والأنشطة المولدة للدخل:

قامت عدة من المشروعات الصغيرة والتي تهدف إلى زيادة الدخل من خلال توفير القروض والمعونة الفنية، لإنشاء صناعات تدوير صغيرة الحجم من أجل حل مشكلته، كما قدمت قروضا متواضعة لإنشاء وحدات إعادة تدوير المخلفات على مطاق ضيق لبعض الأسر، وإيجاد فرص عمل لزيادة دخل الزبالين " عمال النظافة" عن طريق إدخال تكنولوجيا إعادة التدوير.[3]

2-المشروع المتطور بتمويل من البنك الدولي:

حيث قام مكتب التوعية البيئية بمجموعة من الأنشطة التابعة لمشروع التطوير الذي ـكان الهدف منه مد المنطقة المحددة والتي تعاني من ضعف بيئة البنية الأساسية والمرافق بأقل التكاليف ومد المنطقة بالمياه والصرف الصحي للشوارع، وكما يستهدف المشروع إلى تمكين الأفراد من الاعتماد على أنفسهم لحل مشكلاتهم ومع حل الأزمات ومساعدة الفقراء والمساعدة للزبالين في الحصول على تراخيص وإعادة تصنيع النفايات في سبيل تقليل التلوث البيئي.

3-جهود الجمعية لحماية البيئة من التلوث:

تعتبر هذه الجمعية غير حكومية، وكان الهدف من إنشائها هو إدارة مصنع تحويل النفايات الاسماد في التربة إضافة إلى البدء في انشطة إنمائية أخرى، ومن ثم كان الهدف هو تحسين البيئة عن طريق التخلص من النفايات العضوية ودعم الجهود الرامية إلى تحسين مستوى النظافة والصحة في المنطقة الملوثة، بالإضافة إلى جمعيات أخرى تهدف إلى التقليل من التلوث والقضاء عليه بمختلف الوسائل والطرق.

[1]- فرانس الخرجي، مرجع سابق، ص ص 80- 82.

4-نواتج التعليم الناتجة عن الدراسة المعمقة لمشكلات البيئة المحلية:

اكتساب مهارات الاكتشاف، فالتعليم عند ما يشاهد ويراقب ويسجل إنما يسعى إلى الحصول على المعرفة من مصادرها الأصلية، وهو بذلك يمكن اعتباره باحثا عند مستوى ما، وفي ذلك تدريب له ليكون باحثا حقيقيا في

المستقبل بحيث يكون قادرا على الكشف والإضافة إلى تراكمات العلم، والمتكلم في هذا الشأن يتساءل ويحاول أن يعرف ويناقش ويجمع ملاحظات واستنتاجات، كل ذلك يهدف إلى تكوين مسارات تذكير متميزة لتساعد على تقليل الأضرار الناتجة عن البيئة السيئة. [1]

[1]- فرانس الخرجي، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثالث: ماهية التلوث

يعد التلوث من أعظم وأهم المشاكل التي تواجهها البشرية اليوم على الإطلاق حيث أن التلوث امتد وانتشر فشمل الكرة الأرضية كلها بهوائها ومائها وترابها وتعددت أسبابه ومصادره وأنواعه وتفاقمت الأخطار والأضرار عنه سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الأول: مفاهيم حول التلوث وأنواعه

إن التلوث من أهم مشكلات البيئة حاليا وهنا نتطرق إلى عدة مفاهيم حول التلوث: [1]

– التلوث هو أي تغير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة (هواء، ماء، تربة) والذي قد يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى حيوانية أو نباتية، وقد يسبب أيضا تلفا في العمليات الصناعية واضطرابا في الظروف المعيشية لوجه عام وأيضا إتلاف التراث والأحوال الثقافية ذات القيمة الثمينة مثل المباني والمنشآت الأثرية كالمتاحف وما تحتويه من آثار قيمة.

– التلوث هو إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية (ماء، هواء، تربة) وتؤدي هذه المادة الداخلية عند وصولها لتركيزها إلى حدوث تغير في نوعية وخواص تلك الأوساط وغالبا ما يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة إلى كل ما هو موجود في الوسط البيئي.

– التلوث البيئي من المنظور العلمي هو تحويلات لمواد (مركبات كيماوية، غازات، حرارة، نفايات، ضوضاء، مواد عالقة....) بكميات أكبر مما تسمح بها النظم الفيزيائية البيئية.[2]

ثالثا: أنواع التلوث

يمكن تقسيم التلوث وفق عدة معايير، إما بناء على نوع الوسط البيئي الذي يحدث فيه فنقول تلوث الهواء أو تلوث التربية، أو بناء على نشأة الملوثات، أي إذا كانت طبيعية تنتج من البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان أو إذا كانت صناعية أو مستحدثة تكونت نتيجة نشاطات الإنسان من إنتاج واستهلاك وغيرها، أو يقسم التلوث بناء

[1]- شلغوم مونية، **فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011،ص4
[2]- نجاة النيش، **تكاليف التدهور البيئي ووشحة الموارد الطبيعية**، مجلة معخد الكويت، 1999، ص 3.

على قابلية الملوثات للتحليل حيث توجد ملوثات غير مقاومة وتتحلل بسرعة سواء من تلقاء نفسها أو بواسطة وسائل ميكانيكية مثل محطات المعالجة وملوثات مقاومة غير قابلة للتحلل حيث لا يمكن تحليلها عضويا أو أن

تحليلها يستغرق زمنا طويلا مثل: المطاط، الزجاج، المنتجات البلاستيكية....الخ، كما يمكن أن يقسم التلوث الضوضائي أو الإشعاعي.....الخ.

و عليه سنحاول أن نتعرض هنا لأهم أنواع التلوث – بشيء من الاختصار –و ذلك بغض النظر عن معايير تضيفها، حيث سنتناول: تلوث الهواء، تلوث الماء، تلوث التربة، التلوث الجيني (الوراثي)، التلوث البيولوجي، التلوث الكهرومغناطيسي، التلوث الإشعاعي، التلوث الضوضائي.

1-تلوث الهواء:

يرجع تاريخ تلوث الهواء بدرجة كبيرة إلى اليوم الذي بدأ فيه الإنسان استخدام الوقود كمصدر للطاقة، حيث منذ ذلك اليوم ومع ازدياد النشاط الصناعي، ازدادت نسبة تركيز الملوثات في الهواء وحدث تغيير في نسبة تركيب بعض مكوناته.[3]

و يعرف خبراء منظمة الصحة تلوث الهواء بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا على مواد بتركيزات تعتبر ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية، وعندما نتكلم عن تلوث الهواء..... فإننا نتكلم في الحقيقة عن تلوث الطبقة السطحية من الغلاف الغازي المحيط بالكرة الأرضية.

والتي تمتد فوق سطح الأرض إلى مسافة تتراوح من 8 إلى 15 كلم " تسمى تريوسقير" وتتخذ الملوثات الهوائية حالات مختلفة أهمها:

أ- **الجسيمات العالقة:** وتنقسم الملوثات الهوائية إلى المجموعات التالية:

الغبار: جسيمات صلبة دقيقة يصل قطرها إلى 100 مكرون.

السناج: جسيمات صلبة دقيقة قطرها في العادة أقل من واحد مكرون وكثيرا ما يكون الدخان عبارة عن أكاسيد معدنية.

[1]- شلغوم مونية، مرجع سابق، ص 8.

الضباب الملوث: يتكون نتيجة لخلط الضباب بالسناج والأتربة والغازات الذائبة في الماء مثل: ثاني أكسيد الكبريت، وقد اشتهرت المدن الصناعية والمزدحمة مثل مدينة لوس أنجلس ولندن بهذا النوع الميكروبات الدقيقة والفطريات وحبوب اللقاح: ويؤدي هذا النوع من التلوث إلى انتشار بعض الأمراض وخاصة تلك التي تصب الجهاز التنفسي مثل مرض الدرن أو أمراض الحساسية.

ب-**الغازات والأبخرة:** ينتج هذا النوع من الملوثات بالاحتراق والأنشطة الصناعية المختلفة، ومن أهم هذه الملوثات تلك التي تنبعث من السيارات ومن أهم الغازات والأبخرة ثاني أكسيد الكبريت، وأكسيد النتروجين وثاني أكسيد الكربون وينتج تلوث الهواء في مصدرين رئيسيين هما:

المصادر الطبيعية: وهي التي لا لا دخل للإنسان فيها، حيث يصعب التحكم فيها أو منع انبعاث الملوثات منها مثل العواصف الترابية والبراكين والنيازك حرائق الغابات، تحلل المواد العضوية في الصحراء.....الخ.

المصادر الغير طبيعية أو الصناعية: وهي التي تنشأ بفعل الإنسان نتيجة الأنشطة المختلفة ومن ثم فإنه يمكن التحكم فيها أو تخفيض كميات الملوثات المنبعثة منها ومن أمثلتها وسائل النقل والمواصلات الصناعية المختلفة (مثل صناعة الإسمنت،الحديد، الكيماويات...) محطات القوى الكهربائية الأنشطة المنزلية والزراعة، محارق النفايات...الخ.

2-تلوث الماء:

يعرف التلوث المائي بحسب اتفاق العديد من العلماء على انه " عبارة عن إضافة مواد أو طاقة من قبل الإنسان للبيئة المائية كافية لإحداث ضرر في صحة الإنسان أو الموارد الحية والأنظمة البيئية. [1]

ويشمل تلوث الماء على تلوث البحار والمحيطات وتلوث المياه الداخلية.

أ- **تلوث البحار والمحيطات:**

أصبح تلوث مياه البحار والمحيطات من المشكلات العالمية ففي بعض الأحيان تنشأ الملوثات في بلدان معينة إلا أنها سرعان ما تمتد أثارها إلى بلدان أخرى عديدة، وتواجه عملية السيطرة على ملوثات البحار والمحيطات صعوبة صعوبة الوصول إلى حل سريع ومحدد وذلك بسبب تعدد أنواع الملوثات، ومصادرها، وطرق وصولها

[1]- نجاة النيش، مرجع سابق ص ،09

إلى مياه البحر، إضافة إلى افتقارنا إلى المعرفة الكافية عما يجري في البحار والمحيطات من الناحية البيولوجية والجيو كيميائية.

ب-تلوث المياه الداخلية:

تتعرض المياه الداخلية بما فيها الأنهار بطيئة الحركة والبحيرات لتلوث نتيجة لصرف الفضلات المنزلية والصناعية ونوع الأرض التي توجد فوقها هذه المياه، وما يحتويه من أملاح طبيعية عند تلوث ماء النهر أو

البحيرة بالمواد الغريبة يتعكر لونه ويصبح رماديا، وهذا يؤدي إلى حجب ضوء الشمس عن النباتات الخضراء، وبالتالي تلفها، وبعد موت هذه النباتات تبدأ مرحلة تحلل المواد العضوية بفعل البكتيريا اللاهوائية وتنشيط البكتيريا والفطريات وأنواع معينة من الحيوانات أحادية الخلية داخل المياه اللزجة السوداء التي تغطي قاع النهر أو قاع البحيرة.

و هذا يؤدي إلى تصاعد غازات وروائح كريهة خاصة في الأيام الحارة نتيجة للتعفن اللاهوائي.

3-التلوث التربة :

يقصد بتلوث التربة كل تغيير سلبي، نوعي أو كمي من شأنه أن يؤدي إلى إفساد التربة كبيئة صالحة للنمو والانحدار بمواصفاتها الطبيعية والكيميائية، بما يؤثر سلبيا على المدخلات الزراعية المستخدمة، ويحدث تلوث التربة نتيجة لعدة عوامل أهمها: [1]

أ- **الأخطار الحمضية:** والتي تؤثر على التربة من خلال إضافة الموارد الحمضية إليها، مما يؤدي إلى ارتفاع حموضتها الشيء الذي يسبب موت النباتات والكائنات الحية الدقيقة التي تعيش في التربة.

ب-المبيدات: تمثل المبيدات مشكلة مزدوجة حيث أن استخدامها ضرورة حيوية لا غنى عنها وفي الوقت نفسه فإن آثارها الضارة على البيئة لا يمكن إنكارها والمبيدات هي مركبات كيمياوية عضوية وغير عضوية تستخدم في مقاومة الحشرات والديدان والآفات الزراعية الأخرى بما فيها الحشائش والأعشاب الضارة، وكذلك القوارض.

إن الإسراف الإنساني في استعمال المبيدات بكافة أنواعها تؤثر على التربة وتجعلها غير صالحة للإنبات.

[1] - نجاة النيش، مرجع سابق ص ،32

ج- الأسمدة والمخصبات الكيميائية:

على الرغم من أن الأسمدة والمخصبات الكيميائية كان لها دور فعال في استصلاح الكثير من الأراضي ورفع إنتاجيتها، إلا أنها صارت تحمل أخطارا عديدة تضر بالتربة، وبالتعبئة، تضر بالنبات والحيوان والإنسان وهناك ثلاث أنواع رئيسية من المخصبات الكيميائية هي الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية والبوتاسية وبها

عناصر ثقيلة تجد طريقها إلى السلسلة الغذائية من خلال النبات حيث يتعاظم ويتضاعف تركيزها حتى المستوى الضار بها وربما القاتل وتنسب هذه المكونات إلى النظام البيئي عموما.

د- النفايات:

إن كميات النفايات بأنواعها الصناعية والزراعية والمنزلية تشهد ازديادا مستمرا، يوما بعد يوم وذلك بسبب الارتفاع الكبير في عدد السكان إضافة إلى التقدم الصناعي والزراعي، وهذا ما يفرض ضغوطا مستمرة من أجل التخلص من هذه النفايات، ولا تخلو هذه النفايات بأي حال من الأحوال من مضار عديدة منها:

*تراكم هذه النفايات يؤدي إلى شغل مساحات واسعة للأراضي وهذا ما يحول دون لاستغلالها في أنشطة أخرى مثل الزراعة.

*عند تحلل هذه النفايات تنتج مواد سائلة وغازية سامة، تؤدي إلى تلويث التربة السطحية وجعلها غير صالحة للإنبات.

*تتسبب النفايات في حدوث تلوث بصري وذلك لأنها تشوه المناظر الجمالية في المناطق التي تتواجد بها.

*انبعاث الروائح الكريهة من مقالب القمامات.

*تشكل القمامات بيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والحشرات الضارة

4-التلوث الجيني(الوراثي):

شهد القرن الماضي ثورة علمية وصناعية شملت المجالات التي أسهمت في رفع وتحسيس مستوى معيشة سكان الأرض ومن بين هذه العلوم الهندسية الوراثية التي ساهمت منذ قرن المطلع العشرين في تحسين نوعية وكمية الإنتاج الزراعي وأوجدت أصنافا من النباتات والحيوانات المعدلة جيني المتأقلمة مع الظروف المناخية لغير بيئتها الطبيعية.

لكن في المقابل تم القضاء على الأصناف المحلية والطبيعية فإدخال أي صنف معدل جينيا لأي بيئة جديدة يستلزم القيام بعدة تعديلات وتغيرات في خصائص الوسط كالتربة حتى يلائم الصنف المعدل ولا يتلائم الصنف المحلي الذي يتطلب ظروف طبيعية مختلفة فيتدهور إنتاجه وقدرته على البقاء.

5-التلوث البيولوجي: و يقصد بالتلوث البيولوجي وجود كائنات حية مرئية بالعين – نباتية كانت أو حيوانية تلوث الوسط البيئي " هواء، ماء، تربة" ومن أبرز هذه الكائنات الفيروسات- البكتيريا – الأولويات الحيوانية- الفطريات- الطفيليات- الحشرات الضارة. وكلما كان الكائن دقيقا كلما سهل انتشاره وذلك في جميع الأوساط.

6-التلوث الكهرومغناطيسي:

ويقصد به كل أشكال الأذى والانزعاج والضرر الذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية للإنسان والحيوان، ومن مصادر هذا التلوث: [1]

- محطات الإذاعة والتلفاز.
- شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة.
- شبكات المكرووف المستخدمة في الاتصالات الهاتفية.
- أجهزة الحساب الآلي.
- أجهزة الهواتف الملونة.
- أجهزة الرادارات.
- الأبواب الإلكترونية.

ومما لاشك فيه أن الأمواج الكهرومغناطيسية تمتلك القدرة على إحداث أضرار بالغة على صحة من يتعرض لها.

7-التلوث الإشعاعي:

يعتبر التلوث بالمواد المشعة من أشد أنواع التلوث خطورة على الإطلاق، وهذا خاصة بعد اكتشاف الطاقة النووية وذلك بسب آثاره المدمرة على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة.

إن هناك مصادر مختلفة تلوث البيئة بالمواد المشعة أهمها:

[1]. شلغوم مونية، مرجع سابق، ص 23.

- الأشعة الكونية ومصدرها هو الفضاء الخارجي للأرض.
- مواد مشعة قريبة من سطح الأرض وهي على شكل غاز مثل الكربون والراديوم والثورون.
- البيئة الأرضية تحتوي على الصخور المكونة لقشرة الأرض والمياه على كميات متفاوتة من المعادن المشعة، فعلى سبيل المثال هناك اليورانيوم والثوريوم والبوتاسيوم والرادوندو القابيلية الإشعاعية.
- التفجيرات الذرية والغبار الذري المتساقط على الأرض من أهم مصادر التلوث الإشعاعي.
- المفاعلات الذرية تلك المستخدمة في توليد الطاقة الكهربائية وتشغيل البواخر والخواصات الحديثة.
- العمليات الطبية والبحوث تستخدم المواد المشعة كثيرا هذه الأيام في المستشفيات المتطورة في إجراء الفحوص المرضية مثل استعمال البيئية وأشعة العناصر مثل الراديوم والنظائر المشعة مثل الكوبلت واليود والفوسفور.

8-التلوث الضوضائي:

تعد الضوضاء من أهم ملوثات البيئة وهي ترتبط بشكل كبير مع ظهور المدينة الحديثة وما صاحبها من تطور وتقدم في جميع المجالات الشيء الذي أدى إلى تعداد مصادر الضوضاء والضجيج وزيادة الأضرار الناتجة عنها وتشمل الضوضاء على العديد من العناصر ومن أهمها:

- الإنفجارات البركانية والزلازل والأعاصير وأمواج المياه العالية وغيرها من المصادر الطبيعية.
- وسائل النقل بكافة أنواعها.
- عمليات الحفر والبناء
- النشأة الصناعية وما فيها من آلات وماكينات.

المطلب الثاني: مصادر التلوث:

تنقسم مصادر التلوث إلى معيارين:

المعيار الأول: قدرتها على الحركة: فمدى ثبات أو حركة مصدر التلوث يؤثر بالتالي على تحديد التلوث ونطاقه وتأثيره وكذلك أسلوب التعامل مع هذا المصدر، تنقسم المصادر إلى مصادر ثابتة وتتضمن على سبيل المثال مصنع يتخلص من مخلفاته في البيئة، ومصادر متحركة وهي مصادر غير ثابتة وتتضمن كل وسائل النقل والمواصلات.

المعيار الثاني :القدرة على تحديدها: هنا تلعب القدرة على تحديد مصادر التلوث دورا هاما في تفهم الأضرار البيئية وإيجاد أسلوب للتعامل مع التلوث والتحكم فيه، وفقا لهذا المعيار نجد أن هناك نمطين من المصادر: مصادر محددة وتعني مصدر محدد يسبب التلوث على سبيل المثال مداخل المصانع أو مواسير التخلص من مياه الصرف في مصنع ما، يوجد أيضا مصادر غير محددة وهنا يكون من الصعب تحديد دقيق لمصدر التلوث، وتنشأ عملية التلوث في هذا الحال بشكل غير مباشر وعلى نطاق جغرافي واسع.[1]

المطلب الثالث: أسباب التلوث:

أن ظاهرة التلوث هي ظاهرة قديمة وليست وليدة اليوم، ولكل الجديد فيها أنها أصبحت مشكلة ذلك أن استنزاف الموارد وازدياد حجم الملوثات كما وكيفا قد فاق قدرة البيئة على تجديد مواردها واستيعاب مثل هذه الملوثات، ويعد الإنسان هو العامل الرئيسي والأساسي في إحداث التلوث في البيئة وذلك من خلال: [2]

- ازدياد الإنسان في استغلال الموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة.
- ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من تقدم وتطور كبير في المجال الصناعي مما أدى إلى ازدياد حجم ونوع المخلفات بأشكالها الغازية والسائلة والصلبة.
- تطور الزراعة واستخدام الأساليب الممكنة الزراعية، والإسراف في استعمال الأسمدة والمخصبات والمبيدات الكيميائية.
- تعدد مصادر الطاقة وأشكالها، والتوسع الهائل في استخدامها.
- التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير وما يصاحبها من ازدياد معدلات النشاط الاقتصادي الإنتاجي والاستهلاكي، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة المخلفات والنفايات التي يجب التخلص منها.
- اتجاهات التنمية الخاطئة وغير المدروسة، والتي لا تِخذ في اعتبارها الجانب البيئي، إلا أنه إضافة إلى العامل الإنساني فإنه من مسببات التلوث، أيضا العوامل الطبيعية والتي لا دخل للإنسان فيها مثل: انفجار البراكين، سقوط النيازك، العواصف الترابية، التغيرات المناخية وما يصاحبها من آثار مثل التصحر.

[1]- شلغوم مونية، مرجع سابق، ص 07.
[2]- رزاي سعاد: **إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في غلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص 16.

خلاصة الفصل :

تعرفنا من خلال هذا الفصل على:

أن التلوث من أعظم وأهم المشاكل التي تواجهها البشرية اليوم على الإطلاق حيث أن التلوث إمتد وإنتشر فشمل الكرة الأرضية كلها، وقد تعددت مصادره وأنواعه مما أدى بالضرر على البيئة ومن أجل هذه الأخيرة أدى بها إلى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة وهي تنمية قابلة للإستمرار والتي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته والتركيز ليس فقط على الكم بل النوع أيظا.

الفصل الثانى

الأليات القانونية

و الإقتصادية

لحماية البيئة

تمهيد:

لا يكفي الإقرار بتمتع إدارة البيئة بصلاحيات واسعة وواضحة من أجل مكافحة كل الاعتداءات الواقعة على البيئة وعناصرها، من خلال المؤتمرات المنادية بذلك، بل يتعيّن وضع إطار قانوني متين حتى تتجسد هذه الصلاحيات وتتحقق السياسة المنتهجة لحماية البيئة وتصبح ملزمة ومنتجة لأثرها، علما أن الجهاز الإداري البيئي يلعب دورا هاما في تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المترجمة في القانون.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث، نوضح من خلال المبحث الاول أطر حماية البيئة على المستوى الوطني، أما المبحث الثاني يتمحور حول الآليات القانونية لحماية البيئة، وفي الاخير المبحث الثالث الدي يتطرق إلى الآليات الاقتصادية لحماية البيئة.

المبحث الأول : أطر حماية البيئة على المستوى الوطني.

سنحاول في هذا المبحث التعرف على كيفية حماية البيئة والهدف من ذلك والاسس المعتمدة على دالك من قوانين وغيرها :

المطلب الأول: ماهية الحماية البيئية

تعتبر حماية البيئة من أهم الموضوعات المدروسة والتي سنتطرق فيها إلى عدة مفاهيم حول حماية البيئة وكذا أهدافها ومبادئها.

الفرع الأول : مفهوم حماية البيئة

تعني حماية البيئة "الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لها لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث أي تغيرات تشوهها، من أجل تحقيق التوازن البيئي وفقا لقانون الاتزان البيئي" وبالتالي فإن حماية البيئة تشتمل على: [1]

. وقاية المجتمعات البشرية من التأثيرات الضارة لبعض عوامل البيئة.

. وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

– كان للتلوث آثار سلبية كبيرة على الإنسان وعلى التنمية الاقتصادية ومعظم المجالات الأخرى ما جعل الموضوع يأخذ أهمية كبيرة من الدول حتى المتخلفة منها، وتعني حماية البيئة المحافظة والصيانة والإبقاء على الشيء المراد حمايته دوم ضرر أو حدوث تغير يقلل من قيمته. [2]

– بعد أن تبين أن حماية البيئة ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان وإنما للتنمية أيضا، أصبحت تستدعي انتباه الكثير من الدول حتى المتخلفة منها، وتعني حماية البيئة المحافظة والصيانة والإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغير له يقلل من قيمته، وقد يتطلب ذلك إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية. [3]

الفرع الثاني: أهداف حماية البيئة

فيما يلي سنتطرق إلى أهداف حماية البيئة:[4]

. تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

. ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

---

[1]. سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، **البيئة وآليات حمايتها لأجل التنمية المستدامة**، الملتقى الوطني حول: اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي المدية أيام 6. 7 جوان 2006، ص 9.

[2]. نعيمة باديس: **اقتصاديات الطاقة كآلية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر. 3. 2012، ص 78.

[3]. رزاي سعاد، مرجع سابق، ص 31.

[4]. سحانين الميلود، **التكنولوجيا النظيفة ودورها في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة منحنى متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر. 3. 2010، ص 22.

. الوقاية من كل أشكال التلوث والإضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان المحافظة على مكوناتها.
. إصلاح الأوساط المتضررة.
. ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
. تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير البيئة.

الفرع الثالث: مبادئ حماية البيئة: تقوم مبادئ حماية البيئة على عشرة مبادئ أساسية منها: [1]

المبدأ الأول: تحديد الأولويات بعناية: اقتضت خطورة مشكلة البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة، وتحديد المشكلات الواجب التصدي لها بفعالية، ففي سنة 1992 تبين أن التلوث بالرصاص من أهم المشكلات في بعض الدول ثم مشكلة الأمونيات، وأماكن التوقف عن استخدام البنزين المحتوى على مادة الرصاص بمشاركة المجتمع المحلي.

المبدأ الثاني: الاستفادة من كل دولار: كانت معظم السياسات البيئية، بما فيها السياسات الناجحة، مكلفة بدون مبرر، وبدأ التأكيد على فعالية التكلفة وأفادت الجهود في هذا المجال في عدة دول، إن هذا التأكيد يسمح بتحقيق إنجازات كثيرة بموارد محدودة، وهو يتطلب نهجا متعدد الفروع، ويتوجب على المختصين والاقتصاديين في مجال البيئة العمل سويا على تحديد السبل الأقل تكلفة للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية.

المبدأ الثالث: اغتنام فرصة تحقيق الربح لكل الأطراف: تتضمن بعض المكاسب مجال البيئة تكاليف ومفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة، والحد من الفقر، ونظرا لخفض الموارد التي تكرسها لحل مشكلات البيئة، منها خفض الدعم على استخدام البيئة.

المبدأ الرابع: استخدام أدوات السوق حيثما كان ممكنا: إن الحوافز القائمة على السوق، والرامية إلى خفض الأضرار الضريبة هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية بفرض رسوم الانبعاث وتدفق النفايات، رسوم قائمة على السوق بالنسبة لعمليات الاستخراج.

المبدأ الخامس: الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية: يجب العمل على سياسات أكثر تنظيما وقدرة، مثل فرض ضرائب الوقود، أو قيود الاستيراد لأنواع معينة، من المبيدات الحشرية، وإدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية، فعلى سبيل المثال تدخل بعض الدول أنظمة لتقييم الأداء البيئي، ومثل الملاك الرامية إلى إطلاع الرأي العام، ونشر الوعي العام الذي يعتبر أقوى من النهج الأكثر تقليدية.

المبدأ السادس: العمل مع القطاع الخاص: يجب على الدول النامية التعامل بجدية موضوعية مع القطاع الخاص، باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات، وإنشاء نظام (الإيزو) الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة، وكذا توجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة، مثل مرافق معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.

[1]. أنجدرو ستير، " **المبادئ العشرة للعقيدة البيئية الجديدة** "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مجلد 33، العدد 4، ص ص: 4-5.

المبدأ السابع: الاشتراك الكامل للمواطنين: عند التصدي للمشكلات البيئية في بلد ما، تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة إذا شارك المواطنون المحليون، ومثل هذه المشاركة ضرورية للأسباب التالية:

. قدرة المواطنين في المستوى المحلي على تحديد الأولويات.

. يعرف أعضاء المجتمعات المحلية حلولا ممكنة حلولا ممكنة على المستوى المحلي.

. يعمل أعضاء المجتمعات المحلية غالبا على مراقبة مشاريع البيئة.

. إن مشاركة المواطنين تمكن أن تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير.

المبدأ الثامن: توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا: يجب على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، وتنفيذ تدابير متضافرة للتصدي لبعض قضايا البيئة.

المبدأ التاسع: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية: بوسع المديرين البارعين انجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، فمثلا أصحاب المصانع يستطيعون خفض نسب التلوث للهواء والغبار من 60% إلى 80% بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل، وفي بعض الدول، أدت المساعدات الفنية إلى تحسين أداء مصانع الصلب إلى تحويل أدائها من أسوأ إلى أفضل أنواع الأداء.

المبدأ العاشر: إدماج البيئة من البداية: عندما يتعلق الأمر بالبيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج، ويسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر والمحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية أو باتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة كعادتها تجعل في البيئة عنصرا فعال في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية البيئة.

لقد ترتب على تزايد حجم الإنتاج وقلة الوعي البيئي وغياب النصوص القانونية وضعف سبل الوقاية والمعالجة البيئية إلى الضغط على الحكومات لأجل عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من أجل وضع التشريعات القانونية اللازمة لوقف التدهور البيئي، بحيث وجب احترام حق الإنسان في العيش في بيئة خالية من التلوث إذا انعكس ذلك الاهتمام على الدساتير الوطنية والقوانين والأنظمة والتعليمات.[1]

الفرع الأول: حماية البيئة في الدساتير الوطنية:

لم تكن فكرة حماية البيئة معروفة ومألوفة في الدساتير قبل مؤتمر ستوكهولم عام 1972 مثلما تشهده دساتير اليوم وعلى الرغم من ذبك فإن تلك الدساتير لم تغفل الإشارة إلى حماية البيئة وحق الإنسان إلى التمتع بها. وقد اختلفت الدول بشأن حماية البيئة فمنها من جعلت الحماية واجب تضطلع الدولة له. منها ما يرى بأن الحماية مهمة الأفراد وتفصل ذلك في:

[1]. عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص118، 120.

أولا: الحماية الإدارية للبيئة واجب بقع على عاتق الدولة: من الدساتير التي نصت على جعل حماية البيئة وتحسينها واجب يقع على عاتق الدولة، مثال ذلك الدستور اليوناني (1976) حيث ورد في الباب الثاني تحت عنوان (الحقوق الفردية والاجتماعية) نص المادة (24) منه على (إن حماية البيئة الطبيعية والثقافية يعتبر واجبا على الدولة القيام به).

والدستور الهولندي الصادر في (1984)، الذي نص في الباب الأول المادة (21) على أن (يكون من مهام الدولة والمسؤولين أن يعملوا على عاتق حماية البيئة وتحسينها).

ودستور جمهورية الصين الشعبية لعام (1978) نصت المادة (11) منه على(دور الدولة في حماية وتحسين البيئة والثروات الطبيعية والقضاء على التلوث وغيره من الظواهر التي تهدد حياة الناس) والمادة (11)من دستور بنما لعام (1972) التي تقضي بأن (حماية البيئة الطبيعية ومنع تلوثها والمحافظة على التوازن البيئي يكون أساس مسؤولية الدولة).

ثانيا: حماية البيئة واجب يقع على عاتق الأفراد: ومن الدساتير التي أشارت صراحة أن حماية البيئة واجب يقع على عاتق المواطنين مثال ذلك: [1]

دستور كوريا الذي نص في المادة (33) على أن (كل مواطن يجب أن يكون مؤهلا للعيش في بيئة نظيفة ويقع على المواطنين واجب حماية البيئة).

أما دستور الاتحاد السوفياتي سابقا (1977) فقد أشار في المادة (18) إلى تحسين البيئة الإنسانية، ثم أشارت المواد (42. 67) إلى أن (حماية البيئة واجب وحق على كل مواطن).

وكذلك دستور إسبانيا لعام (1979) الذي أشار في المادة (45) إلى أن (كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما يقع عليه واجب المحافظة عليها).

أما الدساتير العربية لاسيما تلك التي وضعت قبل عقد مؤتمر ستوكهولم عام (1972) فقد جاءت خالية من النص على فكرة حماية البيئة حيث أن فكرة الحماية لم تتبلور بعد وعلى الرغم من ذلك فإن الدساتير العربية ولاسيما الدستور العراقي دستور (16 تموز 1970) قد ألمح ونوه بشكل غبر مباشر إلى حماية البيئة من خلال التأكيد على حماية الصحة العامة والتعليم المجاني، أما الدساتير التي صدرت في فترة لاحقة على مؤتمر ستوكهولم فإنها قد أثارت صراحة إلى حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ولعل في المادة(64) من مشروع دستور(1990) العراقي فقد نصت الفقرة ثانيا منها(يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية البيئة من الأضرار التي تخل بجمالها ووظائفها).

ومهما يكن من أقر حماية البيئة سواء أكانت على عاتق الدولة أم على عاتق الأفراد، فإن حماية البيئة قد استحوذت على اهتمام المشروع الدستوري، إذ تنهى أغلب الدساتير على حماية البيئة ومهما يكن من أمر هذه الحماية سواء أكانت هذه الحماية واجب على الدولة أم على الأفراد.

[1]. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص ص: 120، 122.

الفرع الثاني: أساس حماية البيئة في القوانين والأنظمة والتعليمات:

إن الأحداث والوقائع التي تمر بها حياة المجتمعات تتفاعل مع الواقع وتفرض على المشروع التدخل ووضع الحلول القانونية اللازمة لمعالجة الحدث البيئي، ومن هنا نتطرق إلى التشريعات في البيئة في الدول الإنجلوسكسونية والدول اللاتينية.[1]

أولا: التشريعات البيئية في الدول الإنجلوسكسونية:

من بين الدول التي تتبنة هذه التشريعات للحفاظ على البيئة مايلي:

1. التشريعات البيئية في بريطانيا: لقد قامت القوانين البيئية الإنجليزية مثلما أعرافها الدستورية على الوقائع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية البيئية، فقد عرفت قانون السيطرة على التلوث بحيث حدد هذا القانون عقوبات رادعة لمن يضر بالبيئة أو أحد عناصرها وفي القرن التاسع عشر وما تلاه من تطور تكنولوجي فقد أصدرت بريطانيا لائحة لمراقبة الصناعات القلوية، كما أصدر البرلمان الإنجليزي قانون الهواء النظيف عام 1959 إثر وقوع كارثة ضباب لندن عام 1952 الناتجة عن المصانع والمعامل.

أما فيما يخص حماية الماء فقد أصدر البرلمان الإنجليزي عام 1847 قانون يقضي بعدم جواز تصريف الفضلات بأنواعها إلى مسالك المياه أو تصريف المياه الصناعية إلى المجاري العامة للمياه كما أصدرت أيضا عام 1971 قانون منع التلوث بالنفط عند نقله عبر البحار وأيضا لم تغفل التشريعات البيئية البريطانية مكافحة التلوث الناتج عن الضوضاء وما يترتب عليه من أضرار، فقد حدد قانون مكافحة الضوضاء سنة 1960 سبل معالجتها والحدود المسموح بها.

2. التشريعات البيئية في أمريكا: يكتسب التلوث في الولايات الأمريكية المتحدة أهمية خاصة فهي أرض لم تزل حديثة وغنية بمواردها الطبيعية، ورغم كون تلوث البيئة قضية معقدة ومتشابكة، فقد نصت التشريعات البيئية الأمريكية بإصدار قوانين للرقابة على النفايات المشعة ومنها قانون الطاقة الذرية عام 1946 وقانون النفايات النووية عام 1982 وكذلك القانون الفيدرالي لمبيدات الحشرات والفطريات والقوارض عام 1972 كما وضع أيضا قانون منع للتلوث عام 1990 ووضع إجراءات متسلسلة لإدارة التلوث والذي يقوم على المعالجة والطرح أو التصريف.

3. التشريعات البيئية في فرنسا: حظيت البيئة باهتمام كبير ومتابعة رتيبة من قبل المشروع الفرنسي، ولم تقدم الحماية على عناصر البيئة الطبيعية فحسب، بل امتدت لتشمل الكائنات الحية الأخرى كالنباتات والحيوانات، بحيث أدرك المشروع الفرنسي خطورة التلوث البيئي وقد أصدر قانون 1917 يقضي بتصنيف المنشآت والمؤسسات الخطيرة إلى صنفين، مصانع تخضع لنظام السيطرة المؤقت، وأخرى تخضع لنظام السيطرة الدائم، وأيضا أصدر المشروع الفرنسي قرارا في 17 تموز 1980 وكالة تعني بجودة الهواء الجوي ونوعيته وتحديد معايير الانبعاثات للنشاط الملوث سواء كان صناعيا أو زراعيا أو تجاريا.

[1]. مرجع سابق، ص ص: 124،127.

أما بما يتعلق بحماية الماء فقد أصدر المشروع قوانين كفيلة بحماية المياه الداخلية والإقليمية ففي عام 1964 أصدر المشروع قانونا يمنع بموجبه صب أو تفريغ الفضلات والنفايات الصناعية التي تضر بالإنسان والبيئة.
ولم يكتف المشروع الفرنسي بحماية البيئة فقط فقد شرع إلى حماية الحيوانات والنباتات كحماية الحيوانات الأليفة والحيوانات المتوحشة المعرضة للانقراض وأيضا الحفاظ على الثروة السمكية، وبصدد تحسين البيئة والحفاظ على جمال المشهد العام فقد صدر قانون 22 تموز 1960 بإنشاء الحدائق الوطنية لتنظيم النشاطات السياحية والترفيهية والاقتصادية فيها، وفي عام 1964 أنشئ المكتب الوطني للغابات، كما أصدر قانون تطوير الجبال.

ثانيا: التشريعات البيئية في الدول اللاتينية والعربية: لقد سبقت الدول المتقدمة الدول النامية بالتنمية والتطور بفضل تطور الفن الصناعي، وبما أن الدول المتقدمة تساؤلة عن كيفية التوفيق بين حماية البيئة ومواصلة السبق الصناعي، فإن المشروع في الدول العربية يرجع إلى المشروع في النظم والقوانين الاجتماعية ولا سيمة النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني واللاتحديث عن التشريعات البيئية للأقطار العربية في كل من مصر والعراق على النحو التالي:

1. القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بحماية البيئة في مصر:

عرفت مصر شأنها شأن معظم الأقطار العربية العديد من القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيئة رغم كثرة التشريعات فإنها تهدف إلى هدف واحد وهي حماية البيئة، أما بالنسبة لعناصر البيئة فقد نصت التشريعات على ضرورة حماية الهواء من خلال القوانين ففي عام 1981 قانون رقم 52 الخاص بالرقابة على التدخين والذي يحظر في الأماكن العامة وليست المغلقة، وأيضا قانون 66 لسنة 1973 بتنظيم المرور وأيضا القرار الجمهوري بشأن إنشاء اللجنة العليا لحماية الهواء من التلوث رقم 864 لسنة 1969 وفيما يتعلق بحماية الماء فأصدر قانون رقم 57 سنة 1978 لتخلص في البرك والمستنقعات وقانون رقم 93 لسنة 1962 بشأن صرف المخلفات السائلة وقانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. [1]
وهناك قوانين وأنظمة وتعليمات متعلقة بحماية التربة واستعمالاتها للأرض والتي نذكر منها قانون أشغال الطرق العامة رقم 140 لسنة 1956 وقانون رقم 116 لسنة 1983 بشأن حماية الرقعة الزراعية وعدم المساس بها أو تجريفها أو تبويرها عمدا، أو البناء عليها.

2. القوانين والأنظمة والتعليمات البيئية في العراق: إن التشريعات ذات المغزى البيئي متعددة بتعدد عناصر البيئة الطبيعية والصناعية ومتنوعة بتنوع الكائنات الحية التي تعيش إلى جانب الإنسان في المحيط الحيوي ومختلفة باختلاف الإمدادات الحيوية اللازمة للحياة من ماء وهواء وتربة ورغم كثرة التشريعات المتصلة بحماية البيئة وتحقيق التوازن البيئي، أما بالنسبة للقوانين والأنظمة والقرارات ذات المغزى السيئ المتعلقة بحماية الصحة العامة بحيث تتطلع الدولة بواجب تأمين الصحة العامة من خلال مكافحة الأمراض والوقاية منها وتحسين نوعية الماء والغذاء لأجل توفير البيئة السليمة والملائمة لحياة الفرد والأسرة والمجتمع، ومن التشريعات المتصلة بحماية المياه.

[1]. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص ص 131. 136.

منها قانون تحديد المياه الإقليمية العراقية رقم 7 لسنة 1958، وقانون الري رقم 6 لسنة 1962، ونظام المكارة لتنظيف الشوارع ونقل الأزبال وإزالة المكارة ومنع تلوث الأنهار رقم 4 لسنة 1935 وحتى التشريعات المتصلة بحماية الهواء، قانون لجنة الطاقة الذرية رقم 1 لسنة 1951 ونظام الإشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة رقم 42 لسنة 1932، ونظام تنظيف الطرق والتخلص من الفضلات رقم 44 لسنة 1968[1].

[1]. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص ص : 136. 140.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة:

يعتبر التنظيم القانوني أكثر وسائل الحماية البيئية انتشار في دول العالم وبصفة خاصة في الدول المتخلفة، ويمثل إجراءات تهدف إلى تفعيل أهداف السلطات العمومية المتعلقة بالنوعية البيئية، حيث يمكن أن تفرض على الأنشطة الإنتاجية سقف للتلوث أو أن يفرض عليها اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة، ولكي يكون احترام هذه القواعد فعالا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة وفي حالة اختراق القانون تسلط عقوبات مالية على المتحايلين.

المطلب الأول: مضمون الأدوات القانونية (التنظيم القانوني):

وتتشكل مضمون الأدوات القانونية من الأدوات التنظيمية المباشرة والأدوات التنظيمية غير مباشرة.

الفرع الأول: الأدوات التنظيمية المباشرة:

تشمل هذه الأدوات مجمل الأنشطة التي تتدخل بها الحكومة في آليات السوق بهدف معالجة الخلل السوقي والمتمثل في غياب أسواق السلع البيئية ووجود التأثيرات الخارجية السلبية للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي [1].

التنظيم باستخدام الأوامر والتحكم: ويتم في التحديد المباشر لمستوى الملوثات المسموح بها للأنشطة الاقتصادية مثل تحديد الحدود العليا للانبعاثات أو مستويات التركيز المسموح بها من كل مصدر، وقد شاع استخدام هذا النوع من أدوات التنظيم في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات والثمانينات وبدأ التخلي عنه في التسعينات ويعاب هذا النوع من التنظيم أنه لا بأخذ في الاعتبار اختلاف التكلفة الحدية لخفض الملوثات في المصادر المختلفة وبالتالي يزيد من التكلفة الكلية لمواجهة التلوث ولا يشجع على ابتكار واستخدام التقنيات الكفؤة في خفض التلوث.

التنظيم المبني على التكنولوجيا: ويتمثل في التحديد المباشر للمستويات الدنيا للتقنيات التي يجب استخدامها في الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث واستخدام هذا النوع من التنظيم في الدول المتقدمة كأوروبا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من هذا التنظيم قد يشجع على ابتكار واستخدام التقنيات الكفؤة في خفض التلوث إلا أنه يعاب بعدم الأخذ في الاعتبار التكلفة الحدية لخفض التلوث في المصادر المختلفة وبالتالي لا يقلل التكلفة الكلية للخفض المحقق في مستوى التلوث.

الفرع الثاني: الأدوات التنظيمية غير المباشرة (البنية على المعايير):

وتعتبر من بين الأدوات التنظيمية وتستخدم على نطاق واسع، ويمكن تصنيفها ضمن أربعة أشكال رئيسية.[2]

أولا: معايير النوعية البيئية: يحدد مستوى جودة الأوساط المستقبلية للتلوث مسبقا كالحد الأقصى لنسبة

---

[1]. مصطفى بايكر، **السياسات البيئية**، مجلة جسر التنمية، العدد 25، الكويت، 2004، ص10.

[2]. الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة في اطار متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، السنة الجامعية 2006 .2007، ص ص 65- 66.

ثاني أكسيد الكربون (CO_2) في الجو ويرجى بلوغه من خلال هذه المعايير، إذن فإن هذه المعايير تضع الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط الطبيعي.

ثانيا: معايير الانبعاثات: تحدد هذه النوعية الكمية القصوى المسموح بها للمخلفات في مكان معين (حدود إصدار ثاني أكسيد الكربون CO_2 في مؤسسة ما).

ثالثا: معايير خاصة بالمنتوج: من أحدث استخدامات هذا النوع من المعايير على مستوى التجارة الدولية(متطلبات التعبئة والتغليف، العلامة البيئية)، هذه المعايير تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتوج كنسبة مادة الرصاص في البنزين مثلا.

رابعا: معايير خاصة بالطريقة: تحدد هذه المعايير الطرق التقنية الواجب استخدامها في الإنتاج، والتجهيزات المقاومة للتلوث والواجب تنصيبها. حيث يتم تحديد المعايير السابقة الذكر على أساس معطيات تقنية أو اقتصادية، فالتحديد التقني يتطلب دراسة الجدوى الفنية للمؤسسات والتي تسمح باختبار أفضل التكنولوجيا المتوفرة، أما التحديد الاقتصادي للمعايير يتطلب مواصفات اقتصادية بحتة تتجسد على مستوى الإنتاج الأمثل بعد إدخال الآثار الخارجية (مستوى الإنتاج الذي تتساوى عنده التكلفة الحدية لمواجهة التلوث والتكلفة الحدية لأضرار التلوث)، ويفضل التحديد الاقتصادي للمعايير، ذلك أن التحديد التقني للبحث على تحسين التقنية وغياب الرؤية المستقبلية.

الشكل رقم (02) إنشاء المعايير في حالة عدم التأكد لدوال الأضرار

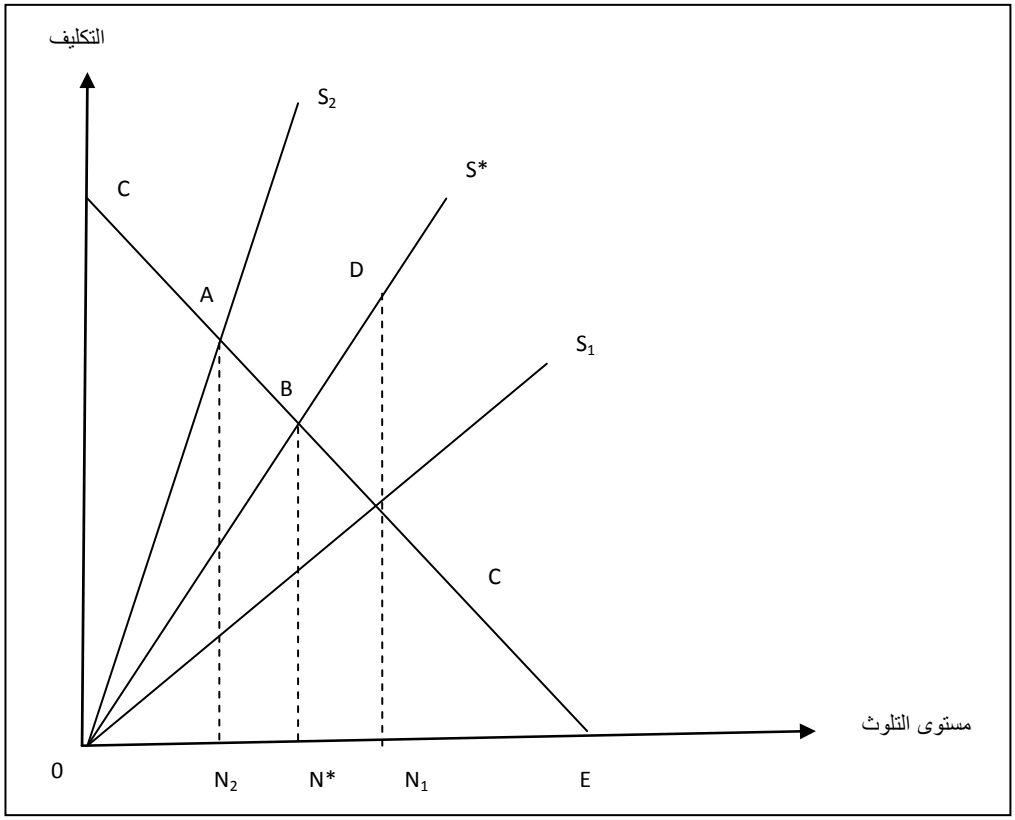

Source : sylve faucheux,jean-françoi nael,**économie des ressources naturelles et de l'environnement** ,paris 1995,p193

يمثل المنحنى C التكلفة الحدية لمواجهة التلوث ويفترض أنها ملومة، بينما يمثل المنحنى *S دالة الأضرار الفعلية، و*N المستوى الأمثل للتلوث (التكلفة الحدية لمواجهة التلوث تساوي التكلفة الحدية للأضرار).

في ظل عدم التأكد للمستوى الفعلي للأضرار فسوف يتم تحديد مستوى المعيار عند N1، وN2 حسب مستوى التكاليف الحدية للأضرار S1 وS2 على التوالي، وفي كلا الحالتين سيكون سوء تقدير الضرر، فإذا تم تحديد المعيار في المستوى N1 فيكون التقدير أقل من الضرر الفعلي (ODN1 > الضرر المقدر OCN1)، وسوء التقدير ممثل بالمساحة ODC، وعلى العكس إذا تم وضع المعيار عند النقطة N2 فسيكون إفراط أو مبالغة في تقدير الأضرار (الضرر المقدر OAN2 > الضرر الفعلي OFN2). وحجم سوء التقدير ممثل بالمساحة OAF.[1]

في حالة فرض الغرامة المالية: في حالة استخدام عقوبات ممثلة في غرامة مالية لردع الاختراقات التي يمكن أن تحدث لن يؤدي إلى الحالة المثلى من التلوث، وبالتالي لا يحسن من فعالية المعيار.

الشكل رقم (03): الحجم الأمثل للتلوث مع استخدام معيار وغرامة

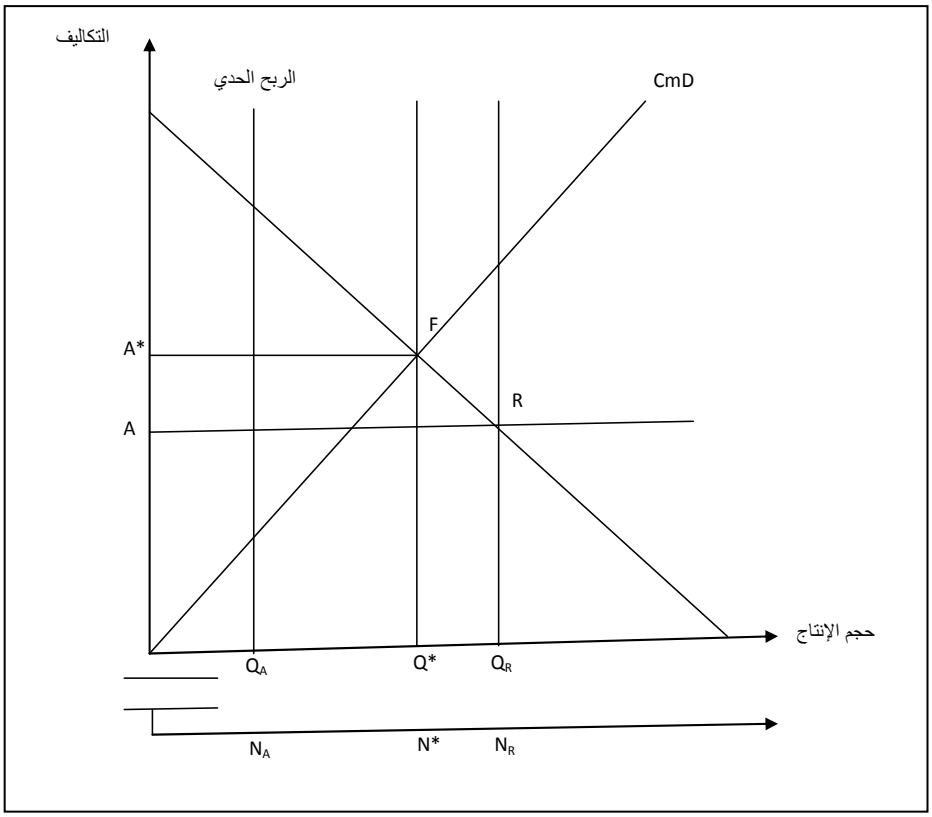

Source : sylve faucheux,jean-françoi nael,**économie des ressources naturelles et de l'environnement** ,paris 1995,p194

[1]. الطاهر خامرة، مرجع سابق، ص 66.

على افتراض أنه تم إرفاق المعيار بغرامة مالية بمقدار A والتي يقابلها حجم الإنتاج Q وحجم التلوث N1 في حالة اختراق المعيار، من الواضح أن المعيار AN والذي يستدعي استخدام الغرامة المالية لا يقود إلى الحد الأمثل من التلوث الممثل عند النقطة E، وهذا يساعد المنتج على الاستمرار في التلويث إلى غاية النقطة B حيث يتساوى كل من الربح الهامشي للمنتج ومبلغ الغرامة المالية.[1]

المطلب الثاني: حدود الأدوات القانونية:

تعتبر الأدوات القانونية والضمانات الوقائية من بين الوسائل لحماية البيئة، وتتمثل فيمايلي:

الفرع الأول:التنظيم القانوني لحماية البيئة:

لكي تصبح الأدوات القانونية (التنظيم القانوني) وسيلة من وسائل حماية البيئة يجب أن تأخذ في الاعتبار ما يلي: [2]

- مدى توفر البدائل القريبة للنشاط الإنتاجي المسبب للتلوث.
- مستوى التكلفة الاجتماعية التي بفرضها النشاط الإنتاجي المسبب للتلوث.

أما عن العيوب التي يخلفها تطبيق هذه الأدوات تتمثل في:

1- غياب عنصر اليقين المرتبط بدوال الأضرار.

2- تكلفة مرتفعة للقوانين والترتيبات التشريعية والتنظيمية.

3- غياب خاصية الحث على تطوير تقنيات الحفاظ على البيئة.

4- لا تشكل حلا لمشكلة الآثار الخارجية، باعتبارها تتلاقى حدود هذه الأخيرة من خلال الحد من التلوث.

5- في حالة التجارة الخارجية تستخدم المعايير المتعلقة بالمنتجات كأداة لترويج المنتجات التي تطابقها، وفي نفس الوقت قد تستعمل كأداة حمائية ضد المنتجات التي ل تحصل عليها حتى ولو كانت صالحة بيئيا.

أما عن المعايير فكثيرا ما تنتقد خاصة من قبل الليبراليين الذين يفضلون استخدام الأدوات الاقتصادية وأهم هذه الانتقادات ما يلي:[3]

1- **البعد الاقتصادي المغيب:** لا تؤدي الإجراءات القانونية إلى استدخال المؤثرات الخارجية في العمليات الإنتاجية.

2- تحديد تعسفي: تصدر الإجراءات القانونية عن قرار سياسي ليس له صلة بالبحث عن النجاعة الاقتصادية ولا يأخذ بعين الاعتبار المعطيات العلمية، فغالبا متصدر هذه القرارات عن اتفاق ضمني بين المؤسسة الملوثة والحكومة.

---

[1]. نفس المرجع، ص 67.

[2]. عبد الله الحرتسي حميد، **السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الشلف، 2005، ص 62.

[3].unesco.org.08/03/2014.http://www.unesco.org/most/sd_arab/fiche3a.htm

3- إجراءات غير تحفيزية: لا تلتزم المؤسسات التي تسهر على حماية قدرتها التنافسية بأي جهد من أجل تخفيض مستوى التلوث دون العتبة القانونية.

4- إجراءات غير تدريجية: يخضع كل المستعملين إلى ضرورة تقليص التلوث بنفس الطريقة وحسب حجم واحد.

5- خطر التشجيع على الغش: بحيث يمكن التحايل على المعايير بارتكاب الغش.

وأوضحت الدراسات والمسوحات المجرات في هذا الجانب، أن التشريعات التي عنيت بالبيئة في المنطقة العربية لم تتناول في أغلب الأحيان عناصر تكوينات البيئة بطريقة مباشرة، وغنما هي مجموعة تشريعات لها صلة بشكل أو بآخر بالبيئة وموضوعاتها.

فمكونات البيئة حسب رؤية المتخصصين والتي لم تمسها التشريعات بطريقة مباشرة هي حماية الهواء من التلوث، والغلاف الجو، وطبقة الأوزون من التفكك حيث لا تتأثر صحة البشر وعناصر الحياة الأخرى بمخاطر التلوث الإشعاعي، هذا إلى جانب حماية الكائنات الحية البرية والبحرية (الحيوانية والنباتية) وحماية موائلها من كافة المهددات البيئية، هذا بالإضافة إلى عناصر حماية التربة والحماية من أثار الضوضاء.

ونتيجة للغياب الكامل للمعالجة التشريعية أو المعالجة السطحية لبعض العناصر، ازدادت حدة المشاكل البيئية، خاصة مع غياب دور التوعية والإعلام البيئي، فمن مظاهر الخلل البيئي الأكثر وضوحا:

اضمحلال واختفاء الغطاء البيئي.

زيادة الرقعة المتصحرة.

تدهور خصائص التربة وتملحها.

تلوث الهواء ومياه الشرب وغيرها من المظاهر.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة لم توجه مباشرة إلى البيئة بشكل متخصص، بل تناول بعضها جوانب من البيئة وفق تصور ضيق لأنواع وطبيعة المؤثرات على البيئة وحدود تأثيرها، أي أن الصورة الكاملة لحالة البيئة غائبة عن أذهان المشرعين، مما جعل تلك النصوص المعيار العلمي المرجعي في تحديد المخالفات المتعلقة بالبيئة، فغياب المعيار العلمي يعرض تطبيق النص القانوني للاجتهاد ويخرج به عن مقاصده، إذ أنه من المعروف عن تطبيق النصوص الجزائية لا بد وأن يستند إلى نص قانوني واضح عملا بالمبدأ القانوني الثابت القائل(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون).[1]

ويضاف إلى ما تقدم أن هناك بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالبيئة، التي لم تتناولها النصوص المعمول بها حاليا، مما يعني وجود فراغ تشريعي في توفير المعالجة القانونية والسند القانوني الملزم لتأمين حماية البيئة وإدارتها.

ولما كانت هذه هي حال النصوص، من حيث عدم الملائمة وعدم الكفاءة، فقد استدعت الحاجة الناتجة عن

[1]. سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي**، دار أسامة،الطبعة الأولى،2008، ص ص 284. 285.

الطور التقني المتسارع الإيقاع إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالبيئة والدعوة إلى إجراء المزيد من التعديلات عليها لتتلاءم مع المستويات المطلوبة من الصحة والسلامة البيئية، وخاصة في الجوانب المتعلقة بالبيئة الزراعية التي ترتبط بالموارد الحيوية التي تدعو الضرورة إلى صيانتها والحفاظ عليها وتنميتها بشكل مستدام، ومن أهم أسباب عدم كفاءة التشريعات البيئية فيما يلي:

– عدم مرونة التشريعات المعمول بها بالشكل الذي يلاءم التطور السريع في الجوانب الحياتية المختلفة التي أدت إلى إحداث تأشيرات واسعة ومتنوعة على الأنشطة البيئية، مما يقتضي إيجاد معالجات قانونية ملائمة.

ازدواجية النصوص المتعلقة بالبيئة، وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق.

ازدواجية عمل المؤسسات المختصة بشؤون البيئة، وما ينشأ عن ذلك من تداخل وتنازع في الاختصاصات، سواء في مجال الإشراف والرقابة أو التنفيذ.

– عدم ملائمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعية، حيث أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة .

–عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة.

– غياب الاستقلالية في عمل المؤسسات المسئولة عن شؤون البيئة، حيث أنها لا تعمل على البعد البيئي فقط بل ترتبط بنشاطات حكومية أخرى تأخذ الكثير من جهدها ووقت عملها.

– غياب الكوادر المتخصصة في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شؤون البيئة، مما يفقدها المرجعية العلمية والإدارية.

– افتقار الأجهزة المسئولة عن شؤون البيئة إلى صلاحية الرقابة على عمل المؤسسات، سواء العامة أو الخاصة أو الأهلية اللازمة لمتابعة تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة[1].

الفرع الثاني:الضمانات الوقائية لحماية البيئة.

والتي تتمثل على النحو التالي:[2]

أولا:الحظر أو النهي

ويتمثل في منع القيام بجملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعا شاملا لا يقبل الاستثناء أو الإذن بخلافه والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة بتعدد عناصر البيئة ومختلفة باختلاف القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها على سبيل المثال المحظورات التي نصت عليها المادة (19) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 العراقي إذ تنص على منع الأعمال الآتية :

[1]. سلطان الرفاعي، نفس المرجع، ص ص، 286.

[2]. عارف صالح مخلف، مرجع السابق ص ص، 292-302

تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الأنهار أو المسطحات المائية أو الهواء أو الأرض إلا بعد إجراء المعالجة عليها.كما يحظر تصريف المخلفات النفطية ورمي النفايات وفضلات الحيوانات إلى المصادر المائية.كما يحظر ربط تصريف مجاري الدور والمصانع الأخرى إلى شبكات

تصريف مياه الأمطار.كما يحظر تشغيل النشاطات الاقتصادية كافة من دون إستحصال الموافقات الخاصة بتأمين متطلبات سلامة بيئة العمل وصحة العاملين .

ثانيا: الإلزام (الأمر) يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها. وقد نصت المادة (6) التي تلزم صاحب المحل الذي ينتج عنه مخلفات تحتوي على مواد مشعة باستخدام أفضل التقنيات لمعالجتها قبل تصريفها إلى المياه العامة مهما كانت الكلفة الاقتصادية لها.كما ألزمت الفقرة (ب) من المادة نفسها صاحب المحل بمعالجة المياه المتخلفة من المحل بما يجعلها مطابقة للمحددات الصادرة بموجب هذا النظام قبل تصريفها إلى المياه العامة.

ثالثا: الترخيص

وهو قرار من الإدارة موضوعه السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته قبل الحصول على لادن السابق من الإدارة .بحيث أن الترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا، كالترخيص بإنشاء المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء والترخيص بفتح المحلات التجارية وقد يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية والزراعية وغيرها إلى مياه الأنهار.

رابعا:الإخطار

إن النشاط الإداري الضبطي ينصب على حريات الأفراد ويثقلها بالقيود وتتمثل هذه القيود بالإخطار السابق على ممارسة حرية من الحريات، ويتمثل في الإخبار عن النشاط الذي يروم الفرد ممارسته أو الهيئات التي تنوي القيام به.فقد يجيز القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة رغم احتمال تلوث البيئة ويكتفي الإخطار عنها إما قبل ممارستها أو خلال مدة معلومة من القيام بها.

خامسا: الترغيب

من الضمانات الموضوعية الأخرى التي يتوخى منها وقاية البيئة من الأضرار تحفيز أصحاب المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية على إعادة استخدام واستغلال المواد والعناصر التي يؤدي وجودها وتراكمها بكميات وتراكيز معينة إلى تلويث البيئة،كاستغلال الأراضي التي تلقى فيها النفايات لأغراض الزراعة أو إعادة استخدام مخلفات الصناعة الصلبة والسائلة والغازية في عملية إنتاجية والاستفادة منها اقتصاديا بدلا من تأديب ها بيئيا وذلك من خلال ترغيب الأشخاص إلى هذا النوع من النشاط وذلك بمنح بعض المزايا

والمكافآت المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة، يقدر القانون أهميتها لحماية الضرر عن البيئة،ومن أمثلة ذلك بمنح المساعدات المادية أو الضمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية للمشاريع الصناعية التي تعمل على إعادة استعمال النفايات .

سادسا:الجزاءات

قد تجتمع كافة صور الجزاءات القانونية معا لمواجهة نفس المخالفة لأحكام قانون حماية البيئة فصاحب المشروع الذي يتسبب في تلوث البيئة قد يحكم عليه بالسجن أو الغرامة كجزاء جنائي وبإزالة أثار المخالفة وتعويض الأضرار المترتبة كجزاء مدني،فضلا عن غلق المشروع أو إلغاء الترخيص كجزاء إداري .

المبحث الثالث: الآليات الاقتصادية لحماية البيئة:

تعد الأدوات الاقتصادية من أنجح الوسائل الحالية لحماية البيئة على الإطلاق وذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن هذه الأدوات بطريقة مباشرة.

المطلب الأول: مدخل للسياسات الاقتصادية:

الهدف الأساسي من السياسة البيئية هو المحافظة على التوازن البيئي أو الوصول بالبيئة لحالة من الاتزان والانسجام بين عناصرها وفقا لقانون التوازن البيئي.

الفرع الأول : مفهوم السياسات الاقتصادية :

هناك العديد من التعاريف المتعلقة بالسياسات الاقتصادية من بينها مايلي :

– بدون سياسات اقتصادية سلمية ومستقرة لا يمكن تحقيق أداء جيد[1] ومنه عند الحديث عن مضمون السياسة الاقتصادية فإننا نتكلم عن دور الدولة في وضع إجراءات وتدابير توجيه الأنشطة وجهة معينة، وتعرف السياسة الاقتصادية على أنها: " تصرف عام للسلطة العمومية واع، منسجم وهادف يتم القيام به في المجال الاقتصادي لأي شيء يتعلق بالإنتاج، التبادل، الاستهلاك السلع والخدمات وتكوين رأس المال[2].

– هي مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدولة في مجال معين بغرض الوصول إلى أهداف محددة[3].

– تعد الأدوات الاقتصادية من أكثر الأدوات السياسة البيئية فعالية ويقصد بها:" مجموع الوسائل المستخدمة في حماية البيئة التي تؤثر على نفقات وإرادات المشروعات الاستثمارية، فهي أداة من النوع المالي تسعى إلى تطبيق مبدأ آلية السعر، أي حساب الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية[4].

وتتضمن هذه السياسة ما يلي:[5]

. تحديد الأهداف التي تسعى السلطات إلى تحقيقها.

. تحليل الارتباطات بين الأهداف بوضع نموذج اقتصادي يوضح العلاقات بين الأهداف.

. اختيار الوسائل التي تنفذها السياسة الاقتصادية.

الفرع الثاني : أهداف السياسات الاقتصادية:

يوجد أربعة أهداف للسياسة الاقتصادية بالنسبة(Kaldor 1971) تعرف بالمربع السحري وتتمثل فيما يلي:[6]

1. تحقيق النمو الاقتصادي الذي يمكن قياسه من التغير الذي يحصل في الناتج المحلي الخام وهو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول بمعدلات مرتفعة.

2. تحقيق التشغيل الكامل: ويقصد به هنا التوثيق الكامل لعناصر الإنتاج والتي أساسها عنصر العمالة.

---

[1]. نجيد حمود مزيان فهد، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 73.

[2][3]. زراي سعاد، مرجع سابق، ص 82.

[4]. رزاق أسماء، مرجع سابق، ص 45.

[5][6]. زراي سعاد، مرجع السابق، ص 82.

3. تحقيق التوازن الخارجي: وهو توازن ميزان المدفوعات الذي يعبر عن مركز الدولة عالميا ويبين مدفوعات الدولة للأجانب ومقبوضاتها منهم.

4. تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار وذلك من خلال التحكم في معدلات التضخم.

الفرع الثالث : فروع السياسة الاقتصادية:

من أهم فروع السياسة الاقتصادية ما يلي:

أولا: السياسات النقدية:

تعد السياسة النقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي العام ومنه تعرف على أنها مجموع الإجراءات والأحكام التي تتبعها الدولة بغرض التأثير والرقابة على الائتمان بما يتفق وتحقيق مجموعة أهداف السياسة النقدية[1].

ثانيا: السياسة الميزانية:

وتتمثل في العمل الممارس على الإيرادات من جهة والنفقات من جهة أخرى لحكومة ما، ويقع الخلاف في كيفية اختيار النفقات والإيرادات العامة وتحديد حجم كل منهما من أجل الاستقرار الاقتصادي الكلي وتحقيق النمو[2].

ثالثا: السياسة الضريبية: وهي تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بالتحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية[3].

وعموما يمكن التمييز بين نوعين من السياسات الاقتصادية وهذا حسب طول أو قصر مدى تطبيقها فنجد:[4]

. السياسات الطرفية وتتعلق أساسا بالسياسة الميزانية والسياسة النقدية.

. السياسة الهيكلية: وتتعلق أساسا بالسياسة الصناعية والسياسة الاجتماعية حيث تهدف هذه السياسة إلى تغيير الظروف التي تقود تطور هياكل المجتمع كتغيير هياكل المؤسسات الاقتصادية.

وبهذا فالسياسات الهيكلية ذات مدى زمني طويل على خلاف السياسات الظرفية المتعلقة بالمدى القصير.

الفرع الرابع : الروابط العامة بين السياسات الاقتصادية المطبقة والبيئة:

حتى عهد قريب كانت الحكومات تولي اهتماما ضئيلا للنتائج البيئية المحتملة عندما تتخذ القرارات بشأن أسعار الصرف الأجنبي، التجارة الدولية، وأوجه الدعم الزراعية وغيرها من التدابير الاقتصادية العريضة إلا أنه في الوقت الحاضر أينما أخذت الاهتمامات البيئية تكتسب: أولوية أعلى بدأت الحكومات في مختلف أرجاء العالم تفيد التفكير في استراتيجياتها الاقتصادية وبالنسبة للدول الصناعية حيث كانت نوعية الحياة

تقاس حتى الآن من حيث المخرجات المالية الصافية يجب الاعتراف أن التلوث على وجه الخصوص يشكل تهديدا نظرا بالنسبة للبلدان النامية حيث تحتل التنمية الاقتصادية والتخفيض من شدة الفقر.

---

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الاولى، 2008، ص ص، 112، 114.

[2]. زراي سعاد، مرجع سابق، ص 82.

[3] [4] زراي سعاد، مرجع سابق، ص 83.

وفي الفترة الأخيرة برزت مسائل التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أكثر باعتبارها معوقات خطيرة والتي أصبحت تلازم الإنسان في جميع متطلبات حياته مما استدعى من مختلف الدول إلى المسارعة في وضع القوانين والأنظمة التي تضمن خلو البيئة من تلك المشكلات التي امتدت لتشمل جميع الدول بدون استثناء وهناك اعتقاد متزايد بأن لأدوات سياسات الاقتصاد الشامل نفسها لانعكاسات كبيرة على الكثير من القطاعات وأنه من الضروري أن يتعرف صانعوا السياسات المعنيون بالزراعة المستدامة والتنمية الريفية على مثل تلك الروابط فعلى سبيل المثال يمكن دعم التحول إلى إنتاج الأرز عالي الإنتاجية للتصدير والذي كان يمكن أن يصنف على أنه سياسة منسجمة مع الزراعة المستدامة والتنمية الريفية من خلال مجموعة من الخدمات الإرشادية والخدمات الأخرى، ويمكن للآثار الصافية أن تهمل بشكل كامل فيما لو أدت سياسات الحكومة في مجال أسعار الصرف إلى رفع قيمة سعر الصرف الحقيقي.

وفي الواقع هناك العديد من الأمثلة حول تلك الروابط التي أخذ صانعوا السياسات يطلعون عليها، وأن ما حدث مؤخرا هو محاولة لتتبع هذه الروابط بطريقة أكثر تنظيما إبتداءا من سياسات التعديل الهيكلي التي كانت الحكومات تتبعها خلال القسم الأكبر من فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية[1].

[1]. زراي سعاد، مرجع سابق، ص 84.

الجدول رقم (03) الروابط بين السياسات البيئية الاقتصادية والبيئية.

سياسات الاقتصاد الشامل وأهدافه.	الانعكاسات البيئية المحتملة.	شروط وتدخلات السياسات لتسهيل الانعكاسات الايجابية.
السياسات النقدية: . استقرار التضخم وتعديل أسعار الصرف.	. استخدام مستدام أكثر للموارد الطبيعية نظرا لانخفاض معدل التضخم وانخفاض الاستثمارات. . ضغط على الموارد الطبيعية نظرا لزيادة القدرة على المنافسة التصديرية.	. التنظيم المناسب لحقوق الملكية والتبعيات وامتيازات منظمة بشكل جيد، وإجراءات المراقبة والمتابعة وتجديد المناطق.
السياسات المالية: . تخفيض الإنفاق الحكومي وزيادة الشفافية/ إصلاح النظام الضريبي.	. الضغط على استعادة التكاليف الأعلى في الخدمات، وتحسين آلية جمع الضرائب. . انخفاض الإنفاق على البنية التحتية البيئية وحماية الموارد الطبيعية وتعزيزها. . استخدام أكثر كفاءة للموارد الطبيعي وتخفيض التلوث. . زيادة التلوث بسبب استبدال الوقود الوسخ.	. الظروف التنظيمية والمؤسسية والتطبيق المناسب لنفقات ورسوم وضرائب المستخدم. . حماية النفقات الاجتماعية والبيئية الحساسة. . الإلغاء الكامل للدعم وإدخال الأسعار التي تعكس التكلفة الاقتصادية. . حماية الفقراء.
سياسات سعر الصرف: . تحسين الميزان التجاري.	. زيادة أسعار المستلزمات المستوردة(الأسمدة والمبيدات وغيرها). . الضغط على الموارد الطبيعية نتيجة لزيادة القدرة على المنافسة التصديرية.	. التنظيم المناسب لحقوق الملكية والتبعيات وامتيازات منظمة بشكل جيد، وإجراءات المراقبة والمتابعة وتجديد المناطق.
السياسات التجارية: . إلغاء ضرائب التصدير وحصص الاستيراد والقيود التجارية الأخرى.	. تحسين الكفاءة واستخدام نفقات أكثر نظافة وإدارة البيئة بشكل أفضل. . زيادة استنزاف الموارد البيئية.	. التنظيم المناسب لحقوق الملكية والتبعيات وامتيازات منظمة بشكل جيد وإجراءات المراقبة والمتابعة وتجديد المناطق.
الإصلاح المؤسسي: . الخصخصة . التحرير. إعادة الهيكلة. إعادة التنظيم	. تحسين الكفاءة والإدارة والاستجابة للحوافز وزيادة الاستثمار والممارسات النظيفة.	. تفعيل قوانين البيئة وتطبيقها

المصدر: دوناتو رومانوا" **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**"، المركز الوطني للسياسات الزراعية السورية، 2003، ص ص: 67.68.

الفرع الخامس: مشاكل لاستخدام الأدوات الاقتصادية:

بالرغم من المزايا يتيحها لاستخدام الأدوات الاقتصادية، فإنها تطرح بعض المشكلات، يمكن الإشارة إليها:

. صعوبة قياس الإنبعاثات: فالضريبة تكون فعالة عندما تمس مباشرة نشاط التلوث المستهدف ولهذا من الضروري قياس الإنبعاثات بدقة، وهو الشيء الذي لا يمكن القيام به دائما.

. الشك في نتائجها: يؤدي استخدام الأدوات الاقتصادية إلى ارتياب وشكوك بخصوص النتائج المحصلة، وحتى يمكن الضريبة تقليص التلوث الناتج عن منتج غير صديق للبيئة، فإن ذلك مرتبط بمعدلها من جهة وبحساسية المشترين(المستهلكين) لارتفاع الأسعار فإذا كانوا قليلي الحساسية فيكون للضريبة أثر ضعيف محدود على سلوكهم الاستهلاكي.

. صعوبة استيعاب الأنظمة البيئية: يفرض استخدام الأدوات الاقتصادية ضمنا أن يكون أثر التلوث واحدا مهما كان مصدر الإنبعاث، ولكون قدرات المؤسسات على استيعاب بعض الأنظمة البيئية متباينة، نجد أن المؤسسة بالرغم من استخدام الأدوات الاقتصادية تستمر في التلوث بنسبة 100 في حين تتوقف أخرى كليا عن النشاط[1].

المطلب الثاني: الجباية البيئية:

تعتبر الجباية البيئية آلية من الآليات الاقتصادية لحماية البيئة ولذلك سوف نتطرق إلى بعض العناصر لتوضيح ذلك.

الفرع الأول: ماهية الجباية البيئية:

الضريبة البيئية هي إحدى الأدوات المهمة التي يمكن الاعتماد عليها لمعالجة مشكلة التلوث البيئي خاصة في الدول النامية والاعتماد عليها في تفعيل قوى السوق، تطبق الضريبة موحدة على التلوث بكافة أنواعه وأشكاله التي يؤدي إلى آثار ايجابية ولذلك فهو سائد حاليا أن يكون للإصلاح الضريبي دور فعال ولو جزئيا في بداية الأمر من أجل تخفيض معدلات التلوث الناتجة عن ممارسة نشاطاتهم الإنتاجية[2].

أولا: مفهوم الجباية البيئية.

للجباية البيئية عدة مفاهيم من بينها مايلي:

. لقد عرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي"Arthur ceal pigau" (199/1877) الذي كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبردج في الفترة مابين 1908 و1944 وفي كتابة اقتصاديات الرفاه (الذي نشره في عام 1920) اقترح فرض الضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.

---

1. بالرقي تيجاني،**التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، دار الهدى،الجزء الأول،2008، ص 176 .

2. محسن محمد أمبن قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2009، ص 65.

وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا[1].

. قيمة الجباية البيئية= الفرق بين التكلفة الاجتماعية والتكلفة الخاصة[2].

. ما تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الضرائب البيئية بأنها الاقتطاعات إجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة وتسمى الضرائب البيئية التي تبناها الكثير من الاقتصاديين، بضريبة بيوغوفان نسبة إلى آرثر بيغو { 1877- 1959 }[3].

ومهما اختلفت تعاريف الضرائب البيئية، فإننا نجدها تركز على العناصر التالية:

- ضرائب على الانبعاثات التي تحددها وفقا لكمية الانبعاثات ومدى ما تحدثه من دمار بيئي.
- ضرائب غير مباشرة على مدخلات الإنتاج أو السلع الاستهلاكية التي يمكن أن يؤدي استخدامها إلى تعريض البيئة للدمار.
- الأحكام ذات الصلة بالضرائب الأخرى.
- أحكام استهلاك المعجل (المتسارع) والمعدلات الضريبية الأكثر انخفاضا للمعدات وأساليب الإنتاج التي توفر الطاقة وتحد من التلوث.
- وتقوم الضرائب البيئية على مبدأ أن الملوث هو من يدفع الثمن، ويعني ذلك أن الملوث يجب أن يتحمل النفقات المرتبطة بالإجراءات المعتمدة في السلطات العمومية للإبقاء على البيئة في وضعية مقبولة أي يجب تحميل هذه الإجراءات على تكاليف السلع والخدمات التي يسبب إنتاجها أو استهلاك التلوث[4].

وقد سعت كثير من بلدان العالم إلى إدخال الآليات الجبائية من خلال الإصلاح الجبائي الذي يتم بالطرق الثلاثة التالية:[5]

- إلغاء التشريعات الجبائية المضرة بالبيئة.
- إعادة هيكلة الرسوم والضرائب المتعلقة بالدخل ورقم الأعمال بقصد تخفيف العبء الجبائي.
- تأسيس رسوم بيئية جديدة.

ثانيا: أهداف الجباية البيئية:

تعتبر الضرائب وسيلة فعالة لتوجيه وبعث النشاطات الاقتصادية، والتي تؤثر بصفة مباشرة وفعالة على البيئة ومن هنا يظهر الأثر المباشر للضرائب على البيئة أو بالأحرى على الوارد الطبيعية التي تندرج في العملية

---

[1]. بن عزة محمد، بن عبد الحبيب رزاق، **دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من أشكال التلوث**، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ضوء رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 21/20 نوفمبر ص 155.

[2]. رزاق أسماء، مرجع سابق، ص 43.

[3]. عبد المجيد قدري، **دراسات علم الضرائب**، دار جرجير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 164- 165.

[4]- عبد المجيد قدري، المرجع السابق، ص 166.

[5]- العياشي عجلان " **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة**"، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 07-08 أفريل 2008.

التنموية، ويكون أيضا إما إيجابيا أو سلبيا أو منعدما، فيكون أثر الضريبة على البيئة إيجابيا عندما تستعمل الضريبة كوسيلة لكبح النشاطات الاقتصادية اللوثة، عن طريق فرض الضرائب المرتفعة ويكون أثرها سلبيا عندما تشجع النشاطات الملوثة عن طريق تخفيض الضرائب أو إلغائها، ويكون أثرها منعدما عندما نكون لا ايجابية ولا سلبية أي أنها لا تغير في تطور النشاطات الاقتصادية الملوثة وبهذا تظهر الضريبة كوسيلة تحفيزية وتشجيعية لحماية البيئة[1].

ومن بين الأهداف نجد كذلك ما يلي:[2]

– تشجيع التجديد والتحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج وتعزيز احترام التشريعات الخاصة لحماية البيئة.

– زيادة الإجراءات الجبائية التي ستعمل في تغطية النفقات البيئية والرفع من مستواها أو تخفيض الرسوم على اليد العاملة.

إن استعمال وتطبيق الرسوم البيئية يختلف من بلد إلى آخر، كما أن أهمية هذه الرسوم تختلف بالنظر إلى إيراداتها وأنواع الرسوم الطبقة باختلاف الدول.

ثالثا: خصائص الجباية البيئية:

تظهر فعالية الجباية البيئية من خلال خصائصها، كونها جباية موجهة، وهي جباية متدخلة[3].

أ– الجباية البيئية جباية موجهة:

تعد الجباية بصفة عامة جباية غير موجهة، اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصندوق المتعلق لحماية البيئة وهذا استثناء علب قاعدة عدم التخصص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.

ب– الجباية البيئية جباية متدخلة:

تقضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا الآمر لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يتضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصها، ومن خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر وكما تعمل على منح تخزين النفايات خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي، ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون.

الفرع الثاني : أنواع الجباية البيئية:

يمكن تصنيف الضرائب البيئية حسب الطبيعة الاقتصادية إلى:[4]

---

[1]– بن صافية سهام، **الهيآت الإدارية المكلفة لحماية البيئة**، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011، ص ص 175– 176.

[2]– سالمي رشيد، **أثر تلوث التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005– 2006، ص 132.

[3]– بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 106– 107.

[4]– عبد المجيد قدري، مرجع سابق، ص 171.

أولا: ضرائب ورسوم ذات طابع مالي:

حيث توجه حصيلتها إلى أعمال نوعية خاصة وهي عادة ذات مستوى وأثر ضعيف في تغيير سلوك المستهلك يتم إعادة استثمار حصيلته وترتبط فعالية هذه الضرائب بفعالية النفقات أو الإعانات الممنوحة من الوكالات المعينة.

ثانيا: ضرائب ورسوم تهدف إلى تمويل الميزانية العامة:

والتي يمكن أن يكون لها أثر على البيئة من دون أن يكون ذلك مقصودا، إذ يمكن أن تؤثر في المدى المتوسط والطويل على سلوك المستهلك والمساهمة في الحد من التلوث.

ثالثا: ضرائب ورسوم ذات طبيعة تحفيزية:

وتهدف إلى إعطاء الأعوان إشارة بعيدة المدى عن التكاليف البيئية، وهي بهذا تعمل على تحفيز الحد من استخدام الموارد النادرة، وتدفع المستهلك إلى المساهمة في معالجة التلوث الناجم.

وكذلك يمكن تصنيف أنواع الضرائب إلى ما يلي:

. ضرائب الطاقة . ضرائب الموارد الطبيعية . ضرائب التلوث والتي تشمل على الإنبعاثات المقاسة(غازية وسائلة) ماعدا co2 لأنه ضمن ضرائب الطاقة.

الجدول رقم(04): نماذج على الضرائب البيئية في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الدانمارك	إيطاليا	أستراليا
الرسم على المواد الأولية.	الرسم على ضجيج السيارات	الرسم على النفايات
الرسم على بعض المستحضرات الكلورية	إتاوات التلوث الفضائي	الرسم على رسكلة الزيوت
الرسم على بعض تكبآت التجزئ	الرسم على الأكياس البلاستيكية	الرسم على ضجيج الطائرات
الرسم على HFCC .CFC.CSG	الرسم على إزالة الفضلات	الرسم لحماية طبقة الأوزون وعلى الغازات المركبة
الرسم على لوازم المائدة القابلة للرمي		

المصدر:عبد المجيد قدي، **دراسات علم الضرائب**، دار جرجير للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى 2011،ص166

الفرع الثالث: أدوات الجباية البيئية ومشاكل تطبيقها:

للجباية البيئية العديد من الأدوات من أجل تطبيقها وهذه الأخيرة لها بعض المشاكل التي تعيق عملها وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم الأدوات والمشاكل تطبيقها.

أولا: أدوات الجباية البيئية.

من أهم أدوات النظام الضريبي التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث والحد من آثاره ما يلي:

***الضريبة على المنتجات:**

تقوم الحكومة على فرض ضريبة قيمة أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب لإنتاجها تلوث للبيئة وإحداث أضرار اجتماعية.[1]

ومن أمثلة الضرائب البيئية على المنتجات ما يلي:[2]

. الضريبة على المحتوى الكربوني لمختلف أنواع الوقود الأحفوري.

. الضريبة على المركبات العضوية الضارة الناجمة عن اشتعال بعض المحروقات.

. الضريبة على زيوت التدفئة.

الضريبة على مساحيق الغسيل المتضمنة لعنصر الفوسفاط.

الضريبة على الأسمدة والمبيدات الكيماوية التي تستهدف محتوى هذه الأخيرة من الفوسفاط والنترات.

***ضرائب الإنبعاثات والنفايات:**

هذا النوع من الضرائب البيئية هو عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية أو المقدمة التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض.

ومن أمثلة الضرائب على الإنبعاثات ما يلي:

. الضرائب على ملوثات الهواء مثل: غاز ثاني أكسيد الكربون والتي تفرض بالتناسب مع حجم انبعاث هذه الملوثات ومع حجم الأضرار الناشئة عنها.

. الضرائب على الضوضاء والتي تفرض حسب حجم الضوضاء الواقعة وكذا حسب نوع المصدر.

***الضرائب على استقلال الموارد الطبيعية.**

***الإتاوات على الخدمات المؤداة:**

تمثل المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي.

***الرسوم الإدارية:** تدفع مقابل خدمات إدارية.

ثالثا: مشاكل تطبيق الجباية البيئية:

من بين المشاكل التي تعترض تطبيق الجباية البيئية تحديد معدلها، وكيفية استخدام حصيلتها.

* **تحديد معدل الضريبة البيئية:** يقصد بسعر الضريبة المبلغ المالي الذي يجب على الملوث أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة أو هو النسبة المئوية التي يتم بها تحديد مقدار الضريبة، فهو مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها.

[1]. محسن محمد أمين قادر، مرجع سابق، ص 66.

[2]. بن سلمى راوية، مرجع سابق، ص ص 50، 58.

وتوجد العديد من الصعوبات تتعلق بتحديد سعر الضريبة الذي يؤدي إلى تحقيق المستوى المعياري ولكي يتم تحديد هذا السعر يلزم تحديد التكلفة الخارجية للملوثات والتي تختلف من وحدة إنتاجية لأخرى.

وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما: [1]

. السعر الثابت: هو ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى لو تغير الوعاء الضريبي.

. السعر التصاعدي: أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي.

الشكل رقم(04): كيفية فرض الضريبة البيئية على المؤسسات الاقتصادية.

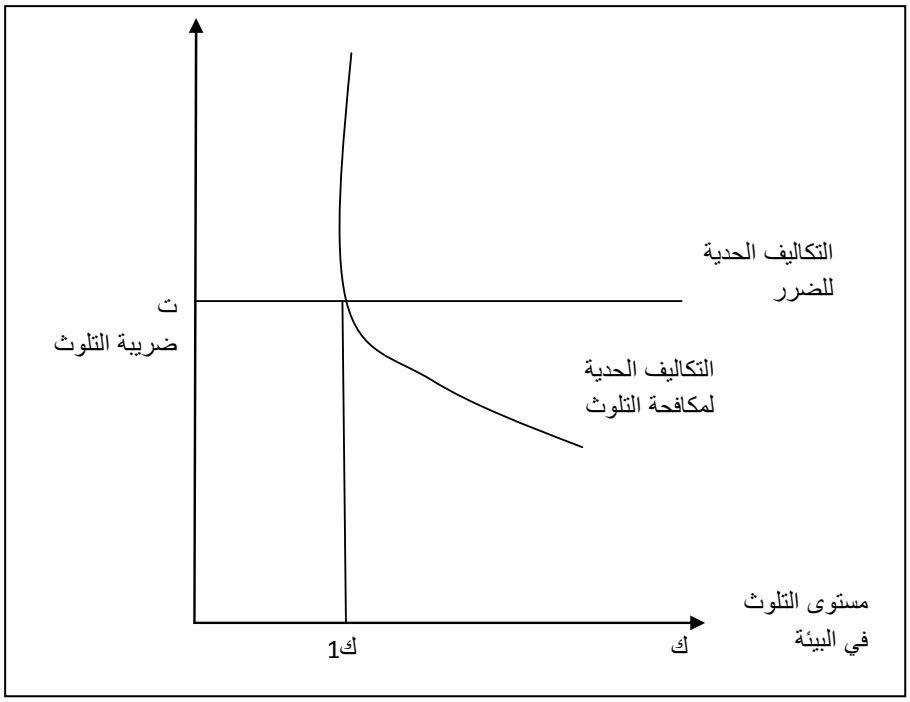

المصدر: بن سلمى راوية، **دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير،المركز الجامعي ميلة،2012_2013،ص:52.

حيث يشير الرسم إلى تكلفة مقدارها(ت) تفرضها الصناعات الملوثة على كل قاطن في نطاقها وعرضة لعوادمها وفضلاتها وفي غياب الضريبة على التلوث تسبب قدرا كبيرا من التلوث(ك)، وبفرض الضريبة(ت) تعادل التكاليف الحدية للأضرار فإن التلوث يقل إلى(ك 1) ويعد هذا المستوى هو الأمثل لنوعية البيئة المرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع لأن أي مستوى أكبر من المستوى
(ك 1) سوف تكون تكاليفه أكبر من منافعه الاجتماعية.

[1]. بن سلمى راوية، مرجع سابق، ص 51.

*** كيفية استعمال الضريبة البيئية:**

على غرار كل ضريبة فإن الضريبة البيئية أيضا بدورها تنتج إيرادات مالية هذه الأخيرة التي تثير كيفية تسييرها الكثير من الجدل، حيث يوجد نموذجين مختلفتين لاستعمالها: نموذج الضريبة المخصصة ونموذج الضريبة غير المخصصة. [1]

. نموذج الضريبة المخصصة:

في هذا النموذج يتم استعمال أو تخصيص حصيلة الضريبة لاستعمالات محددة مثل:

تمويل عملية حماية الضريبة البيئية، تمويل استثمارات معالجة التلوث....

إلا أنه من الناحية الاقتصادية فإن الضريبة المخصصة تعاني من عدة عيوب:

. مبدأ التخصص يخلق جمود في النظام الضريبي.

. تقديم إعانات للملوثين يكون له أثر سلبي على قرارات الدخول والخروج إلى ومن سوق النشاط الملوث.

. نموذج الضريبة المخصصة بدعم اتخاذ استراتيجيات العلاج أو الإصلاح في حماية البيئة على حساب استراتيجيات الوقاية، الشيء الذي يتطلب استثمارات مكثفة وفيما يلي بعض الأمثلة عن الضريبة المخصصة:

الجدول رقم(05): أمثلة عن الضرائب البيئية المخصصة

الأداة	مقدار الضريبة	الأثر البيئي.
رسم على تلوث المياه(فرنسا)	(+)	الرسم حدد في مستوى أقل بكثير من التكلفة المحدودة لتخفيض التلوث . إيرادات الرسم محدودة . الموارد المولدة من طرف هذه الضريبة وجهت لتمويل وحدات معالجة مياه الصرف الصحي.
الرسم على النفايات المنزلية(هولندا)	(+)	انخفاض النفايات المنزلية بنسبة 10 إلى 20 % توزيع أكثر إنصافا لتكاليف تسيير النفايات المنزلية.
رسم على ضوضاء الطائرات (هولندا)	(0)	إجراء شبه مرضي من حيث الإرادات المتوقعة من أجل تغطية تكاليف تدابير عزل الصوت عن المباني المحيطة بالمطارات.

المصدر: شلغوم مونية، **فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص ص: 65،67

المفتاح:(+) ⟸ أثر تحفيزي ضعيف، (0) ⟸ لا يوجد أثر تحفيزي.

[1]. شلغوم مونية، مرجع سابق، ص ص 63- 64.

. نموذج الضريبة الغير المخصصة:

تعتبر الضريبة غير مخصصة أحسن نموذجا للضريبة المحفزة التي تدفع المكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث، حيث أن هدفها الرئيسي هو تغيير سلوكات الملوثين وليس الحصول على إرادات مالية. [1]

والجدول التالي يوضح بعض الأمثلة عن الضرائب المحفزة.

جدول رقم(06): أمثلة عن الضرائب البيئية المحفزة

الأداة	مقدار الضريبة	الأثر البدني
الضريبة على OC2 (النرويج)	675 فرنك لكل من أجل البنزين و338 فرنك لكل من أجل المازوت (ما يعادل في المتوسط وبعد الإعفاءات ضريبة 370 فرنك/ طن OC2) (؟)	التحاليل الجزئية كشفت عن وجود تخفيض في مجموع إنبعاثات OC2(حوالي 4.3 % خلال 3.2 سنوات) وهو اتجاه آخر في التزايد.
ضريبة على النفايات السامة (ألمانيا)	يوجد ثلاث مستويات من الضريبة حسب طبيعة النفايات 30. 60 90 فرنك/ طن(++)	تخفيض في إنتاج النفايات مابين 20 و45% خلال 3.2 سنوات قدرات الحرق قد انخفضت تبعا لذلك.
ضريبة على الأسمدة(السويد)	0.8 فرنك/ كغ(N) و1.6 فرنك/ كغ (F) (؟)	بين 1980 و1982 انخفض استهلاك الأسمدة الآزوتية بنسبة 20% والأسمدة الفوسفورية بنسبة 65%

المصدر: شلغوم مونية، **فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011،،ص ص،70،68

. المفتاح:(؟) ⟸ أثر تحفيزي غير مقيم، (++) ⟸ أثر تحفيزي متوسط.

المطلب الثالث : سوق التلوث(التراخيص القابلة للتجارة)

انتقد رونالد كواز(coase Ronald) في الستينات في القرن الماضي الضريبة البيئية التي حددها بيقو واقترح حلا أقل تشديدا وأقل تدخلا بحيث يترك مجالا واسعا للحرية الاقتصادية وقوانين آليات السوق، حيث يرى أن المشكل يكمن في غياب الملكية على الطبيعة وذلك من منطلق أن الموارد البيئية ليست ملكا لأحد ويوضح كوز أنه يمكن حل مشكلة الآثار الخارجية عن طريق خصخصة الموارد وكلما كانت قوانين الملكية

[1]. شلغوم مونية، مرجع سابق، ص 67.

واضحة ومدققة من الفائدة الاقتصادية لإرغام الملوثين وضحايا التلوث على التفاوض المتواصل إلى أن يصلا إلى اتفاق تلقائي حول الحد الأقصى لمستوى التلوث المقبول من الطرفين[1].

الفرع الأول : مفهوم التراخيص القابلة للتجارة.

وعلى هذا النحو نوجز التعاريف التالية :

– هو أن تقوم الجهة المنظمة بالسماح بحد معين من إطلاقات التلوث وتصدر التراخيص التي تعرف " موافقات " التلوث ومع ذلك وبينما ينتهي وضع المعيار عند ذلك الأمر فإن تراخيص التلوث قابلة للتجارة أي أنه يمكن بيعها وشراؤها في سوق التراخيص.[2]

– الرخصة المسبقة عبارة عن قرار صادر من السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، كما يعتبر وسيلة الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على نشاط موضوع الإذن.

ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة في مكافحتها الأضرار الناتجة عن التلوث، فالسلطة المختصة بإصداره هي السلطات المركزية والسلطات المحلية المتمثلة في رئيس البلدية أو الوالي[3].

–. هي تحديد الحقوق على ملكية الأصول البيئية، مما يسمح بإبرام العقود بين ملاك الأصول البيئية من جهة والمؤسسات الملوثة من جهة أخرى، مما يرغم الملوث بتعويض صاحب الأصل البيئي لقاء الأضرار التي يسببها التلوث، وهناك تخفيضات عديدة حول فعالية هذه السياسة وكفاءتها في منع التلويث نظرا لـ:

– تعدد مصادر التلوث، تعدد الأطراف المتضررة من التلوث وعدم تجانسها.

– عدم مرونة هذا السوق الجديد سوق التلوث.

مما يجعل إبرام العقود بين الأطراف المتعاملة في هذه السوق عملية صعبة وتحتاج إلى دعم[4].

الفرع الثاني : أهمية التراخيص القابلة للتجارة:

– تخفيض التكلفة إلى الحد الأدنى:

يقوم التسبب بالتلوث الأعلى تكلفة بشراء تراخيص أكثر، وهذا يعطينا فكرة عن توفير التراخيص للتكاليف ويجد المسببون بالتلوث ذوي تكلفة المكافحة المتدنية أنه من الأسهل نسبيا مكافحة التلوث بدلا من شراء التراخيص أما المتسببون بالتلوث الذين ترتفع لديهم تكاليف المكافحة فيفضلون شراء تراخيص بدلا من مكافحة التلوث وبما أن للمتسببين بالتلوث تكاليف مكافحة مختلفة فإن هناك سوقا أوتوماتيكية: يقوم المتسببون بالتلوث ذوي التكلفة المنخفضة ببيع تراخيص بينما يقوم المتسببون بالتلوث ذوي التكلفة المرتفعة

---

1. الطاهر خامرة، مرجع سابق، ص ص72،73.

2. رومانو دوناتو ، **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003، ص 137.

3. بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 146.

4. بوهنقل زوليخة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** حالة بلديات قسنطينة، مذكرة مقدمة ضمن الحصول على شهادة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 253.

بشرائها، ومن خلال منح المتسببين بالتلوث فرصة التجارة يتم تقليص التكاليف الإجمالية لمكافحة التلوث إلى الحد الأدنى مقارنة بالمنهج القانوني المباشر لوضع المعايير. [1]

- الداخلين الجدد:

سوف يقوم الداخلون الجدد بشراء تراخيص إذا كانت تكاليف لمكافحة مرتفعة وإلا فسوف يقومون بالاستثمار في تجهيزات مكافحة التلوث ومرة ثانية تتم المحافظة على مزايا تخفيض التكاليف العامة لنظام التراخيص. [2]

- فرص لمن لا يتسببون بالتلوث:

هناك سمة أخرى لتراخيص التلوث مع أنها لا تبدو مقصودة إذا كانت سوق التراخيص حرة فعلا فإنها سوف تكون مفتوحة للجميع، ويمكن لأي مجموعة معينة بالضبط البيئي دخول تلك السوق وشراء التراخيص وإبعادها عن السوق أو حتى إتلافها، ويمكن أن يكون مثل هذا الحل كفوا نظرا لأنه يعكس كثافة تفضيل مكافحة التلوث كما يتبين رغبة السوق في الدفع. [3]

- الحبس التكنولوجي:

يشار إلى أن التراخيص تتمتع أيضا بميزة تتعلق" بالحبس التكنولوجي" فتكاليف المكافحة تكون ضخمة فعلى سبيل المثال من الضروري الاستثمار في نوع إضافي من عمليات المكافحة، لذا فإن التعديلات على تغييرات الرسوم قد لا تكون ملائمة إلا إذا تم الإعلان عن ذلك بشكل مسبق وتم تدعيمها من خلال التأكد على أن معدل الرسوم سوف يكون ثابتا إلى حد ما على المدى القصير والمتوسط .[4]

---

[1]- دوناتو رومانو، مرجع سابق، ص 138.

[2]- نفس المرجع، ص 138.

[3]- نفس المرجع، ص 139.

[4]- عصام خوري، عبير نعاسة، **النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، العدد(1)، 2007، ص 72.

الفرع الثالث : مستوى التلوث المثالي:

ولدينا شكل التالى يوضح مستوي التلوث المثالي .

الشكل رقم (05): توازن سعر السلعة

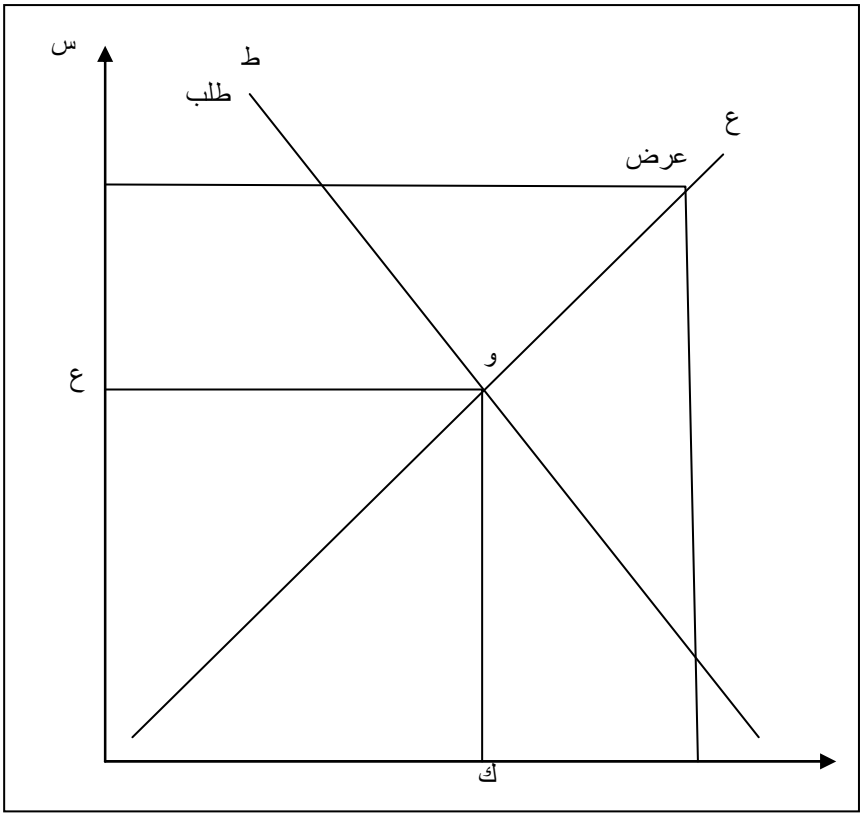

المصدر: محمد صوف قابل، **الاقتصاد الجزئي** ،2009، ص 259 .

في هذا الشكل، نقيس على المحور الرأسي الأسعار وعلى المحور الأفقي الكميات إذا افترضنا أن المنحنى (ط) يمثل دالة الطلب على سلعة من السلع وأن المنحنى (ع) يمثل دالة العرض لهذه السلعة، فإن النقطة (و)هي نقطة تقاطع هذه المنحنيين، ستكون هي نقطة توازن وعندها يتحدد السعر التوازني عند المستوى (ع) تحدد الكمية التوازنية عند المستوى (ك)، وأي سعر آخر غير هذا السعر لن يحقق التوازن في السوق[1].

وبنفس الطريقة يمكننا إسقاط هذه المفاهيم على المستوى المثالي للتلوث وذلك لأن التطورات البيئية تنطوي على منافع ومكاسب للمجتمع فإن هناك معادلة بين كم التطورات الذي ترغب بتحقيقه وكم المال الذي ترغب

[1]– محمد صفوت قابل، الاقتصاد الجزئي، 2009، ص 260.

بإنفاقه، إن الربط بين المنافع الحدية والتكاليف الحدية ضمن شكل واحد يوفر بعض المؤشرات حول البدائل وكم أن التطور البيئي كفؤ من الناحية الاجتماعية. [1]

شكل رقم (06):نقطة الكم المثالي

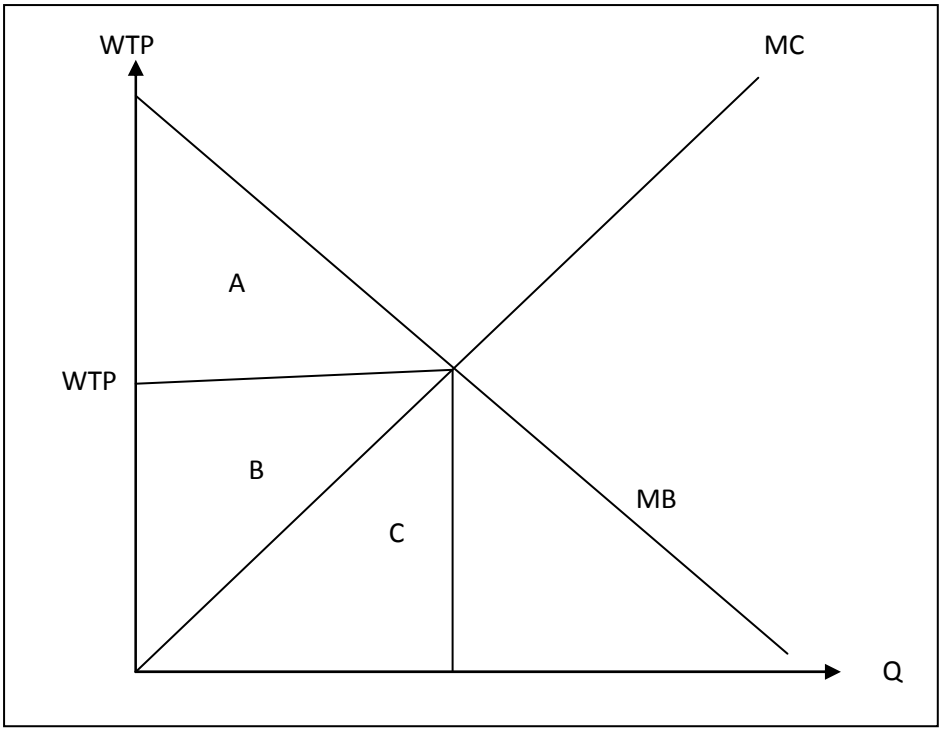

المصدر: رومانو دوناتو، **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003 ،ص 103

يظهر الشكل أن نقطة التوازن تظهر عند (E.*WTP*) أو عندما تكون الفوائد الاجتماعية مساوية للتكاليف الاجتماعية، وتعرف هذه النقطة ما يسميه علماء الاقتصاد الكم المثالي أو كم التلوث الكفء اجتماعيا وهو يشير إلى أن التكاليف الاجتماعية يمكن أن تصل إلى الحد الأعظم من خلال تخفيض التكاليف إلى حد معين ولكن الكم الكبير من تخفيض التلوث مكلف جدا بالنسبة لنا، وتسمى نقطة الكفالة الاجتماعية بهذا الاسم لأنها تعظم صافي الرفاه الاجتماعي للتطورات البيئية[2].

لماذا يتم تعظيم صافي التكاليف الاجتماعية عند هذه النقطة؟ من أجل التعرف إلى هذا الأمر يجب أن تتذكر أن صافي النافع الاجتماعية للتطورات البيئية تقاس بالمساحة الواقعة تحت منحنى الطلب والتطوير إلى النقطة (E*) فإن تلك المساحة هي C+B+A وكذلك الأمر فإن التكاليف الإجمالية للتطور البيئي حتى E* هي C.

[1]– طاهري صديق، **الآليات الجبائية لحماية البيئة**، متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008– 2009، ص 105.

[2]– طاهري صديق، مرجع سابق، ص 106.

إن صافي المنافع الاجتماعية هي المنافع الإجمالية مطروحا منه التكاليف الإجمالية أو (TB−NSB=TC) لذا فإننا نحاول أن تعظيم TB−TC وعندئذ يكون السؤال في إيجاد النقطة الواقعة على محور السينات التي تعظم صافي المنافع الاجتماعية وبدلا من اشتقاقها فنحن نلاحظ أنها النقطة التي تتساوى فيها المنافع الحدية مع التكاليف الحدية، وتظهر نقطة الكفاءة الاجتماعية عندما تكون (MB=MC المنفعة الحدية = التكلفة الحدية)، وفي تلك النقطة يتم حساب صافي المنافع الاجتماعية على أنها:

C + B + A = B + A −B S N = C

إن الفكرة القابلة بأن المنفعة الحدية تساوي التكلفة الحدية في نقطة الكفاءة الاجتماعية هي إحدى أهم المفاهيم التي أدخلها الاقتصاديون عند مناقشة القضايا المتعلقة بالبيئة، فهي تمثل جوهر البدائل وإن تحديد ما إذا كانت فوق أو تحت تلك النقطة هو المجهود الأساسي الذي يبذله الاقتصاديون اليوم.

لنفكر بهذا الأمر بطريقة أخرى بالتركيز على النقطة (E*) لنفترض أننا قد قمنا بتنظيف البيئة إلى تلك النقطة، إذا قمنا بتنظيف البيئة بشكل أكثر من ذلك فتكون منفعة ذلك لتنظيف الزائد أقل من تكلفته، لاحظ أننا نركز الآن فقط على ذلك التنظيف الزائد ولكن تكاليف ذلك التنظيف الزائد أكبر من فوائده نظرا لأن منحنى[1] التكاليف الحدية فوق منحنى المنافع الحدية، وبالتنظيف أكثر قليلا يمكنك أن تخفض صافي المنافع الاجتماعية نظرا لأن التكاليف تفوق المنافع وبشكل مشابه فكل بما سيحدث لو قمنا بتخفيض تنظيف البيئة بشكل أقل من النقطة (E*) عندئذ تصبح المنافع الحدية أعلى من التكاليف الحدية للوحدة الأخيرة من التنظيف، وهذا يعني أنه يمكنك أن تكسب المزيد من صافي التكاليف الاجتماعية بالتنظيف أكثر بقليل.

بكلى الطريقتين سواء كانت أدنى أو أعلى من نقطة الكفاءة الاجتماعية فإنك لا تقوم بتعظيم صافي الفوائد الاجتماعية فالمخاوف حول تنظيف البيئة أو تطويرها غالبا ما تظهر سواء كنا فوق تلك النقطة أو تحتها، أو بمعنى آخر سواء وفر التنظيف الإضافي منافع أكثر من التكاليف أم لا، وهذا بالتأكيد يشمل تحليل المنفعة التكلفة[2].

[1]– طاهري صديق، مرجع سابق، ص 106.

[2]– طاهري صديق، مرجع سابق، ص ص 106 – 107.

خلاصة الفصل:

إن مشكلة التلوث البيئي هي الأضرار التي تلحق بمكونات البيئة، والتي تنتج عن سلوك الإنسان نفسه عندما يقوم بنشاطاته الإنتاجية أو الاستهلاكية، وهذه الأضرار الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية التي تكون نتيجة زيادة التكاليف الاجتماعية عن التكاليف الخاصة، مما يحمل المجتمع تكاليف إضافية تعرف بالتكاليف الخارجية لا يتم أخذها بعين الاعتبار في نظام السوق، لذا تنبهت الدول بتلك الآثار فاستخدمت أنواعا مختلفة من السياسات والوسائل التي تحافظ على البيئة وتحد من التلوث بمختلف أشكاله، وتضم هذه السياسات والوسائل مجموعتين أساسيتين، تتشكل المجموعة الأولى الأدوات التنظيمية والوسائل القانونية المتمثلة في فرض القيود والقوانين وتعيين الحدود في معالجتها لقضية التلوث والأخطار البيئية من خلال التنظيمات التشريعية واللائحية، أما المجموعة الثانية فتتشكل من الأدوات الاقتصادية كفرض ضرائب بيئية، وبيع شاهدات أو تصاريح للتلوث .

كما أن تبني الدول لهذه السياسات والمعايير البيئية لا يهدف إلى جعل مستويات التلوث معدومة، لا كنها تهدف إلى جعله في المستويات المقبولة بيئيا.

الفصل الثالث

دراسة حـــالة

الجزائـــر

تمهيد :

بين المد والجزر خلال مدة تفوق 20 سنة، شهد قطاع البيئة تشكيلات متنوعة جعلته تارة مفيدا في حدود هيكل تقني وعملي، وتارة ملحقا بدوائر وزارية متعاقبة، حيث تميزت البيئة في بلدنا عن غيرها في البلدان الأخرى بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بالمسألة في 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة المكلفة في 1996.

و من خلال هذا الفصل (الفصل الثالث) نوجز أهم الهيآت المكلفة بحماية البيئة من التلوث بطريقة مباشرة والآليات القانونية والإقتصادية المتبعة في الجزائر .

المبحث الأول : تطوير الاهتمام بالبيئة في الجزائر والمؤسسات.

لقد شهد قطاع البيئة في الجزائر فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي تشكيلات ممتنوعة خلال ربع قرن من الزمن، مما جعله يكون تابعا لعدة قطاعات (الري، الغابات، الفلاح، البحث العلمي، التربية والداخلية) هذا مايدل على أنه تميز بالتحويل والإلغاء والإلحاق والحل، تلك هي القرارات الرئيسية التي ظفت على هذه المراحل مما أضفى على القطاع سمة الإستقرار المزمن [1]

المطلب الاول : التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر خلال ربع قرن من الزمن :

كانت البداية في سنة 1974 أين تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة وهو هيئة مكونة من عدة لجان من ميادين مختلفة (الغابات، الري، البحار، التهيئة الساحلية ....) [2]

– وقد تعاقبت عدة مراحل بعد هذه المرحلة نوجزها فيما يلي : [3]

حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 77–119 المؤرخ في 15 أوت 1977، وتحويل مصالحة إلى وزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة التي كانت قد أنشئت مؤخرا، وهو تاريخ أدرجت فيه ولأول مرة كلمة "" **البيئة** "" ضمن تسمية هيئة وزارية فضلا عن حادث بارز آخر إذ أصبح المخطط العضوي للوزارة يتضمن مديرية للبيئة كانت على رأس مديريتين مركزيتين :

أولهما : مكلفة بملف التلوث والأضرار ة ثانيهما بحماية الطبيعة .

و قد نجحت في إنجاز مشاريع هامة : كتشييد الحدائق الوطنية الأولى، دراسة الملفات الأولى المتعلقة بالتلوث الصناعي خاصة فيما يتعلق بمصنع " غرابة " وكذا إنشاء أول المخابر المتنقلة، وكذا بفضل مصلحتها الخارجية المسماة بالمديرية الفرعية الولائية للبيئة والكائنة بالمديرية العامة للبيئة مارس 1981 إلغاء مديرية البيئةو تحويل مصالحها إلى كتابة الدولة المكلفة بالغابات وإستصلاح الأراضي بمقتضى المرسوم 81 – 49 المؤرخ في مارس 1981، عندها ظهرت منشأتين هيكليتين

1/ مديرية مركزية لدى كتابة الدولة المذكورة أطلق عليها إسم

– مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها : كانت مهمتها الأساسية تكمن في الحفاظ على التراث الطبيعي كالحرائق والمحميات الطبيعية، والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية، بالإضافة إلى هذا فقد حققت عددا من المشاريع نذكر منها :

---

(1) أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، مطبعة النجاح، الجزائر – بن عكنون -2000 ، ص 14 .
(2) أحمد ملحة ،المرجع نفسه، ص 14 .
(3) بشير عمرات، **السياسة البيئية في الجزئر** – مجلة الجزائر البيئية – العدد 1999، ص 8 .

1/تنمية الأوساط الخضراء، تهيئة غابات للتسلية وإنشاء حدائق للحيونات بالجزائر، ووهران وقسنطينة وعنابة ومنطقة الصيد عام 1982 .

2/ وكالة وطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم رقم 83 – 457 المؤرخ في 23 جويلية، وهي جاز تقني وعلمي كلف بإنجاز دراسات وأبحاث وبالرصد البيئي لحساب الإدارة المراكزية .

قامت بأربعين دراسة أحادية عبر الولايات وأنشأت ثلاث مخابر (الجزائر، قسنطينة، وهران) كان الوحيد الذي تمت علية إنجازه وهو مخبر الجزائر(بن عكنون) كما تميزت مديرية المحافظة على البيئة وحمايتها بمبادرتها في مشروع يتمثل في إعداد قانون إطاري يتعلق بحماية البيئة أرخ في 05 فيفري 1983 .

في المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري، والبيئة والغابات بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 1984 وإسناد المصالح المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات لأول مرة .

كان المخطط العضوي لهذه الوزارة يضم أربع مديريات مركزية :

1/ مديرية الحماية من التلوث والأضرار .

2/ مديرية الحدائق وحماية الغابات .

3/ مديرية الغابات .

4/ مديرية المحافظة على الأتربة وتحسين نوعيتها .

أبدت هذه الهيئة الجديدة إرادة ظاهرة في التكفل بالمشاكل البيئية، إذ نجحت في إعدادا برنامج عمل يتضمن عدد من التدابير التي ترمي إلى الحد من التلوث وتلوث البحار وأضرار التلوث في المناطق الحضرية، وحماية الموارد الطبيعية، وكذا تدابير خاصة في مجالي التكوين وتحسيس البيئي، وفي إطار تطبيق المخطط تحت وصاية هذا القطاع الوزاري تم التفكير في إحداث سلك مفتشي البيئة لكن ذون جدوى .

أبتداءا من هذا التاريخ (1988)، دخل القطاع مرحلة جديدة من عدم الإستقرار والإنقطاع ثم حولت مصالحه إلى وزارة الداخلية والبيئة، في حين ألحقت الإختصاصات المتعلقة في حماية الطبيعة إلى وزارة الفلاحة .

و هنا يظهر حدث بارو آخر تمثل في تحويل النشاط البيئي إلى هيئة وزارية ذات سيادة وإدراج كلمة البيئة في تسميتها الرسمية .

– وضع سياسة بيئية وفقا للقانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، والمرسوم رقم 85 – 227 المؤرخ في 5 جانفي 1985 المتعلق بسلك المفتشين المكلفين بحماية البيئة والذي ظلت مسائله التنظيمية وصلاحيته غامضة إلى حين تحديدها في المرسوم 1992–1992:رقم 88–227 المؤرخ في نوفمبر1988.

– 1992/1990 : تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة المنتدبة لدى وزارة البحث والتكنولوجيا التي أصبحت " كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات علم 1992 " .

– 1993/1992: حولت مصالح البيئة إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشئت في إطارها مديرية للبيئة وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلف بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات .

و خلال سنة 1993 تم إحداث سلك المفتشين الجهويين بموجب المرسوم رقم 93 – 183 المؤرخ في 27–07–1993 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية للبيئة .

1993 : إلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي، وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93 – 235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 .

– 1994 : إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية مرة أخرى حيث أنشئت المدرية العامة للبيئة الحالية بمقتضى المرسوم رقم 94 – 247 المؤرخ في 10 أوت 1994 وما هي سوى إعادة تركيب وإدماج لمصالح مديرية البيئة – سابقا – والوكالة الوطنية لحماية البيئة، وفي ديسمبر 1994 أنشئت هيئة استشارية بين القطاعات تتمثل في :

– المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة .

– 1998/1996 : إنشاء وكتابة الدولة المكلفة بالبيئة ووضع مصالح المديرية العامة للبيئة تحت وصايتها وذلك بناء على المرسوم الرئاسي رقم 96–01 المؤرخ في 5 جانفي 1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة

– 1996 : تأسيس المفتشية العامة للبيئة بموجب المرسوم رقم 96 – 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 .

– 1998 : إحداث كل المفتشيات الولائية للبيئة (48 ولاية) بموجب المرسوم رقم 69 – 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، ولقد تمت عملية تنصيبها سنة 1998 .

المطلب الثاني : المؤسسات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر :

هناك العديد من الهيآت الوطنية التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة يشكل مباشر وغير مباشر وسوف نتناول أهم الهيئات في النقاط الموالية :

أولا : الصندوق الوطني للبيئة :

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية رقم 91/25 بتاريخ 1991/12/18، المتعلق بقانون المالية 1992 خاصة في مادة 189، والمعدل والمتمم بالمادة 84 من القانون رقم 97–02 بتاريخ 1997/12/31 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وتطبيقا لذالك صدور مرسوم تنفيذي رقم 97–02 بتاريخ 1998/12/13

بحيث يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص الذي يحمل رقم 065-303 والمفتوح لدى الخزينة العمومية ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف لهذا الحساب المذكور في : [1]

- الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، وكذا كل الغرامات والرسوم الناتجة عن مخالفات التنظيم البيئي .
- التعويضات الخاصة بمكافحة التلوث والحوادث المفاجئة المتعلقة بتدفق المواد الكمياوية الخطرة في البحر أو في مجالات الري، أو جيوب المياه الجوفية أو في البحر .

⇦أما المجالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة في صرف الأموال المرصدة في الحساب الخاص فإنها توجه لتمويل الأنشطة التالية :

- نشاطات رشد التلوث البيئي وفقا للتنظيم المعمول به .
- حالات التلوث البيئي المفاجئة
- النفقات الخاصة بعمليات الإعلام والتحسيس في المجال البيئي التي تقوم بها المؤسسات الوطنية البيئية والجمعيات العمومية .

ثانيا : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة :

الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 465 بتاريخ 1994/12/25 وهو يشكل هيئة أستشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات، وتهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالإعتماد على كل الاطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة .و حرصا من السلطات العمومية على جعل هذه الآليات أكثر فعالية أصدرت مرسوما آخر يوضح مهام المجلس ويحدد تنظيمه وكيفية تسييره تحت رقم 96-59 بتاريخ 1996/01/27 يهدف إلى تشجيع العمل التشاوري في المجال المؤسساتي ومراقبة الوضع البيئي بهدف الحماية البيئية. [2]

ثالثا : المفتشية العامة للبيئة :

التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 59- 96 بتاريخ 1996/01/27 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية للإدارة البيئية وإقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها .

[1] علي سعدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري**، دار الخلد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008 ، ص ص 224 ،225 .
[2] علي سعدان، مرجع سابق ،ص 225

كما تكلف بالتقييم الدوري لنشاط الرقابة التي أعدت لها إقتراح كل التدابير الإجرائية والمادية لتعزيز نشاط الدولة في حماية البيئة .

كنا تقوم بتحديد المسؤوليات عند حدوث أي حادث تلوث مفاجئ وتسهر على إعداد أنظمة الوقاية من الحوادث التي تؤثر على البيئة والصحة العمومية. [1]

رابعا : المحافظة الوطنية للتكوين البيئي :

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 بتاريخ 2002/08/17 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وموضوعة تخت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/07 والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وقد حددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص، مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة حمايتها، لذلك فإن الإعتناء بجانب التكوين المتخصص للمتدخلين في مجالات البيئة كفيل بأن يعطي لنشاطها نوع من الفعالية والنوعية. [2]

خامسا : الوكالة الوطنية للنفايات :

إن قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة، نظرا لتقدير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة، وبذلك وحسب المرسوم التنفيذي رقم 175/02، استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم

فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسيير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم، أما العلاقة مع الغير هي علاقة تجارية .

كما تقوم بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات، كما تقوم المبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها وبالتالي تحاول هذه الوكالة أن تكون جهازا مركزيا يساهم في إستخدام النفايات كمصدر للمواد الأولية المستخدمة في الصناعة. [3]

---

[1] علي سعدان، مرجع سابق، ص226 .
[2] مرجع سابق، ص ص 226-227 .
[3] مرجع سابق، ص 227 .

سادسا : المحافظة الوطنية للساحل :

معروف أن الساحل البحري للجزائر تتركز فيه كثافة سكانية عالية، كما أن جل المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل، مما أدى إلى تلويث الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة، وكذا تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية خاصة الواقعة بمناطق مزفران، عنابة وسكيكدة وبجاية كل ذلك أدى إلى إنشاء هذه الهيئة الإدارية المركزية التي تسعى إلى حماية البيئة وتثمين الساحل. [1]

⇦ وطبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 02-02 تقوم المحافظة الوطنية للساحل بمهام عديدة منها :

- جرد للمناطق الساحلية، وإعداد برامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل وإعداد تقرير عن الوضعية بنشر كل سنتين وإجراء تحاليل دورية لمياه الإستحمام .
- تقوم بتطبيق الكثبان الرملية كمناطق مهددة مع إمكانية منع الدخول إليها
- تقوم بتطبيق التربية الهشة بالإنحراف الموجود بالشاطئ كمنطقة مهددة حسب المادة 30 من نفس القانون .
- كما تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل .

سابعا : المديرية العامة للبيئة :

بما أنها أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 247-94 المؤرخ في 10 أوت 1994 ولكون نظامها قد حدد في المرسوم التنفيذي رقم 107-85 المؤرخ في 12 أفريل 1995 فقد وضعت هذه المديرية تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبيئة وكلفت بما يلي : [2]

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار .
- الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي .
- الحفاظ على التنوع البيولوجي .
- السهر على إحترام القوانين السارية المفعول .
- تسليم تأشيرات ورخص متعلقة بمجال البيئة .
- المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة .
- ترقية نشاطات الإعلام، والتربية والتحسيس البيئي .

حيث تضم المديرية العامة للبيئة خمس مديريات وهي :

- مديرية الوقاية من التلوث وأضراره .

(1) مرجع سابق، ص 228 .
(2) بشير عمرات،المرجع السابق،ص 10

- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والأوساط الطبيعية .
- مديرية تطبيق التنظيم .
- مديرية التربية البيئية والعمل الدولي .
- مديرية الإدارة والوسائل .

الفرع الثاني : دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر :

إن الحماية البئية تتسع أفقيا لتشمل عدة هيئات وطنية تمارس بدورها إختصاصات بيئية أحيانا بطريقة ناتجة عن بعض صلاحياتها ونظرا إلى أن هناك الكثير من هذه الهيآت فإننا نقتصر على بعضها كالآتي : [1]

أولا : قطاع التعليم العالي والبحث العلمي :

لا شك أن هذه الوزارة تشرف على العديد من المؤسسات والمراكز والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية هامة ومن بينها الباحثين المختصين في الكثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة وفي هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أنجزت ولا تزال تنجز وفقا للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي والبرنامج الخماسي دول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بحوثا ودراسات متخصصة في مسائل البيئة منها :

- البحوث المتعلقة بظاهرة التصحر وزحف الرمال من الجنوب إلى الشمال .
- البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية
- حماية الوسط البحري من التلوث .
- حماية المناطق الساحلية.
- الموارد المحصلة من صيد الأسماك
- إستعمال المواد المشعة أو المفرزة للإشعاعات الآيونية .
- بحوث حول الطاقة المتجددة .

ثانيا : قطاع الصحة العمومية :

إن هذه الوزارة تختص في كل ماله علاقة بصحة المواطنين، خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه وكذا حماية الأماكن السكنية من إنتشار الأوبئة عن طريق إستعمال مواد غذائية أو طبية كما على مصالح هذه الوزارة التي تسهر على حماية المرضى وعمال المستشفيات من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج سواء تعلق الأمر بالمستشفيات أو المراكز الصحية المتوفرة عليها .و في هذا الخصوص نجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب المرسوم 05-117 المؤرخ في 11 أفريل 2005 الذي يحدد

[1] علي سعيداني، مرجع سابق، ص ص 229-231

قواعد الحماية للعاملين ضد مخاطر الإشعاعات الآيونية وكذا مراقبة المواد المخزنة والمستعملة وكذا مراقبة الأجهزة التي تستعمل تلك المواد .

ثالثا : قطاع الداخلية :

لا نقصد بقطاع الداخلية هنا الحالات التي يكون فيها هذا القطاع مكلف بالبيئة كما في الحالات التي تم إستعراضها في الفقرات السابقة ولكن نقصد بها القطاع ككل، وذلك لأن قطاع الداخلية بطبيعته هو قطاع البيئة وذلك من عدة أوجه، فهو من جهة القطاع الذي يشرف على تلبية الحاجيات العامة للمواطنين من جهة ضبط شؤونهم وحياتهم اليومية عبر الوطن من جهة أخرى[1]

رابعا : قطاع السياحة :

إن لقطاع السياحة دورا هام يلعبه في مجال البيئة بإعتباره مصدرا من مصادر التلوث من جهة وكقطاع يقع على عاتقه مهمة إيجاد الإطار الملائم لسياحة مزدهرة تساهم في توفير الراحة للمواطن، ويعد قطاع السياحة أحد مصادر تلويث المحيط ذلك لأنه قطاع يستقبل عددا كبيرا من المواطنين في المواقع السياحية في نفس الوقت مما يؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي الذي تتواجد فيه هذه المجتمعات، خصوصا في المجتمعات التي لا تملك ثقافة سياحية تقوم على المحافظة على البيئة، ومن هذا المنظور فقد عملت الوزارة المكلفة بالقطاع على إصدار عدد لا يستهان به من النصوص القانونية الخاصة لحماية السواحل والغابات والمواقع الأثرية ذات الطابع السياحي .[2]

خامسا : قطاع الخارجية :

قد يتسائل البعض عن الدور الذي يلعبه قطاع الخارجية في مجال البيئة، والواقع أن هذا القطاع له دور هام في حماية البيئة بل ويعتبر دوره رائدا في هذا المجال بالنسبة لدولة كالجزائر، ذلك لأن البيئة والحفاظ عليها ليس إشكالا جزائريا، ولا هو إنجاز داخلي صرف بل موضوع البيئة بوجه عام هو موضوع دولي قبل أن يكون موضوعا وطنيا، فالدول النامية ومنها الجزائر لم تتفطن إلى الموضوع إلا بعد أن تفطنت له الدول الغربية (كالولايات المتحدة الأمريكية وأروبا) ومهما يكن من أهر فقد حاولت دول العالم وتحاول إيجاد الحلول للمشكلات البيئية المختلفة وذلك من خلال إبرام إتفاقيات وإجراء التشاورات وتنظيم الندوات والمؤتمرات لحماية الكرة الأرضية من الخطر الداهم خطر التلوث البيئي وتدهور الحياة على سطح الكرة الأرضية [2]

---

[1] علي سعيدني، المرجع السابق، ص ص 230-231 .
[2] علي سعيداني المرجع السابق، ص ص: 231-232 .

سادسا : قطاع التهيئة العمرانية والبناء :

يعتبر هذا القطاع واحدا من أخطر القطاعات المعنية لحماية البيئة وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء، وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 .[1]

سابعا : قطاع الدفاع :

تعتبر وزارة الدفاع من القطاعات الهامة في هذا المجال وذلك من خلال الأنشطة التي تمارسها سواء كانت أنشطة ذات طابع حربي أو الإعتداءات الخارجية يجد نفسه مضطرا للقيام بأنشطة مرافقة وموازية للأنشطة الرئيسية، كأنشطة النقل والبناء والصناعة والتجهيز والتكوين وغيرها من الأنشطة التي لها تأثير على البيئة، هذا وهناك قطاعات أخرى لا تقل أهمية عن أهمية أي قطاع آخر في مجال البيئة مثل قطاع التربية وقطاع العدالة وقطاع الفلاحة وقطاع الشغل .....إلخ .[2]

المطلب الثالث : هيآت جديدة في خدمة البيئة والتنمية المستدامة :

إلى وقت قصير كان قطاع البيئة مهمشا تماما، والهياكل في حالة جينية، وفي السنوات الأخيرة تم القيام بعمل إنسجام مؤسساتي بهدف مواجهة التنوع الكبير للمشاكل البيئية وشساعة المهمة التي يتعين القيام بها في هذا الميدان وكذا استطاعت العديد من الهيآت المتخصصة أن ترى النور بهدف تصور سياسة عمومية للبيئة ضمن آفاق تنمية مستدامة وللمرة الأولى، تم تأسيس ضمن الهيكل الحكومي للوزارة تكريس خصيصا لحماية البيئة والتهيئة المستدامة للإقليم لها مصالح خارجية مدعمة بعدة وكالات للتنفيذ المتخصص .[3]

الفرع الأول : وزارة تهيئة الإقليم والبيئة :

جاء إنشاء وزارة لتهيئة الإقليم، المزود بمهام وصلاحيات أكثر تطابقا مع أهداف الإصلاحات الهيكلية التي شرعت فيها الدولة بعزم، في أوانه لتدعيم العمل الحكومي ودور الدولة في حماية وتثمين التراث البيئي الوطني، ضحية ضغوطات قوية وتدهور لضمان تنمية متوازنة ومستدامة، ترتب عن تنظيم مصالح الدولة وإعادة نشر عملها تنظيما هيكليا ومؤسساتيا جديدا للإدارة المركزية وعلى الخصوص وزارة في مستوى رهانات وتحديات

(1) بشير عمرات ،المرجع السابق ص ص: 232-233.
(2) علي سعيداني ،المرجع السابق ،ص ص :233-234 .
(3) بشير عمرات، المرجع السابق ،ص ص : 234-235

وأفاق إستراتيجية في ميدان تهيئة الإقليم البيئة والتنمية المستدامة وقد تمت هيكلة هذه الوزارة في مديريات مركزية مكلفة بإعداد ومتابعة وتطبيق السياسات والإستراتيجيات الوطنية حسب الميادين الكبرى، والإهتمامات البينية المتمثلة في البيئة الحضرية، البيئة الصناعية، التراث الطبيعي، والتنوع البيولوجي، التحسيس والتربية البيئية .

الفرع الثاني : مصالح المركزية للدولة :

و تنقسم إلى :

أولا : مديريات البيئة للولاية :

يسمح إنشاء مديريات البيئة للولاية بلا أدنى شك بتحقيق فعالية أكبر والتواجد المطلوب من أجل عمل حواري ناجح على المستوى المحلي للسياسات والمخططات الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة والمخططات المحلية المتعلقة بها وتسمح أيضا بتنفيذ إستراتيجية عملية ومنسجمة بتدعيم الشراكة مع الجماعات المحلية وحركة الجمعوية والمتعاملين الصناعيين والفلاحين وغيرهم .

إن المهام الرئيسية لهذه الهياكل هي وضع ومتابعة على المستوى المحلي للسياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة متابعة تقييم حالة البيئة على مستوى الولايات ترقية إطار ونوعية حياة المواطنين، ترقية مخططات برامج إزالة التلوث وإعادة التأهيل البيئي في الوسط الصناعي، حماية المواد الطبيعية، الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي المحلي، ترقية الشراكة وبرنامج التربية والتحسيس البيئي وتطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول .

ثانيا : المفتشيات الجهوية للبيئة :

المفتشيات الجهوية للبيئة جهاز مكلف بشكل خاص بإنجاز أعمال التفتيش والمراقبة المنوطة بالمفتشية العامة للبيئة الملحقة بها وظيفيا وذلك في الولايات التابعة لإختصاصها الإقليمي، وتدور مهامها حول :

- المتابعة، المراقبة والتقييم على المستوى الحهوي، إنجاز السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة .
- متابعة ومراقبة مدى تطابق التجهيزات والأنشطة مع تطور تنفيذ التشريع والتنظيم الساري ..

جدول رقم (07) الصلاحيات الجهوية للمفتشيات الجهوية للبيئة

المقر	الولاية
وهران	تلمسان – تيارت – سيدي بلعباس– مستغانم – معسكر – وهران – غليزان – عين تيموشنت .
بشار	أدرار – بشار – البيض – تيندوف – النعامة .
الجزائر العاصمة	الشلف – بجاية – البليدة – البويرة –تيزي وزو–الجزائر العاصمة– الجلفة – المدية – المسيلة بومرداس –تيسمسيلت – تيبازة –عين الدفلى .
ورقلة	الاغواط – بسكرة – تامنراست – ورقلة – الوادي – غرداية .
عنابة	أم البواقي – باتنة –تبسة–جيجل –سطيف–سكيكدة –عنابة –قالمة –قسنطينة – برج بوعريريج خنشلة –سوق أهراس – ميلة .

وزارة تهيأت الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة** 2005، ص 324

تضاعفت في الفترة بين 200 – 2005 طاقات التدخل لقطاع تهيئة الإقليم والبيئة بصفة ملحوظة من خلال الحصول على وسائل جديدة للتسيير وتوصيف المستخدمين الملائمين، ونلاحظ بخصوص عدد المستخدمين في قطاع تهيئة الإقليم والبيئة إرتفاعا ملحوظا من سنة لأخرى .

و يتنوع تطور الإستثمارات العمومية بقطاع البيئة بين 2000 و2005 في إطار البرنامج العادي لميزانية التجهيزات على النحو التالي :

جدول رقم(08) : تطور الإستثمارات العمومية لقطاع البيئة بين 2000 و2005 .

السنة	رخصة البرنامج	إرتفاع رخصة البرنامج	% إرتفاع رخصة
2000	774855000	–	–
2001	1448533000	807000000	%55،00
2002	179520000	529000000	%30،00
2003	2387767000	1087000000	%45،50
2004	1754827000	4400000	%25،55
2005	2915726000	1165000000	%39،90

المصدر: وزارة تهيأت الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة** 2005، ص 325

ثالثا: الهيآت الوسيطة التي تحقق الأمثلية للأداء البيئي :

تشكل الهيآت الوسيطة الإمتداد العلمي والتقني للإدارة، إذ صممت في تشكل وكالات للتنفيذ في خدمة العمل العمومي للبيئة وتوجد إلى غاية سنة 2005 (10) هيآت هي :

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- الوكالة الوطنية للنفايات .
- المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نظافة .
- المجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم .
- الديوان الوطني للتطهير .
- المحافظة الوطنية للتكوين على البيئة .
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية .
- الجزائرية للمياه .
- المحافظة الوطنية للساحل .

المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في الجزائر .

لقد إعتمدت الجزائر في حماية البيئة على وضع مجموعة من القوانين والمراسيم وكذا النصوص من أجل تقييد الأفراد وحدهم من الإفراط في التلوث .

المطلب الأول : القوانين المتعلقة بحماية البيئة :

وقد وضعت الدولة الجزائرية عدة قوانين لحماية البيئة نذكر منها : [1]

الفرع الأول : القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

أدمج القانون المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في جويلية 2003، مصطلح التنمية المستدامة والي يندرج ضمن الإهتمامات النابعة من الخطوط الرئيسية المحددة خلال قمة الأرض بريو دي جانيرو في 1992 والتي شاركت فيها بلادنا بنشاط، ويأخد القانون الجديد بعين الإعتبار على الخصوص الإلزامات الدولية التي إنضمت إليها بلادنا، وإستلهم مبادئ عصرية للتنمية المستدامة ويرتكز على مبادئ الحقوق الجديدة للبيئة المصادق عليها على المستوى الدولي والمتمثلة في :

- مبدأ التنوع البيولوجي .
- مبدأ عدم تدهور الطبيعة .
- مبدأ الإستعاضة .
- مبدأ التكامل .
- مبدأ العمل الوقائي والتصحيح حسب الأولوية عند المصدر .
- مبدأ الإعلام والمشاركة .

و يؤسس المخطط الوطني للعمل البيئي والتنمية المستدامة (ح.ع.ب.ت.م) و يدخل القانون المتضمن حماية البيئة حماية البيئة توطئة الأثر بدلا من دراسة الاثر على البيئة بالنسبة للمشاريع التي لا تتحمل إنعكاسات كبرى على البيئة، حماية الأرض وباطن الأرض، حماية الأوساط الصحراوية من خلال إدماج الإهتمامات الملائمة للحفاظ على الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي في الأوساط الصحراوية، حماية إطار الحياة بتحريم الإشهار في بعض الأماكن مثل العمارات المصنفة، الفضاءات المحمية، ومباني الإدارات العمومية .

الفرع الثاني : القانون المتعلق بالتسيير ومراقبة وإزالة النفايات : يرمي هذا القانون النوعي إلى وضع حد للتسيير العشوائي للنفايات وإلى مراقبة ظروف التخلص منها، ويحدد الإطار العام للمراقبة، والتخلص

[1] وزارة تهيأت الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة ص، 228 .

من النفايات ويكرس مبادئ تسيير عقلاني وسليم للنفايات مجمل الأنشطة المتعلقة بها وخاصة المع والنقل والفرز، التثمين والمعالجة .

و يكرس هذا القانون من خلال هذه الترتيبات الرئيسية، المبادئ القاعدية للتسيير البيئي العقلاني للنفايات وخاصة الوقاية وتقليص إنتاج وأضرار النفايات عند المصدر، تنظيم الفرز، الجمع، نقل ومعالجة النفايات، تثمين النفايات بإعادة إستعمالها، رسكلتها وأعمال أخرى ترمي إلى الحصول، إنطلاقا من هذا النفايات على مواد يعاد إستعمالها أو إدماجها وأخيرا إعلام المواطن حول الاخطار التي تمثلها النفايات وإنعكاساتها على الصحة والبيئة وحل الإجراءات الموجهة للوقاية من تلك الأثار .

و تنقسم الإجراءات التشريعية الجديدة النفايات إلى ثلاث فئات : النفايات المنزلية وشبه المنزلية، النفايات الجامدة، النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطيرة .

و من خلال هذا التصنيف المميز للنفايات، وفقا لمصادر إنتاجها، مسؤولية المنتجين والحائزين على كل فئة من النفايات، يلزم القانون المنتجين لها والحائزين على النفايات الجامدة والخاصة تأمين أو بتولي تأمين التخلص من نفاياتهم في ظروف لا تلحق أضرار بالصحة العمومية وبالبيئة .

الفرع الثالث : القانون المتعلق بالوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة:

يستهدف القانون رسم القواعد العامة للوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في إطار إنجاز السياسة الوطنية للتنمية المستدامة، لقد تم إعداده على أساس خمسة مبادئ رئيسية .

مبدأ الحيطة والحذر، مبدأ التلازم، مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي حسب الأولية عند المصدر، مبدأ المشاركة ومبدأ التقنيات الجديدة، وقد سن حق المواطن في الإعلام، تعليم المخاطر الكبرى في جميع مراحل تكوين المستخدمين المتخصيصين لهيآت التدخل في هذا الميدان .

و يئسس هذا القانون نظاما للوقاية من الأخطار الكبرى ونظام لتسيير الكوارث ويعتمد نظام الوقاية من المخاطر الكبرى القواعد العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى التي تتلخص في مخطط عام للوقاية (م.ع.و) لكل واحد من العشرة المخاطر كبرى يحددها القانون، ويتضمن هذا المخطط العام نظام وطني لليقظة، نظام وطني للإنذار وبرامج للتدريب على الكوارث المصطنعة، ويعتمد أيضا على قواعد خاصة بكل خطر من الأخطار الكبرى .

المطلب الثاني : المشروعات القانونية لحماية البيئة من التلوث :

نجسد فيما يلي بعض المشروعات القانونية الموضوعة من أجل حماية البيئة من التلوث :

الفرع الأول : مشروع القانون المتعلق بنوعية الهواء وحماية الجو :

يتمحور مشروع القانون المتعلق بحماية الهواء والمحيط الجوي حول ثلاثة محاور :

- الحماية، الوقاية، والإعلام .
- إعداد أدوات التخطيط .
- و ضع إجراءات تقنية، ترتيبات جبائية وماليى للمراقبة، ويلزم السلطات العمومية بضمان مراقبة نوعية الهواء من خلال وضع آليات مراقبة الهواء في التجمعات السكانية التي تفوق 5000 ساكن .
- يحدد أهداف نوعية الهواء ويقوم بالنشر سنويا لمسح إصدارات المواد الملوثة (تقرير حول نوعية الهواء تطوره وأثره على صحة السكان والبيئة) .

و ينص مشروع القانون من جهة أخرى على وضع أدوات التخطيط على المستوى المحلي، تهدف هذه الأدوات إلى تحديد توجيهات من شأنها السماح بالوقاية أو تقليص التلوث الجوي أو الجدّ من آثاره .

الفرع الثاني : المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالفضاءات في إطار التنمية المستدامة :

يهدف المشروع التمهيدي لهذا القانون إلى الحفاظ على المساحات المحمية في إيطار التنمية المستدامة ويوضح مشروع هذا القانون، بالنسبة لكل مساحة محمية، إجراءات الحماية الخاصة بها، قواعد الحراسة والمراقبة التي تفيدها .

الفرع الثالث : المشروع التمهيدي للقانون لحماية كل المساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة :

يهدف المشروع التمهيدي للقانون إلى تحديد قواعد التنمية والحفاظ وتسيير المساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة .

و يستهدف الحفاظ على المساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة على الخصوص :

- تحديد المبادئ الاساسية وقواعد التنمية، للحفاظ على المساحات الخضراء وتسييرها .
- ترقية تنمية وطنية دائمة بالعمل على ضمان إطار حياة سليمة .
- تشجيع مكانة الطبيعة في إطار سياسة المدينة .
- تحسين نوعية المساحات الخضراء .
- وضع التنظيم، توزيع وتثمين المساحات الخارجية الحرة مقارنة بالمساحات المبنية .
- تحرير معامل المساحات الخضراء في شغل الأراضي مقارنة بالمساحات المخصصة للبناء.
- الاقتراب من المعايير الدولية في ميدان المساحات الخضراء لكل السكان .

المطلب الثالث : النصوص التطبيقية للقوانين الصادرة لحماية البيئة :

هناك العديد من النصوص التطبقية وسنتناول البعض منها كالأتي : [1]

الفرع الأول: المراسيم التطبيقية للقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

- مشروع المرسوم المعدل للمرسوم 93-068 المتعلق بكيفيات تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة .
- مشروع المرسوم المتعلق بمراقبة نوعية الهواء، بأهداف نوعية الهواء وبالقيم المحددة وبمستويات الإنحدار في حالة بلوغ أعلى درجات التلوث الجوي .
- مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن الوقاية، التحكم وتسيير الأخطار الطبيعية .
- مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بالمراقبة والحراسة الذاتية .
- مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بالدراسات المتعلقة بالأثر على البيئة .

الفرع الثاني : المرسوم التنفيذي للقانون المتعلق بتسيير ومراقبة إزالة النفايات .

- مشروع المرسوم يحدد كيفيات حركة النفايات الخاصة والخطيرة .
- مشروع المرسوم يحدد تصنيف النفايات بما فيها الخاصة والخطيرة .
- مشروع المرسوم التنفيذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد نشر ومراجعة مخطط تسيير النفايات الخاصة .
- مشروع المرسوم التنفيذي يحدد كيفيات تسيير نفايات أنشطة العلاج .
- مشروع المرسوم التنفيذي حول إطلاق الغاز، الدخان، البخار، الجزئيات السائلة أو الصلبة في الهواء وكذا الرقابة عليها .

الفرع الثالث : المراسيم التنفيذية للقانون المتعلق بالوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة :

- مشروع المرسوم التنفيذي يحدد كيفيات إعداد المخطط العام للوقاية المتعلقة بالمخاطر الطاقوية والصناعية .
- مشروع المرسوم التنفيذي يحدد كيفيات إعداد والمصادقة وإنجاز المخطط الخاص من التلوث البحري .
- مشروع المرسوم التنفيذي يحدد كيفيات إعداد والمصادقة وإنجاز المخططات الخاصة بحدوث الأخطار وتسير الكوارث .
- مشروع المرسوم تنفيذي يحدد المهام، التنظيم وسير المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى .

[1] - **وزارة تهيأت الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة** ص ص 341-343

الفرع الرابع : الوسائل القانونية الإدارية الكفيلة بحماية البيئة:

الوسائل القانونية الإدارية تعتبر كتقنية للرقابة والوقاية مخولة للسلطة العمومية من أجل ضبط الأضرار التي تمس البيئة، ويمكن أن ندرجها فيما يلي :[1]

الترخيص: هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري والرخصة الإدارية المسبقة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، كما يعتبر وسيلة الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على نشاط موضوع الإذن.

وعليه فإن المادة الثالثة والأربعين (43) من قانون03- 10 تستلزم ترخيص بالنسبة لمحلات البيع والإيجار الخاصة بمؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة.

الحظر: فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد آل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.

ويظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الواحدة والخمسين منه يحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

الالزام : والإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

في إطار النفايات ألزم المشرع في القانون01 – 19 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أآثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، آما يلتزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وآمية وخصائص النفايات.

الأخطار: تتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية الناجمة عن خطورة المنشآت التي ليس لها نشاطات عادية بل تتعداها لتصبح هي بذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية، فقد احدث المشرع دراسة وقائية أخرى تهدف إلى دراسة الأخطار من أجل المخاطر المحتملة ومن أجل اخذ التدابير الوقائية، ونص قانون حماية البيئة على أنه" يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز، التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية.

[1] بن صافية سهام، مرجع سابق ،ص ص:148،146.

المبحث الثالث : الآليات الإقتصادية لحماية البيئة المطبقة في الجزائر :

إن الإستراتيجية التي تتبناها الجزائر في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ترتكز أساسا على الأدوات الإقتصادية المتمثلة في الجباية البيئية والإعلانات ....إلخ .

المطلب الأول : المواجه الإقتصادية للتلوث عن طريق الجباية في الجزائر :

لقد إتخدت الجزائر العديد من الإجراءات الإقتصادية لحماية البيئة من بينها مايلي :

الفرع الأول : سياسات الجباية في الجزائر:

وتتمثل في عدة سياسات منها :

أولا: السياسة الجبائية لخفض التلوث : تحتل الجباية البيئية التأيد الواسع لذى العديد من صناع القرار لكونها أداة إقتصادية هامة تساهم في توفير إيرادات مالية وتتميز بكونها مكون ذو أهمية بالنسبة للتشريع البيئي وذلك من خلال إستخدام السياسة الضريبية لتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الإستثمارات غير الملوثة للبيئة. [1]

ثانيا : السياسة الجبائية التحفيزية : ويعرف هذا النوع بالسياسة الوقائية لأنها تعمل على فرض الرسوم التحفيزية لتجنب الإضرار بالبيئة، وتتضمن هذه السياسة نوعين من الرسوم هما : [2]

*الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة : يخصع هذا الرسم لأحكام المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 .

و يحدد مبلغ الرسم ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة، كما تنص هذه المادة على منح مهلة ثلاث (03) سنوات، اعتبارا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات .

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP)
- 15% لفائدة الخزينة العمومية .
- 10% لفائدة البلديات .

نلاحظ أن قيمة الرسم تقارب تكلفة إعادة معالجة المخلفات وبالتالي فهو يعتبر حلا رادعا .

– رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية : يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ويحدد مبلغه ب24.000 دج عن كل طن

---

(1) **التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة،** بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 01-02 ربيع الثاني 1429الموافق لـ أيام 08/07 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، دار الهدي عين مليلة، ط1، ص 852 .

(2) **التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،** نفس المرجع، ص 853 .

من النفايات المخزونة. كما تنص هذه المادة على منح أجل مدته ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازية، وسلطت هذه الضريبة للتقليل من كميات المخلفات السامة .

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP)
- 15% لفائدة الخزينة العمومية .
- 10% لفائدة البلديات .

ثالثا : السياسة الجبائية التعويضية : عن طريق الرسم التي تفرض والتي ينص عليها القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي ينص على عدد من الرسوم البيئية هي : [1]

*الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة : يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ من 18 ديسمبر 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وكذا المادة 202 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 .

تصنف الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة إلى نوعين :

- الأنشطة الخاضعة قبل إنطلاقها لتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .
- و الأنشطة الخاصعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي والبلدي المختص إقليميا.

*الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على كميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم : يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 205 من قانون الملكية لسنة 2002 ومرجعيا للأحكام الخاضعة بالرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.

يطبق هذا الرسم تبعا للكميات المنبعثة التي تتجاوز عدد القيم، كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول يحدد مبلغ هذا الرسم تبعا لتعرفه الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

تتضاعف هذه التعريفة بمعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز القيم .

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP)
- 15% لفائدة الخزينة العمومية .

[1] **التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،** نفس المرجع، ص 854 .

- 10% لفائدة البلديات .

إن مدى فعالية أي سياسة لحماية البيئة تتحدد بالنتائج التي تتمخض عنها، والسياسة الجبائية التحفيزية هدفها تغير سلوكيات المؤسسة في الإتجاه الذي يحافظ على البيئة من خلال ترشيد سلوكها الإقتصادي، ولكي تكون الضريبة على معالجة التلوث فعالية يجب أن تكون الضريبة المفروضة في حالة عدم معالجة أكبر من تكلفة المعالجة وهذا لكي تقرر المنشأة الإستمرار في المعالجة ومن توفير هامش ربح والحفاظ على سلامة البيئة .

الفرع الثاني :الجبايات البيئية الجديدة :

وتتمثل الجباية البيئية الجديدة فيما يلي : [1]

أولا : الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة :

1-الرسم على رفع النفايات المنزلية : لقد تم إعادة تثمين الرسم على رفع النفايات المنزلية بصفة محسوسة بواسطة قانون المالية لسنة 2002، غير أن هذا الرسم غير كافي لتغطية تكاليف تسير النفايات وأكثر من ذلك لا تزال نسبة التحصيل جد ضعيفة (من 20% إلى 30%) وقد نص قانون المالية لسنة 2003 على ترتيبات تحفيزية بخصوص الفرز الإنتقائي وهكذا يعاد صب 15% من الرسم على رفع النفايات المنزلية للعائلات التي تسلم على مستوى التجهيزات المقررة نفاياتها السادية أو القابلة للرسكلة .

2- الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة :

أسس قانون المالية 2002 رسم تحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة بمبلغ 10.500 دج / للطن ويجدر أن هذه المبالغ تقترب من تكاليف معالجة النفايات التي يفترض أن يكون لها أثر ردعي .

كما تم أيضا إتخاذ قرار بتأجيل دفع هذا الرسم لمدة 3 سنوات قصد تمكين المستشفيات من وضع تجهيزات للتخلص من نفاياتها .

ثانيا : الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

مكن قانون المالية لسنة 2000 في إعادة تثمين مبالغ هذا الرسم لرفعها إلى 9000 دج بالنسبة للتجهيزات الخاضعة أنشطتها للتصريح و20.000 دج لتجهيزات المصنفة والتي تخضع إحدى أنشطتها إلى رخسة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و12000 دج لتجهيزات المصنفة التي تخضع إحدى أنشطتها إلى ترخيس من الوزارة المكلفة بالبيئة، ومن جهة أخرى تضمن قانون المالية 2001 لمعامل مضاعف يتراوح بين 1 إلى 10 و يتم حساب هذا المعامل وفقا لطبيعة النشاط لأهمية ولتنوع وكمية الفضلات المنتجة ويلخص الجدول التالي الجباية البيئية المتضمنة لقانون المالية 2002.

[1] **وزارة تهيأت الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة** ، ص ص 335-336.

جدول (09): الرسوم المتضمنة لقانون المالية 2002(الميدان الصناعي)

الرسم التحفيزي لأنقاص المخزون من النفايات الصناعية للحظيرة – المادة 203	10.500 دج/للطن – توزع عائدات هذا الرسم كالتالي : 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة صندوق البيئة والتلوث	
الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات – المادة 204	24000 دج / للطن بتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو التالي : 10% لفائدة البلديات 15% لفائدة الخزينة العمومية 75% صندوق البيئة والتلوث	نسبة تحث بقوة على معالجتها قرار بتأجيل سداد هذا الرسم لمدة 3 سنوات لتمكينها من التزويد بأجهزة حرق مناسبة
رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة – المادة : 202	معامل المضاعف يتراوح بين 1 و10 (من قبل 1 إلى 6) على كل من الأنشطة وفقا لطبيعتها وأهميتها ولنوع وكمية الفضلات المنتجة . توزيع عائد الرسم على صندوق البيئة والتلوث .	التسعير وفقا لطبيعة (كل ماهو جديد) حول كميات التلوث المنتجة (أول تطبيق لمبدأ التلوث الدافع)
الرسم الإضافي على التلوث ذو الطابع الصناعي – المادة :	معامل المضاعف من 1 إلى 5 للكميات الصادرة التي تتجاوز القيم المحدودة : يتم توزيع عائد الرسم كالتالي : 10% لفائدة البلديات 15% لفائدة الخزينة العمومية 75% صندوق البيئة والتلوث	التسعير حول الكميات الصادرة التي تتجاوز قيم المحدودة تطبيق مبدأ الملوث، الدافع .

المصدر :وزارت تهيأت الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة** 2005 ص 337 .

ثالثا : الرسم الخاص بالإنبعاث الجوي :

1-الرسم الإضافي على التلوث ذو الطابع الجوي :

أسس قانون المالية 2000 أيضا رسما إضافيا على التلوث ذو الطابع الصناعي وعلى الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بالعودة إلى النسب القاعدية للرسم على الأنشطة الملفوفة والخطيرة ومعامل مضاعف يتراوح بين 1 إلى 5 الذي يعكس نسبت تجاوز القيم .

2-الرسم على الوقود(تعميم الوقود النظيف) :

كما اسس قانون المالية 2002 أيضا على الوقود الملوث والذي حدد سعره بدينار واحد (1 دج) ل من البنزين العادي والممتاز الممزوج بالرصاص .

رابعا : الرسم الخاص بالتدفقات الصناعية السائلة (تقليص الفضلات الصناعية السائلة) :

1-الرسم الإضافي على المياه الصناعية المستعملة : وأخيرا، وبصفة مماثلة، أسس قانون المالية 2002 رسما إضافيا على المياه المستعملة، يتم حسابه وفق المبادئ على غرار الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي .

2-الرسم على الزيوت : يشمل هذا الرسم المؤسس في قانون المالية 2006 إستراد أو تصنيع على التراب الوطني للزيوت، فزيوت التشحيم وتحفيز زيوت التشحيم وحددت قيمة هذا الرسم ب 12500 دج / للطن.

المطلب الثاني : تبلور مبدأ الملوث الدافع :

تدفعنا حداثة مبدأ التلوث الدافع إلى بيان مفهومه (الفرع الأول) وبسبب تأخر المشروع الجزائري في اعتماد نص التحفيز المالي البيئي وجب عرض أسباب هذا التأخر (الفرع الثاني) ونظرا لأن تقدير الرسوم الأيكولوجية وإجراءات تحصيلها تختلف عن الرسوم الأخرى استدعى الأمر بيان إجراءات تحصيلها (الفرع الثالث) .[1]

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث :

ـ يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج مبدأ كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وبذلك ينبغي أن يدخل إستعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية إستخدام الموارد البيئية . [2]

(1) وناسي يحي، مرجع سابق، ص 75 .
(2) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 43، 20يوليو2003، ص: 9

ـ مبدأ الملوث الدافع، الدي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفاقات كل تدابير الوقاية منن التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية .[3]

الفرع الثاني : تأخر إعتماد الضرائب الأيكولوجية :

لم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثا، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 تحت إسم " tax expenditure " ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذ امتثلت المنشأة الملوثة للتدابير المتعلقة بمكافحة التلوث ونتيجة لإقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتفشية والمعقدة، طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة، ويلاحظ الأستاذ بلبس شاوش أن السلطات العمومية لم تعتني بالوسائل المادية والعملية لحماية البيئة إلا إبتداءا من التسعينات عندما شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم منها مزدوج وقائي وردعي. [1]

الفرع الثالث: إجراءات تحصيل الرسوم البيئية :

الاجراءات المتبعة لتحصيل الرسوم البيئية تكون على النحو التالي : [2]

- لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطرة، تقوم المفتشيات الولائية بإعداد وتحيين قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنويا وتحيلها إلى قابضة الضرائب المتعددة قبل الفاتح أفريل من كل سنة .
- عند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح من ماي وتمنح مهلة (15 يوما) للمخاطب بالضريبة لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة .
- يتم سداد مبلغ الرسم في إشعار الدفع بين فاتح جوان و 31 من نفس الشهر أمام قابض الضرائب المتنوعة .
- في حالة ما إذا إكتشفت الإدارة البيئية منشآت ملوثة أو خطيرة، وغير مصرح بها أو غير مرخص لها فإنها تقوم بتحرير محضر وتبلغه إلى مسير النشاطات الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا .
- يتم تحديد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة ويتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيله، وتضع مديرية الضرائب بالولاية سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة .

---

(1) وناسي يحي ،المرجع السابق، ص 77

(2) وناسي يحي، المرجع السابق، ص 79 .

المطلب الثالث : المواجهة الإقتصادية للتلوث عن طريق سياسات أخرى :

سياسات اقتصادية أخري تنتهجها الدولة للحد أو التقليل من التلوث نوجزها فيما يلي : [1]

الفرع الأول : سياسة منح الإعانات الحكومية : تلجأ الحكومة إلى تقديم بعض التسهيلات للتأثير في معدلات التلوث، وذلك بمنح قروض طويلة الأجل ذات الشروط المسيرة لتمويل عمليات معالجة التلوث من طرف المؤسسات قبل إلقائها في الوسط الطبيعي أو تقديم قروض للمشاريع صديقة البيئة، وتأخد هذه الإعانات الأشكال التالية .

- التحفيز بدل الخطر .
- تمويل الإستثمارات الخاصة بمعدات الحد من التلوث .
- تحفيز الإستثمارات المحافظة على البيئة .

الفرع الثاني : سياسة المنع والتقنين : عادة ما تلجا الحكومة إلى إصدار نصوص قانونية تمنع بها أشكال التلوث المضرة بالعنصر البشري أو الوسط الطبيعي، منعا صريحا وبالتالي يصبح هذا القانون وسيلة من وسائل مواجهة المشكلات البيئية، على أن يأخذ ما يلي :

- مدى توافر البدائل القريبة للنشاط الإنتاجي المسبب للتلوث .
- مدى التكلفة التي يفرقها النشاط الإنتاجي المسبب للتلوث .
- عملية فرض القوانين الرادعة تتطلب توافر معلومات دقيقة على النشاط الإنتاجي الملوث للبيئة، ومدى وجود بدائل لهذا النشاط وحساب التكلفة الخارجية المترتبة على هذا النشاط الإنتاجي .

الفرع الثالث : السياسة النقدية والتجارية : من بين السياسات التي تلجأ إليها الحكومة في إتباعها السياسة التجارية، حيث تعمل على تشجيع مكافحة التلوث عن طريق إعفاء أجهزة ومعدات ووحدات معالجة التلوث المستوردة من الرسوم، كذلك قد تعمل على تخفيض التعريفة الجمركية على المواد المستوردة من الخارج والتي يترتب على إستخدامها في العملية الإنتاجية معدل أقل في التلوث.

[1] **التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة** – مرجع سابق – ص ص 851-852 .

خلاصة الفصل :

نخلص في هذا الفصل إلى أن الإدارة الجزائرية من أجل تسيير وحماية البيئة تستند على المبادئ القانونية المحددة في قانون حماية البيئة، فقد توصلنا إلى أن النظام القانوني الجزائري الذي يرتكز عليه قانون حماية البيئة من النظام العام، وعليه فهي قواعد آمرة لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، وهدا راجع لصفة المكونات البيئية التي تعد جزء من الأملاك العمومية وتلعب دورا كبيرا في تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق الحماية والمحافظة على البيئة، لكن هذه المبادئ المصرح بها قانونا غير كافية لتحقيق المبتغى الذي يهدف قانون البيئة إلى تحقيقه، فالإدارة في تجسيدها تستخدم وسائل قانونية مختلفة حتى يتسنى لها حماية البيئة، وعناصرها والقضاء عن آل الأضرار اللاحقة بها ومكافحة التلوث، لكن القواعد القانونية البيئية يغلب عليها الطابع التقني فهي تنقسم إلى قواعد تهدف إلى مراقبة التلوث وأخرى إلى حماية الأوساط المستقبلة، وإلى جانب الوسائل القانونية للحماية البيئة، اعتنق المشرع الوسائل المالية وذلك من خلال الرسوم المحددة بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي يعرف بدوره نقص ونقصا لم يكتمل من عدة جوانب، يعرف هذا الجانب عدة صناديق خاصة تحتوي على حسابات لدى الخزينة العمومية وتلعب دورا في تمويل حماية البيئة، وكما هي كذلك بدورها تُثير صعوبات وهذا راجعة إلى غياب نص قانوني، وكما تعد عملية دعم الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بإزالة التلوث إلى ضعف مبدأ الدافع الملوث.

الخاتمة

خاتمة :

رأينا أن مشكلة التلوث البيئي، تعد من أخطر المشاكل التي يواجهها العالم اليوم، فهي تهدد حاضره ومستقبله، وذلك بسبب تعدد أشكال التلوث وتفاقم الأخطار والأضرار الناجمة عنه، حيث أن تكاليفه بلغت مستويات مرتفعة، ولأن التلوث يعد كأثر خارجي سلبي للنشاط الإقتصادي توجب على الإقتصاديين إيجاد الحلول الكفيلة بتحميل أصحاب النشاط تكلفة هذا التلوث بهدف تخفيضه إلى الحجم الأمثل المقبول إجتماعيا، من أهم هذه الحلول تطبيق السياسات البيئية التي تظم أليات قانونية وإقتصادية ووضع تشريعات ونصوص تطبيقية لحماية البيئة والتي تعتمد على إستراتجية الأوامر والمراقبة، وأدوات إقتصادية تعتمد على التأثير في سلوك الملوثين من خلال ميكانيزم السعر.

ورغم الوقائع التي تمر بها حياة المجتمعات والتي تتفاعل مع الواقع وتفرض على المشرع التدخل ووضع الحلول القانونية اللازمة لمعالجة الحدث البيئي، وقد لاحظنا من خلال القوانين والأنظمة والتعليمات لحماية البيئة غياب إدارة مركزية محلية بيئية حقيقية، بحيث أن دورها الوقائي والتدخلي تأثر بسبب التناوب المستمرعلى مختلف الهيأت .

مع تنامي الأليات الإقتصادية والوسائل لحماية البيئة، أصبح الرأي العام أكثر إهتماما بإجاد الحلول لحماية مشكلات البيئة، وقد لاحظنا أن الجزائر كغيرها من الدول التي تعاني من مشكلة التلوث البيئي، الأمر الذي أدى بها إلى تبني الجباية البيئة كأداة إقتصادية للحد من مشكلة التلوث البيئي من خلال تأسيس جملة من الضرائب على رأسها الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.

نتائج البحث :

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

- أن التلوث البيئي ظاهرة خطيرة تواجهها الدول باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود ولا تقتصر على دولة معينة لذا يتوجب التعاون بين الدول للحد من هذه الظاهرة.
- تعتبر مشكلة التلوث البيئي غير مطروحة لدى العديد من المؤسسات الجزائرية وهذا ناتج عن ضعف الوعي البيئي ونقص التربية والثقافة البيئية.
- البيئة تتعلق بالسياسة العامة للدولة وهي أبعد ما تكون عن القيو التي يؤمن بها أفراد المجتمع.
- ضعف القاعدة التشريعية بصورة عامة، وهي الكفيلة بتبني وتجسيد المفاهيم وتطبيقات البيئية السليمة
- الضريبة البيئية لا تؤدي إلى منع تلوث البيئة تماما، وإنما تهدف إلى التوصل إلى الحجم الأمثل للتلوث.
- إنعدام مصالح متخصصة في البلديات لتكفل بمشاكل البيئة.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد دراسة هذا البحث ومحاولة التوسع في مختلف الجوانب التي تمسها، تمكنا من القيام باختبار الفرضيات كالآتي:

- الفرضية الأولى محققة وذلك أن للجزائر العديد من الهيآت التي أنشأت خصيصا لحماية البيئة، ووضع مجموعة من المؤسسات التي سخرتها الدولة لحماية البيئة.
- الفرضية الثانية محققة بحيث يمكن تجنب أو التقليل من التلوث البيئي عن طريق العديد من الوسائل من بينها الجباية والرسم على رمي النفايات أو عن طريق رفع معدل الضريبة.
- الفرضية الثالثة غير محققة بحيث أن تفاقم حجم التلوث بكل أشكاله إستدعى اللجوء إلى التفكير في وضع أليات تساهم في حماية البيئة، منها أليات قانونية وإقتصادية تهدف إلى تخفيض التلوت إلى مستويات مثلى، لاكن مع ضعف الثقافة البيئية وعدم المسؤولية تجاهها حالى دون نجاح في تجسيد هذه الأليات.

آفاق البحث:

بعد التطور الوعي البيئي لدى الأفراد من خلال القيام ببرامج وحملات تحسيسية بمدى خطورة أثار التلوث ومدى أهمية مساهمتهم في حماية البيئة، وكذا وضع نظام تحفيزي يخص المؤسسات والمصانع التي تساهم في التقليل من التلوث، وقد بدا واضحا من هذه الدراسة أن الأليات القانونية والإقتصادية تهدف إلى حماية البيئة لاكن هذا غير كافي، ولمتابعة هذه الدراسة والتعمق فيها لا بد من التوسع في الأليات الإقتصادية وكذا معرفة مدى تماشيها في الجانب المحلي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- احمد عارف عساف و محمود حسين الوادي، **التخطيط و التنمية الاقتصادية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، 2010.

2- بالرقي تيجاني،**التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، دار الهدى،الجزء الأول،2008.

3- بلعزوز بن علي،**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الاولى، 2008.

4- ثامر البكري أحمد نزار النوري،**التسويق الأخضر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،

5- حربي محمد موسى عريقات،**مبادئ الاقتصاد الكلي (التحليل الكلي)**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

6- رواء زكي يونس الطويل،**التنمية المستدامة و الأمن الاقتصادي**، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

7- رومانو دوناتو ،**الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003.

8- عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

9- سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي**، دار أسامة،الطبعة الأولى،2008.

10- عبد المجيد قدري، **دراسات علم الضرائب**، دار جرجير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

11- عثمان محمد عنيم،ماجد أحمد ابو زنط،**التنمية المستدامة**،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى،2007.

12- علي سعدان،**حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكمياوية في القانون الجزائري** ، دار الخلد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ، 2008.

13- فرايس أحمد الخرجي، **الإدارة البيئية**، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2009.

14- محمد صلاح الدين عباس،نظم **الإدارة البيئية و المواصفات القياسي العالمية أيزو 14000**، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.

15- محمود حسين الوادي وأحمد عارف العساف، **الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، الطباعة الأولى، 2009.

16- نادية حمدي صالح،**الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)** المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث ودراسات) 2003 .

17- نجيد حمود مزيان فهد، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

18- أحمد ملحة،**الرهانات البيئية في الجزائر** ، مطبعة النجاح ، الجزائر – بن عكنون،2000.

الطبعة الأولى،2007.

الملتقيات

1- بحوث و اوراق عمل الملتقى الدولي، **التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار، الجزء الأول،2008.

2- بن عزة محمد، بن عبد الحبيب رزاق، **دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من أشكال التلوث**، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ضوء رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 20-21 نوفمبر .

3- **التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة** ، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 01-02 ربيع الثاني الموافق ل أيم 08/07 أفريل 2008 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، دار الصدي عين مليلة.

4- سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، **البيئة وآليات حمايتها لأجل التنمية المستدامة**، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي المدية أيام 6-7 جوان 2006.

5- العياشي عجلان " **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة**"، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 07-08 أفريل2008.

المذكرات:

1- الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة في اطار متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، السنة الجامعية 2006 .2007.

2- بن صافية سهام، **الهيآت الإدارية المكلفة لحماية البيئ**ة، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون،2011.

3- بوهنقل زوليخة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** حالة بلديات قسنطينة، مذكرة مقدمة ضمن الحصول على شهادة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

4- رزاق أسماء ، **آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر**، دراسة حالة بسكرة ، مذكرة شهادة الماستر العلوم الاقتصادية 2008 ، محمد خيضر بسكرة.

5- رزاي سعاد: **إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في غلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

6- رنوح ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية،2005-2006.

7- سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية علوم اقتصادية، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2005- 2006.

8- سالمي رشيد، **أثر تلوث التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم ،الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005- 2006.

9- سحانين الميلود، **التكنولوجيا النظيفة ودورها في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة منحنى متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر. 3. 2010.

10- سراوي رقية، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي لميلة، 2013.

11- شلغوم مونية، **فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

12- طاهري صديق، **الآليات الجبائية لحماية البيئة**، متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008- 2009.

13- عبد الله الحرتسي حميد، **السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الشلف، 2005.

14- غردة مفيدة، **تقييم دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي لميلة، 2012-2013.

15- لبصير سامية، **دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية** دراسة حالة فيلادلي الاسلامي 2012/2007، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي لميلة 2012-2013.

16- محسن محمد أمبن قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2009.

17- نعمة باديس ، **إقتصاديات الطاقة كآلية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2013،3.

18- نعيمة باديس: **اقتصاديات الطاقة كآلية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر. 3،2012.

المجلات:

1- أنجدرو ستير، " **المبادئ العشرة للعقيدة البيئية الجديدة** "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مجلد 33، العدد 4.

2- بشير عمرات ، **السياسة البيئية في الجزئر** – مجلة الجزائر البيئية – العدد 1999.

3- عصام خوري، عبير نعاسة، **النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، العدد(1)، 2007.

4- كربالي بغداد و حمداني محمد، استراتيجيات و **السياسات التنمية المستدامة في ظل التحويلات الاقتصادية**،مجلة العلوم الإنسانية 2010، العدد 45.

5- مصطفى بايكر، **السياسات البيئية**، مجلة جسر التنمية، العدد 25، الكويت، 2004.

6- مطانيوس مخول وعدنان غانم، **نظم الإدارة البيئية و دورها في التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانون، العدد الثاني، 2009.

7- نجاة النيش، **تكاليف التدهور البيئي و وشحة الموارد الطبيعية**، مجلة معهد الكويت، 1999.

منشورات و تقارير

1 – وزارة تهيأت الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة

المواقع الإلكترونية:

1- http://www.unesco.org/